

LE CNDH DANS LA PRESSE NATIONALE

المجلس الوطني لحقوق الإنسان في
الصحافة الوطنية

22/10/2015

غضب وسط علماء المغرب بعد دعوة مجلس اليزمي إلى المساواة في الإرث بين الرجل والمرأة

مجمع | نشر في 22.10.2015 على 10 | h47الدحماني يوسف

أضف إلى المفضلة

طباعة

إقترح تصحيح هذا المقال

أثارت دعوة المجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى المساواة بين المرأة والرجل في الإرث حفيظة المجلس العلمي الأعلى، خاصة أنها صادرة عن مؤسسة دستورية في تقرير رسمي صدر أول أمس الثلاثاء بالرباط، وقدمه إدريس اليزمي.

وحسب ما جاء في جريدة "المساء" في عددها لنهار اليوم فإن هناك نقاشا بين أعضاء المجلس العلمي الأعلى حول كيفية الرد على ما صدر عن اليزمي، في الوقت الذي يرى البعض أنهم ليسوا بحاجة للرد خاصة أن مجلس العلماء سبق أن أكد على أن أحكام الإرث قطعية ولا مجال للرأي في طلب المساواة بين الرجل والمرأة والإرث.

يذكر أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان قد دعا في تقريره الموضوعاتي حول "وضعية المرأة والمناصفة بالمغرب" إلى تعديل مدونة الأسرة بشكل يمنح للمرأة حقوقا متساوية مع الرجل في ما يتصل بانعقاد الزواج وفسخه وفي العلاقة مع الأطفال، وكذا في مجال الإرث، وذلك وفقا للفصل 19 من لدستور، والفصل 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وعلاقة بالموضوع قال الشيخ محمد الفزازي في تصريح خص به جريدة الأخبار في عددها لنهار اليوم، "إن الدين الاسلامي واضح في مثل هذه الأمور التي لا يجب العبث بها"، واصفا الخوض فيها "باللعب على وتر الفتنة"، خصوصا أن "عقيدة المسلمين خط أحمر لا يجب العبث به"، مؤكدا في السياق ذاته أن المجلس العلمي الأعلى لن يقبل بمثل هذه الدعوات.

ودعا الفزازي إلى محاكمة هؤلاء بسبب ما قال "إنه إساءة للقرآن الكريم والدين الاسلامي ككل". ومنتظر أن تكون لدعوة مجلس اليزمي ردود فعل قوية خصوصا في صفوف حزب العدالة والتنمية الذي يقود التحالف الحكومي.

Femmes et héritage : Le Conseil supérieur des oulémas prépare sa réponse au CNDH

Pol. nationale | Publié le 22.10.2015 à 10h00 | Par Mohammed Jaabouk Mettre en favoris Imprimer
Suggérer une correction

Une nouvelle confrontation entre conservateurs et moderniste se profile au Maroc. Les protagonistes sont deux organismes officiels rattachés directement au roi Mohammed VI. Le Conseil supérieur des oulémas prépare sa répliquer aux recommandations du Conseil national des droits de l'Homme, notamment sur la question de l'héritage.

Le Conseil supérieur des oulémas (CSO) s'apprête à réagir à la proposition du CNDH d'amender le Code de la famille afin de permettre aux femmes de bénéficier des mêmes droits successoraux que les hommes, nous confie une source au ministère des Affaires islamiques. L'instance officielle religieuse du Royaume estime que le CNDH a dépassé ses prérogatives en empiétant sur un domaine strictement réservé au Commandeur des croyants qui est à juste titre le président du CSO.

Les oulémas seraient en train de préparer leur réponse afin qu'elle soit claire et directe « mais sans tomber dans les dérives de certaines réactions de personnes ne relevant pas de sa tutelle », précise la même source. Une allusion aux sorties médiatiques de religieux marocains demandant, par exemple, le jugement des responsables du CNDH.

Ainsi, le très controversé cheikh Abdebari Zemzemi a qualifié la recommandation de la révision des règles de l'héritage en vigueur au Maroc d'appel à la « Fitna » et à la « discorde ». Et c'est d'ailleurs le même son de cloche auprès quasiment de tous les religieux « indépendants ». Ce qui met davantage de pression sur l'institution officielle qui se doit de répliquer au CNDH mais de façon modéré.

Le Conseil a déjà répondu en 2008 au roi

« La position du Conseil supérieur des oulémas devrait être un rappel à l'ordre adressé à certains milieux modernistes », souligne notre interlocuteur, ajoutant que le CSO s'était déjà exprimé sur le sujet il y a sept ans. Pour mémoire le 19 décembre 2008, le Conseil avait publié un communiqué sur l'annonce, faite neuf jours auparavant, par le roi Mohammed VI de la levée des réserves du Maroc sur certaines articles (2,9 et 16) de la Convention internationale sur l'élimination de toutes les formes de discrimination à l'égard de la femme.

Dans une lettre adressée au CCDH (devenu depuis CNDH) à l'occasion du 60ème anniversaire de la Journée mondiale des droits de l'Homme, que ces « réserves [étaient] devenues caduques du fait des législations avancées qui ont été adoptées par notre pays ».

Prenant le contre-pied de l'engagement royal, le Conseil des oulémas avait souligné, mais avec déférence, que les « constantes religieuses et les préceptes de la Charia énoncés par le Saint Coran ne peuvent faire l'objet d'Ijtihad comme c'est le cas notamment pour les préceptes régissant l'héritage ». Et de conclure que « Amir Al Mouminine est le garant de l'attachement à ces constantes et qui conduit le pays vers toutes les formes de progrès, ouvert et bénéfique, ne peut recommander l'illicite ou interdire le licite ».

<http://www.yabiladi.com/articles/details/39630/femmes-heritage-conseil-superieur-oulemas.html>

Morocco's CNDH Calls for Equality Between Women and Men in Inheritance

Aziz Allilou

Aziz Allilou is a student at the Higher Institute of Media and Communications (ISIC) and Morocco World News correspondent in Rabat.

Rabat – **Morocco's National Human Rights Council (CNDH)** has urged the government to rewrite its family code, and to establish equality between women concerning inheritance.

In 2004, Morocco adopted a family code, which was hailed by women's rights groups as a big step forward. Seven years later, in 2011 the country passed a new constitution that guarantees gender equality.

Even so, Morocco's National Human Rights Council says in a new report that equality is still a long way off, and much of the old order remains untouched, including the inheritance law section of the family code.

The law, which is laid down in the Quran, states that male relatives receive double the inheritance of women in most cases.

In accordance with precepts of Islam, a son inherits twice as much as a daughter and a brother inherits twice the share of his sister. However, in cases of uterine brothers and sisters, their shares are equal.

Entitled "Preserve the Constitutional Aims and Objectives and Make them Effective," the report, which was released on Tuesday, stresses that women should receive the same inheritance as men, in accordance with the 2011 constitution whose article 19 clearly calls for the implementation of gender equality.

The report also urged the government to reform the foreign nationality legal framework, to grant women the same rights as men and allow them to pass their nationality to their foreign husbands.

The CNDH called for immediate implementation of gender mainstreaming authority embedded in the constitution, which has not been instituted, including the promulgation of the law that eradicates gender violence in order to protect women's human rights.

Article 19 of the constitution states:

"Men and women have equal civil, political, economic, social, cultural and environmental rights and freedoms as listed in this article and in the rest of the constitution as well as the conventions and international treaties duly ratified by Morocco in conformity with the constitution's provisions and the kingdom's constants and its laws. The state shall work towards the establishment of parity between men and women. Therefore, it has assigned a specialized authority to ensure parity between men and women and fight against all forms of discrimination."

Last year, Driss Lachgar, secretary general of the Socialist Union of Popular Forces, an opposition party, called for repealing laws that discriminate against women and for a national debate on the inheritance law.

<http://www.moroccoworldnews.com/2015/10/170856/moroccos-cndh-calls-for-equality-between-women-and-men-in-inheritance/>

وضعية المساواة والمناصفة بالمغرب بعيون المجلس الوطني لحقوق الإنسان

19 توصية لتفعيل الفصل 19 من الدستور

16/7/2013

قدم المجلس الوطني لحقوق الإنسان أول أسس عميقة بالرباط تقريراً موضوعياً حول "وضعية المساواة وحقوق الإنسان بالمغرب"، صون وإعمال غايات وأهداف الدستور. وهو التقرير السادس من نوعه الذي يقدمه المجلس خلال ولايته الحالية.

ويقدم التقرير الذي عقد بشأنه إدريس الزمزمي رئيس المجلس ندوة صحفية تحليلية لواقع حقوق المرأة والمساواة بالمغرب، عشر سنوات بعد إصلاح مدونة الأسرة وأربع سنوات بعد دستور 2011 و20 سنة بعد اعتماد إعلان ومنهاج عمل بيجين. وتناول التقرير وضعية المساواة والمناصفة وفق القانونية، المساواة والمناصفة في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، السياسات العمومية وأثارها على النساء الأكثر عرضة لانتهاك حقوقهن.

كما يقدم التقرير تحليلاً لوضعية المرأة ولطبيعة العلاقات على ضوء النوع الاجتماعي في كل محور، بالإضافة إلى مجموعة من التوصيات التي ترمي إلى تكريس مبادئ المساواة والمناصفة. الاتحاد الاشتراكي تشتر التوصيات الـ 19 التي يقترحها المجلس ويرى أن تفعيلها جذيري بأن يحقق المغرب تطوراً في تكريس المساواة والمناصفة كما تضمنتها الفصل 19 من الدستور.

سحب الإعلانات التفسيرية المتعلقة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والعمل على تعميم هذه الاتفاقية على نطاق واسع، لا سيما في أوساط الفضاة ومهنيي العدالة مع حزم على أخذ معاييرها ومقتضاياتها بعين الاعتبار في اداهم لعملهم.

2 العمل طبقاً لإحكام الدستور والاتفاقيات الدولية ذات الصلة على من قانون يعرف التمييز ويعاقب عليه ويمنع على عيوباً ملزمة قانوناً ومتناسبة وراعية.

3 تسريع إحداث هيئة المناصفة ومكافحة كافة أشكال التمييز وتحويلها اختصاصات الحماية والولاية والنهوض بالمساواة والمناصفة بين الجنسين وكذا تحويلها السلطات التي تمكنها من الاضطلاع بانوار توجيهية وتتبع وتقييم مدى تنفيذ كافة التشريعات والسياسات العمومية ذات الصلة، بالإضافة إلى التسريع بإخراج لمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة والحرس على ارتكازه على أساس احترام الحقوق الأساسية لمجموع أفراد الأسرة.

4 تعديل مدونة الأسرة بشكل يمنح للمرأة حقوقاً متساوية مع الرجل في ما يتعلق بانعقاد الزواج ونسخته وفي العلاقة مع الأطفال وكذا في مجال الإرث وذلك وفقاً للفصل 19 من الدستور و16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. التطبيق الصارم لإحكام مدونة الأسرة المتعلقة بالملقة، توسيع نطاق الدعم المقدم في إطار صندوق التكافل العائلي ليشمل الأطفال المولودين خارج إطار الزواج، اعتماد

5 خطة تدابير محددة لتوخي نوعية وتحسين وتكوين جميع المتعلمين في قطاع العدالة وتعميمهم السوسولوجية. منح المرأة الحق في تكل جنسيتها لتوجيهها الأجنبي وفق نفس الشروط المنصوص عليها في ما يتعلق بالزوجات الاجنبيات من قانون خاص للمناصفة جميع أشكال العنف في حق النساء، مطبق للمعايير الدولية، وكذا المساواة على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي (اتفاقية استطنبول).

6 تنفيذ مقتضيات ميثاق إصلاح العدالة واتخاذ التدابير الكفيلة بتعزيز ولوج النساء للقضاء العادي (تكملة القانونة للمقاضيات المعزوات، الاستقبال والإعلام والتوجيه في المسام فضاء الأسرة) والاستعانة بمرجع حلف عدداً متعلق الأمر بإحدى القضايا التي يكون فيها أحد الطرفين أو كليهما لا يتحدث العربية.

7 بلورة وتنفيذ خطط عمل للنهوض بالمصحة الإيجابية للنساء وذلك طبقاً لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية (للسنة 1994) والتوصية العامة رقم 24 للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (سنة 1999) حول "النساء والصحة".

8 إعطاء الأولوية لاصلاحات الكفيلة بتعزيز التحول الهيكلي للاقتصاد وتشجيع الاستثمارات والرفع من النمو من أجل تيسير ولوج النساء لخدمات شغل في قطاعات جديدة وذات إنتاجية عالية والانتداب على العر القليل التي تقف أمام المشغلين والنساء الراغبات في التحول.



إدريس الزمزمي في الندوة الصحفية أثناء تقديم التقرير

تسريع إحداث هيئة المناصفة ومكافحة كافة أشكال التمييز وتحويلها اختصاصات الحماية والوقاية والنهوض بالمساواة والمناصفة بين الجنسين وكذا تحويلها السلطات التي تمكنها من الاضطلاع بأدوار توجيهية وتتبع وتقييم مدى تنفيذ كافة التشريعات والسياسات العمومية ذات الصلة

19 تبني مقاربة اقلية في مجموع السياسات الطاعية، لا سيما في مجال التربية والصحة والشغل ومناخشة أشكال العنف والصور النمطية عبر حملات تحسيس عموم الجمهور وتكوين مهنيي التربية والصحة والشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين ومهنيي الإعلام وفوات الأمن وموظفي إدارة السجون.

الفصل 19 من الدستور

يتمتع الرجل والمرأة على قدم المساواة، بالحقوقي والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، الواردة في هذا الباب من الدستور، وفي مقتضاياته الأخرى، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها.

تسعى الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء، وتُحَدِّث لهذه الغاية، هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز.

15 إعمال المادة 39 من القانون التنظيمي للتعليم (أخذ معيار النوع في تحديد الأعداد والمؤشرات) وكذا الآليات المؤسساتية المكلفة بالمساواة بين الجنسين بكل القطاعات الحكومية وعلى المستوى المركزي والخاص واعتماد مقاربة قائمة على تمكين المرأة في القطاع غير الهيكلي وخاصة المساعدات الأسيات والنساء القديرات اللواتي يعارسن نشاطاً اقتصادياً في إطار التشغيل الذاتي بالإضافة إلى ضمان ولوجهن إلى الملكية.

16 اعتماد إطار تشريعي منسجم مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتوصية العامة رقم 27 للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة "بشأن النساء وحماية حقوقهن الإنسانية" 2010.

17 الأعمال الفعلية للرئاسة القانونية المتعلقة بالولوجيات وتعيين تطبيق كل النصوص والمراعيمة المتعلقة بالمساواة في معاملة السجناء وبعدد التمييز وعدم اللجوء للعنف والمعاملة المهينة وذلك طبقاً لنوعيات باتوكو وتوسيع الشراكة مع الجمعيات وتيسير ولوجها للمؤسسات السجنية بشكل يضمن اضطلاعها بدور الرمد والتحصين.

18 تحسين المعرفة بوضعية النساء المستات والنساء في وضعية إعاقة والنساء السجينات من خلال تجميع وتحليل ونشر المعطيات والإحصائيات المحددة والمرعية لبعث النوع

الععل على حد سواء

9 تبني مقاربة اقلية لإبراج بعد النوع تاخذ بعين الاعتبار الرهانات الاقتصادية والاجتماعية وكذا المؤهلات والإرثات المرتبطة بوضعية المرأة داخل سوق الشغل.

10 العمل على رفع بعض القيود مثل محدوبة فرص الحصول على التكوين وغيره من التدابير التحفيزية الرامية إلى تشجيع المرأة على إنشاء مقاولتها الخاصة واعتماد مقاربة قائمة على تمكين المرأة في القطاع غير الهيكلي وخاصة المساعدات الأسيات والنساء القديرات اللواتي يعارسن نشاطاً اقتصادياً في إطار التشغيل الذاتي بالإضافة إلى ضمان ولوجهن إلى الملكية.

11 توسيع نطاق الحماية الاجتماعية لتشمل المعاملات من خلال تطوير أنظمة للحماية الاجتماعية غير مرمكة وقائمة على أساس جماعي وحظر عمل الفتيات ببيوت قبل سن 18 عاماً، مناخشة كافة أشكال التمييز ضد النساء العاملات، ولا سيما بسبب الأمومة ومناخشة ظاهرة "السقف الزجاجي" (حواجز غير مرئية تعوق ترقية النساء)، رفع مستوى الوعي لدى هيئة مطلقة الشغل وتأييد هذه الهيئة لضمان تطبيق أفضل للقانون الشغل.

12 وضع تدابير تشريعية وتنظيمية تحول تحميل السوسولوجي للآباء، تقديم حوافر مالية وأو امتيازات ضريبية في حالة عمل كلا الوالدين. تطوير خدمات الرعاية في مرحلة الطفولة المبكرة والتخليد الأولي للنهوض بالمشاركة على أساس المناصفة في كل المستويات والنسج على عوفايت في حق الأطراف المعنية في حالة عدم احترام مبدأ المناصفة.

13 مأسسة المساواة والمناصفة في السياسات العمومية طبقاً للسور والاتفاقيات الدولية ذات الصلة وضبط الوليات السياسات الاجتماعية والاقتصادية بحسب الحقوق التي يذ تكريسها فيها.

14 إجماع مقاربة النوع الاجتماعي بشكل منهج في إعداد وتنفيذ وتتبع وتقييم السياسات والإستراتيجيات على السوسولوجي الوطني والفرابي مع إعطاء الأولوية للنساء الأكثر مشاكلة.



19 رقما يعبر عن إختلال المساواة

343 شامة خلال الفترة 2003-2009 اطلاق خارج إطار الزواج. ومنذ حدوث الحمل تتعرض 90 في المائة منهن إلى الإبعاد عن الوسط العائلي والاجتماعي مما يعرضهن وانطلاقاً للاستغلال والعنف وقد يؤدي بهن في بعض الأحيان إلى التخلي عن أطفالهن أو الانتحار أو قتل أطفالهن.

■ ■ ■ يمال تشغيل القاصرات في العمل المنزلي، وهو ظاهرة منتشرة، الفتيات المنحدرات من المناطق القروية وشبه الحضرية، وبعد أخذنا من أسوأ أشكال عمل الأطفال، ذلك أنهن يعانين من عزلة عاطفية وحرمان من التعليم ويعرضهن في كثير من الأحيان للعنف والإيذاء الجسدي والنفسي والجنسي، ويتقاضين أجراً زهيداً أو لا يتقاضين شيئاً على الإطلاق.

■ ■ ■ وفقاً لتقديرات ائتلاف «الشابات الصغيرات»، يتراوح عدد القبات دون سن 15 لادلي يعمن كخادمت في البيوت بين 60.000 و 80.000 (سنة 2010)، قرابة ثلثهن لم يسبق أن ارتدن المدرسة، وتضلعن غاربتها.

■ ■ ■ حسب معطيات إدارة السجون، يصل عدد السجنيات إلى 1849 سجنية، (2,5 في المائة من إجمالي عدد نزلاء المسجون) غالبيةهن عازبات ونزوات مستوى تعليمي ضعيف، وتشكلن ثلث المعتقلات في إطار الاعتقال الاحتياطي أكبر نسبة من مجموع المعتقلات (21 في المائة) لديها فئة المحكومات السجنيات (20,53 في المائة). تأتي الإردانة من أصل الجرائم أو الجتج ضد الأشخاص في صدارة أسباب الاعتقال (24,7 في المائة)، تلتها الجرائم ضد المعتقلات (21,7 في المائة)، لم الجرائم ضد الأسرة والأحلاق (17,2 في المائة).

للرجال سنة 2013). لثقل على وجود عدم تطابق هيكلي بين التكوين والمؤهلات وبين سوق الشغل.

■ ■ ■ إذا كان الرجال والنساء يعاونون على حد سواء من التمييز على أساس السن فإن النساء عرضة لعيش فترات أطول من الفقر، ذلك أن الغالبية العظمى من النساء الأراهل المسنات صرحن أنهن اصبحن أراهل منذ 10 سنوات وأكثر (67 في المائة مقابل 26,4 في المائة للرجال). أكثر من 8 من أصل 10 نساء هن أميات و94 في المائة من النساء لا يتلفنن أي معاش تقاعدي، و83,7 في المائة لا تستقنن من أي تعطفية صحية، وأخيراً، 62,8 في المائة من النساء لا يحصلن على الرعاية الصحية بسبب موارهن المحدودة (55,1 في المائة لدى الرجال).

■ ■ ■ أقلية ضئيلة من النساء في وضعية إعاقة ممن تزيد أعمارهن عن 15 سنة يمارسن عملاً (5 في المائة مقابل 19,3 في المائة لدى الرجال) ويتلقون معدل البطالة في صفوف الأشخاص ذوي الإعاقة خمسة أضعاف المعدل المسجل بالنسبة لمجموع سكان المغرب وتعاني النساء أكثر من الرجال من هذا الإقصاء عن سوق الشغل.

■ ■ ■ في سنة 2004، بلغت نسبة المتزوجات من النساء الحاصلات للإعالة 27,8 في المائة مقابل 53,5 في المائة لدى النساء غير الحاصلات للإعالة و54,1 في المائة لدى الرجال ذوي الإعالة. ويترجم اجتماع عاملي ارتفاع سن الزواج ووجود معدلات مرتفعة للعزوبة وضعية عدم المساواة التي يعاني منها الأشخاص ذوو الإعالة، خاصة النساء، في ما يتعلق بالحق في بناء أسرة.

■ ■ ■ حسب جمعة إحصاف، أضيفت 210 ألف

الشان بالنسبة للمستوى القانوني الإعدادي (54 في المائة) والثانوي التأهيلي (29 في المائة).

■ ■ ■ أن معدلات تخفيض الأطفال (ما بين 7 و13 سنة) الأعلى والأكثر مساواة بين الجنسين تسجل لدى الأطفال المتمتعين للأسر الأكثر غنى (100 في المائة لدى كلا الجنسين)، بينما تتسع الفجوة بين الجنسين لدى الأطفال بين 7 و13 سنة الذين يتخونون إلى الأسر الأكثر فقراً (نحو 86 في المائة لدى الذكور و72 في المائة لدى الإناث).

■ ■ ■ على الصعيد الوشني يتجاوز معدل نشاط الرجال بنحو 3 أضعاف معدل نشاط النساء (4 أضعاف في الوسط الحضري مقابل 2,2 في الوسط القروي) - والأهم من ذلك أن معدلات نشاط الإناث تشهد انخفاضاً متواصلاً (28,1 في المائة سنة 2000 و25,1 في المائة سنة 2013).

■ ■ ■ بلغ معدل بطالة النساء في الوسط القروي 21,9 في المائة مقابل 12,8 في المائة في صفوف الرجال. أما البطالة طويلة الأمد، والتي تعال أساساً الشباب والنساء وكذا خريجات التعليم العالي (26,8 في المائة من النساء مقابل 14,8 في المائة بالنسبة

السابقة للولادة، مقابل استفادة نحو 100 في المائة من الأسر الأكثر غنى.

■ ■ ■ يرتبط الانتشار القوي للعنف (62,8 في المائة) في حق 6,2 مليون امرأة، في جزء كبير منه، بنوع من القبول الاجتماعي للعنف القائم على النوع والافلات من العقاب الذي يستفيد منه المتورطون في العنف.

■ ■ ■ تعال الأمية النساء بدرجة أكبر مقارنة مع الرجال (37 في المائة من النساء مقابل 25 في المائة لدى الرجال)، ولا سيما النساء القرويات (55 في المائة من النساء مقابل 31 في المائة لدى الرجال).

■ ■ ■ إن نسبة الطابيات (48 في المائة في التعليم العمومي و43 في المائة في التعليم الخاص) تتخفف في السلك الثالث من الدراسات العليا (35,9 في المائة) وفي سلك الدكتوراه (22,37 في المائة).

■ ■ ■ إذا كان تعميم التعليم الابتدائي قد قارب نسبة التعميم التام (97 في المائة سنة 2012)، فإن تحفيقه لا يزال بعيد المآل بالنسبة للتعليم الأولي (60 في المائة خلال الفترة 2012-2013) كما هو

يرتبط الانتشار القوي للعنف (62,8 في المائة) في حق 6,2

مليون امرأة، في جزء كبير منه، بنوع من القبول الاجتماعي

للعنف القائم على النوع وللإفلات من العقاب

■ ■ ■ تضاعفت تقريبا نسبة الزواج دون السن القانونية خلال عقد من الزمن، حيث انتقلت من 7 في المائة سنة 2004 إلى ما يقارب 12 في المائة سنة 2013. وتقل نسبة الفتيات 99,4 في المائة من مجموع هذا النوع من الزوجات. وتسجل حالات تعدد الزوجات نفس التنوع نحو الإرتفاع وإن بنسبة أقل، إذ حثفي نحو 43,41 في المائة من طليات تعدد الزوجات المقدمه خلال سنة 2010 بالموافقة من لدن القضاة.

■ ■ ■ زادت نسبة الرجال المتقمنين بطلب الطلاق للشقاق من 22 في المائة من مجموع الطليات سنة 2006 إلى 44 في المائة سنة 2013.

■ ■ ■ استفادت النساء بشكل أكبر من الخدمات الصحية خلال العقود الأخيرة. حيث فاق معدل انتشار وسائل منع الحمل (67,4 في المائة) النسب المسجلة في بلدان مماثلة.

■ ■ ■ سجلت وفيات الأمهات أيضا انخفاضا مهما (112 حالة لكل 100 ألف مولود حي خلال الفترة 2009 - 2010) أي بتراجع يبلغ 50,7 في المائة مقارنة مع فترة 2003 - 2004. وقد ساهمت ماسسة مجانية الولادة في المستشفيات العمومية وتوسيع نطاق التغطية الصحية بفضل نظام المساعدة الطبية (رامد) في تخفيف هذا التحم. غير أن المحجرات المحققة في هذا الصدد تبقى دون تلك المحققة في بلدان ذات مستوى اقتصادي مشابه للمغرب.

■ ■ ■ معدل وفيات الأمهات يعد من بين أعلى المعدرات في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. من جهة أخرى، يظل الولوج لخدمات الرعاية الصحية رهين إلى حد كبير بالوضع الاجتماعي، إذ أن قرابة نصف الأسر الأكثر فقراً يستفيد من الرعاية الصحية



مع قهوة الصباح

بشكل عبثي وبطريقة فجأة، خرج المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بتوصية عقب دراسة حول المساواة بين الرجل والمرأة، تدعو إلى تعديل مدونة الأسرة بشكل يمنح للمرأة حقوقاً متساوية مع الرجل، في ما يتصل باتخاذ الزواج وفسخه وفي العلاقة مع الأطفال، وكذا في مجال الإرث، وفقاً للفصل 19 من الدستور والمادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

هذه الخرجة غير المحسوبة لمجلس اليزمي تنم عن جهل تام بأحكام وقواعد الميراث في الإسلام، عامة، وميراث المرأة، على وجه الخصوص، من طرف بعض المتعالمين على الدين الإسلامي وعلى منطق العلم والواقع. فخبراء المجلس لو كانوا يملكون من «الخبرة» شيئاً، لاكتشفوا أن هناك أكثر من ثلاثين حالة تأخذ فيها المرأة مثل الرجل أو أكثر منه أو ترث هي ولا يرث نظيرها من الرجال، في مقابل أربع حالات واردة على سبيل الحصر ترث فيها المرأة نصف ما يرثه الرجل، والأكثر من ذلك أن القرآن الكريم لم يجعل مسألة الأنصبة وتقسيم الإرث مجرد عملية تقنية حسابية خاضعة لقواعد قانونية جافة، بل إن أمر الإرث وقضاياها ترتبط بالنظام المالي للأسرة في الإسلام.

للاسف، يبدو أن رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان وأعضائه يعيشون في كوكب آخر، فهم عوض أن ينكبوا على دراسة المشاكل الحقيقية لحقوق الإنسان في المغرب، وما أكثرها، فضلوا الغوص في هذا المستنقع البعيد عن اختصاصاتهم، لصالح جهات تسعى إلى لعب أدوار سياسية بسيطة، غير مدركين أنهم بذلك يلعبون بالنار ويتجاوزون جميع الخطوط الحمراء.



غضب وسط علماء المغرب بعد دعوة اليزمي إلى مراجعة نظام الإرث

تقرير لمجلس حقوق الإنسان طالب بمنح المرأة حق الإجهاض ومباشرتها عقد الزواج



ومن شأن تقرير مجلس اليزمي حول «وضعية المساواة وحقوق الإنسان بالمغرب: صون وإعمال غايات وأهداف الدستور، أن يسبل الكثير من المذاد ويثير الكثير من الجدل خاصة بعدما اعتبر أن المقضيات القانونية غير المتكافئة المنقحة لثارت تساهم في الرفع من هشاشة وفقر الفتيات والنساء، كما أشار إلى أن الوكف والقواعد التي تحكم أراضي الجموع تساهم في تجريدهن من حقهن في ملكية الأرض أو في الإرث.

تتمة ص 05

«اليزمي» في الوقت الذي يرى البعض أنهم ليسوا على أن أحكام الإرث قطعية ولا مجال للرأي في طلب المساواة بين الرجل والمرأة في الإرث هذا، وقد دعا المجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى تعديل مدونة الأسرة بشكل يمنح للمرأة حقوقاً متساوية مع الرجل في ما يتعلق بالإنجاب والطلاق والسكنى وفي العلاقة مع الأطفال وكذا في مجال الإرث، وذلك وفقاً للفصل 19 من الدستور والمادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتطبيق الصارم لأحكام مدونة الأسرة المتعلقة بالطلاق، وتوسيع نطاق الدعم المقدم في إطار صندوق التكافل العائلي ليشمل الأطفال المولودين خارج إطار الزواج.

الرباط - خديجة عليموسي

كثف مصدر مطلع أن دعوة المجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى المساواة بين المرأة والرجل في الإرث أثارت حفيظة المجلس العلمي الأعلى، خاصة أنها صادرة عن مؤسسة دستورية في تقرير رسمي صدر أول أمس بالرباط وقدمه إدريس اليزمي. وأوضح المصدر ذاته أن هناك نقاشاً بين أعضاء المجلس العلمي الأعلى حول كيفية الرد على ما صدر عن



غضب وسط علماء المغرب بعد دعوة اليزمي إلى مراجعة نظام الإرث

النسائية لكنه يرتبط بعجز في فهم وتملك النساء للفضاء العام نتيجة نزاع الشرعية عن وجودهن في هذا الفضاء وضعف إدماجهن من قبل الأحزاب السياسية ضمن هيئات تسييرها، وهو ما يقتضي، يضيف التقرير، اعتماد آليات مؤسساتية ملزمة وإجراء مراجعة شاملة للنماذج والمبادئ التوجيهية التي تقوم عليها السياسات العمومية.

وانتقد تقرير «اليزمي» التأخر في إحداث هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز والمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، وعدم تضمين القانون التنظيمي المتعلق بالتعيين في المناصب العليا لأي مقتضى خاص بإرساء المناصفة، ومن جهة أخرى لا يشير المرسوم التطبيقي لهذا القانون إلى المناصفة ولا إلى اعتماد أي آلية تحفيزية أخرى ضمن المعايير الواجب أخذها بعين الاعتبار في هذه التعيينات وترمي إلى النهوض بتمثيلية النساء.

لماهضة جميع أشكال العنف في حق النساء مطابق للمعايير الدولية.

وانتقد التقرير الوزارات المكلفة بالنهوض بالمرأة، إذ اعتبرها مطبوعة بعدم الاستقرار المؤسساتي ويوضعها الهامشي داخل الجهاز التنفيذي وباتسامها بتمركز كبير ونقص في الخبرات والموارد البشرية والمالية.

وتحدث التقرير عن عدم توفر المعطيات المرتبطة بمرعاة النوع وضعف التمكين من مقاربات البرمجة المركزة على النتائج ونقص الموارد البشرية والكفاءات والموارد المالية السمات الرئيسية للسياسات العمومية على المستوى الترابي، خاصة بالجماعات المحلية الصغيرة، حيث الحاجات تكتسي طابعاً ملحا.

وأقر التقرير بوجود «مقاومة سياسية وبيروقراطية وحضور ضعيف للنساء ضمن هيئات اتخاذ القرار، موضحاً أن عزوف النساء عن العمل السياسي لا يعزى إلى ندرة الكفاءات

الرباط
خديجة عليموسي
تتمة (ص 01)

من جهة أخرى، دافع المجلس الوطني لحقوق الإنسان عن الحق في الإجهاض، حيث اعتبر أن تقييد الحق في الإجهاض يشكل مسا بحرية النساء، كما أنه يضع النساء حيال وضعية عدم مساواة اجتماعية بينة، ذلك أنه بمقدور النساء المتحدرات من أوساط ميسورة إجراء عملية الإجهاض في ظروف جيدة بينما تضطر النساء اللواتي ينتمين لأوساط مهمشة إلى اللجوء عموماً إلى ممارسات تشكل خطراً على صحتهم.

وأوصى التقرير، أيضاً، بمنح المرأة الحق في نقل جنسيتها لزوجها الأجنبي وفق نفس الشروط المنصوص عليها في ما يتعلق بالزوجات الأجنبيات، مع سن قانون خاص



من يضمن استقلالية آلية الوقاية من التعذيب؟

180818



خالد الشراوي السهولي

مختلف التيارات السياسية والفكرية في تشكيلته، رغم أن هناك من يعتقد بأن تشكيلة المجلس تنسجم مع مبادئ باريس، بناء على تحليل وإهم ومغلوط، وبالتالي لا تتوفر في هذا المجلس الضمانات الكافية للإشراف على آلية وطنية للوقاية من التعذيب، التي يفترض فيها أن تكون مستقلة فعليا عن جميع السلط ولا تخضع للتوجيهات.

وعلى هذا الأساس، نقتراح أن تكون الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب مشكلة من ممثلي منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان، بالإضافة إلى شخصيات أخرى مختصة في الطب النفسي وعلم الاجتماع وأيضا القضاة. ويجب أن تتوفر في أعضائها بعض الشروط الأساسية، ومنها على الخصوص اشتراط الخبرة والتجربة في مجال الوقاية من التعذيب لضمان فعالية ونجاعة وظائف وأدوار الآلية.

كما أن نجاح عمل الآلية مرتبط بضرورة تمكينها من صلاحيات واسعة، تمكن أعضائها من القيام بعملهم باستقلال تام وفي ظروف جيدة لتحقيق أهدافها، وذلك من خلال الإعداد الدقيق والحصول على كافة المعلومات المتعلقة بالمكان موضوع الزيارة والمعتقلين داخله، وتمكينها من الولوج إلى هذه الأماكن بدون قيد أو شرط فضلا عن توفير الموارد المالية الكافية لاشتغالها.

وفي رأينا، يستحسن أن تحدث هذه الآلية بمرسوم، ويطلق عليها تسمية «الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب»، وستكون مستقلة عن الحكومة في قراراتها، كما ينبغي جعلها مرفقا مسيرا بطريقة مستقلة «sigma».

هذا مع العلم أن دولة تونس قد احتلت المرتبة الأولى عربيا في إنشاء آلية وطنية للوقاية من التعذيب بواسطة قانون صادر عن البرلمان، حيث إنه في يوم 9 أكتوبر 2013، تبنى المجلس الوطني التأسيسي، كبرلمان انتقالي، القانون 43 لسنة 2013، المتعلق بالهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب، وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

غير أنه في المغرب ليس هناك إمكانية لإحداث مثل هذه الهيئة بقانون، عملا بمقتضيات الفصل 71 من دستور 2011، وفصول أخرى حددت على سبيل الحصر المؤسسات والهيئات التي تحدث بواسطة قانون.

ناشط حقوقي ومدير مركز الرباط للدراسات السياسية والاستراتيجية

مباشرة بعد مصادقة الحكومة المغربية على البروتوكول الاختياري الملحق بانفاقية مناهضة التعذيب في الفاتح من نونبر 2012، أصبحت هذه الأخيرة ملزمة بإرساء آلية وطنية للوقاية من التعذيب، وذلك عبر اعتماد الزيارات المفاجئة والمباغنة لمراكز الاحتجاز من مخافر وسجون ومستشفيات أمراض عقلية وغيرها.

وقد طرح إحداث الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب جدلا في الوسط الحقوقي، بين من لا يرى مانعا من أن يحتضنها المجلس الوطني لحقوق الإنسان، على اعتبار أن التجارب الدولية أثبتت أن ثلثي المؤسسات الوطنية عبر العالم تحتضن الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، وبين من يعتبر أن استقلالية الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب عن جميع المؤسسات - بما فيها مؤسسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان - هي أهم عنصر يضمن لها الفعالية والنجاعة.

وبالرجوع إلى التجارب الدولية، فإن كل دولة أخذت قرار إحداث آلية للوقاية من التعذيب، بناء على سباقها الوطني الخاص وبيئتها المؤسساتية، ونذكر هنا عدة نماذج:

- إحداث جهاز مختص في مجال الوقاية من التعذيب (9 نماذج)
- تعيين مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان أو مؤسسة الوسيط/ الأومبيدسمان le médiateur (23 نموذجا)

- تعيين مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان مع مشاركة منظمات المجتمع المدني (4 نماذج)
- تعيين عدة مؤسسات للتدخل في مجال الوقاية من التعذيب (5 نماذج)

حالات أخرى (نموذج واحد) ويلاحظ على ضوء هذه النماذج أن أغلب الدول عهدت للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان قرار إحداث آلية وطنية للوقاية من التعذيب، ولهذا السبب نجد كلا من إدريس اليزمي، رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، والمحجوب الهيدية، المندوب الوزاري لحقوق الإنسان، يدافعان بشكل مستمر بأن يتولى المجلس الوطني لحقوق الإنسان إحداث هذه الآلية والإشراف عليها. لكن، إذا رجعنا إلى أنظمة تلك الدول، نجد أن مؤسساتها الوطنية تتوفر فيها مبادئ الاستقلالية والحياد والتجرد، من حيث قرار إحداثها وتركيبتها، على خلاف المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالمغرب، الذي هو جهاز غير مستقل عن الدولة في قراراته، لكونه عبارة عن هيئة استشارية، ولا يضم

لا تتوفر في
المجلس
الوطني
لحقوق الإنسان
الضمانات
الكافية
للإشراف على
آلية وطنية
للوقاية من
التعذيب



أسئلة



لحسن سكافل

السكافل: من يقول إن أحكام الإرث غير قطعية يكذب على الله

حجراته 5-1809 م.ب.

أصدر المجلس الوطني لحقوق الإنسان توصيات يدعو فيها إلى المسارعة في الإرث بين الرجل والمرأة، ما رأي الشرع في هذه الدعوة؟

❖ هذه الدعوة ليست جديدة، بل هي قديمة، وهي دعوة لا تستحضر النص الشرعي الذي يفصل في قضية الإرث تفصيلا محكما، ولا يترك المجال لأي تاويل خاطئ، وبالتالي نجد أن كل ما يتعلق بالإرث بينه الله سبحانه وتعالى بنص قرآني محكم لا يقبل تاويلا، وهو من النصوص القطعية الثبوت والدلالة.

الله سبحانه وتعالى لم يكلف قسمة تركة الميت لأحد، بل تكلف بها هو وفصل الحق سبحانه في ميراث الإبناء والأزواج والآباء والإخوة من الأم والأخوات. المطالبة بالتساوي في قسمة الإرث قائمة على جهل فظيع بعلم الميراث، وقد جهل هؤلاء الذين يطالبون بالتسوية أن المرأة تساوي الرجل في حالات عديدة، منها الأب والأم مع وجود الابن والإخوة من الأم يتساوى إناثهم مع ذكورهم، والأوضح من هذا أن المرأة قد ترث ويحرم أخواها في ندرتها، مطلقا لو ماتت امرأة وتركت زوجا وأختا شقيقة وأختا لأب، فلزوج نصف، وللأخت نصف، وللأخت من الأب واحد، فتقسم الفريضة على سبعة.

وهناك حالات ترث فيها المرأة أكثر من الرجل، مثلا لو مات هالك وترك ابنة وأما شقيقا، فالبنات ترث النصف والأم ترث السدس، وما تبقى يرثه الأخ. وهنا نلاحظ أن بنت الهالك ترث أكثر من نصيب أخ الهالك، وهناك حالات، أيضا، يتساوى فيها الرجل والمرأة.

تفضيل الرجل في بعض الحالات إنما مرده إلى أن الابن عليه أن يعطي الصداق ومطالب بالإنفاق باعتباره زوجا، في حين أن البنت تأخذ الصداق وغير مطالبة بالإنفاق حتى لو كانت غنية وزوجها فقيرا، المساواة هنا مرتبطة بالعدل، الله سبحانه قسم قسمة عادلة لأنه عادل.

❖ يتطرق مطلب المجلس الوطني لحقوق الإنسان من كون أن الإرث ليس من الأحكام القطعية في الإسلام، هل هذا صحيح؟

❖ الإرث يدخل ضمن الأحكام القطعية، ومن يقول إن أحكام الإرث في الإسلام ليست قطعية فهو يكذب على الله تعالى، الدليل على ذلك الآيات القرآنية في سورة الأنعام وسورة النساء. اعتقد أن هذه المطالب لا يمكن أن تطبق في ظل إمارة المؤمنين الملك محمد السادس. الراحل الحسن الثاني حينما استقبل النساء قال إنه لا يحرم الحلال ولا يحلل الحرام، وهو الكلام نفسه الذي قاله محمد السادس في النقاش حول ميونة الأسرة، وهذا ما يجعلنا نتأكد بأن المسألة محسومة.

❖ كيف ستواجهون هذه التوصيات؟

❖ سنواجهها بالنصوص الشرعية وبالقرآن الكريم وبالحدود النبوي وبالتحاد علماء الدين لمواجهة هذه الفتنة.

* رئيس المجلس العلمي للصخيرات - تمارة



رفض واسع وسط علماء الدين والإسلاميين لدعوة CNDH إلى المساواة في الإرث

مervin بوإعشان

تباينت مواقف علماء الدين وممثلي الحركة الإسلامية بالمغرب من التوصية التي أصدرها المجلس الوطني لحقوق الإنسان في تقريره عن المتأصلة بين الرجل والمرأة في المغرب، والتي دعا فيها إلى المساواة بينهما في الإرث. ففي الوقت الذي رفض البعض خوض النقاش من أساسه، معتبرين أنه أكثر من مجرد إبداء موقف في سياق نقاش إعلامي، كما هو الحال بالنسبة إلى أحمد الخليلي، مدير دار الحديث الحسنية، وفتح الله أرسلان، الناطق الرسمي باسم جماعة العدل والإحسان، الذي قال: «إن المسألة أكبر من التعبير عن موقف الجماعة بخصوص التوصيات. يجب الدخول في نقاش فقهي أصولي، لأن هذا رأي شرعي وليس موقفا سياسيا»، هاجم الشيخ السلفي محمد الفيزاني توصيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، مؤكدا أن هذه التوصيات هي تناول على الدين الإسلامي وعلى المجلس العلم الأعلى الذي يرأسه الملك محمد السادس، وتناول على كتاب الله عز وجل، وجعل بسماحة الشريعة الإسلامية، وتحد للإسلام في عقر دار الإسلام.

من جانبه، قال الحسن الخليلي، رئيس المجلس العلمي لجماعة الصحيرات-تلمعة، إن الإرث يدخل ضمن الأحكام القطعية، ومن يقول إن أحكام الإرث في الإسلام ليست قطعية فهو يكذب على الله تعالى، والدليل على ذلك الآيات القرآنية في سورة الأنعام وسورة النساء. اعتقد أن هذه المطالب لا يمكن أن تطلق في ظل إمارة أمير المؤمنين الملك محمد السادس.

التفاصيل ص 5

خلفت دعوة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، في دراسة حول المناصفة، عرضها أول أمس، إلى المساواة في الإرث، ردودا غاضبة وسط العلماء ورجال الدين والإسلاميين

البعض هاجم رفاق اليزمي والبعض الآخر دعا إلى التوثيق وعدم التسرع

رفض واسع وسط العلماء ورجال الدين

والإسلاميين لدعوة CNDH إلى المساواة في الإرث


موافقة ولي أمرها، مؤكدا أن المجتمع المغربي واعى بحدود الله، وأن هذه التوصيات تبقى مجرد قوانين لا يأخذ بها المغاربة على حمل الجد.

وطالب الفيزاني من المجلس العلمي الأعلى عدم الالتفات لمثل هذه التوصيات، التي اعتبرها مجرد هراء وأشياء لا تتخلل العقل ولا إلى القلب، مؤكدا أن الإرث بين الرجل والمرأة حسم فيه القرآن ولا يقبل الاجتهاد.

ذكر أن المجلس الأعلى العلمي، أشار في «الفتاوى» المنشورة في كتاب اعتهه الهيئة العلمية المكلفة بالإفتاء، والممنهدة في الفترة بين 2004 و2012، إلى أنه «لا مجال للرأي في طلب التسوية بين الرجل والمرأة في الإرث».

وشددت «فتوى» المجلس العلمي الأعلى المذكورة على أنه لا اجتهاد مع وجود النص كما هو مقرر في القاعدة الأصولية الفقهية عند علماء الشريعة، رافضة مطالب المساواة في الإرث بين الذكر والأنثى، ومستدلة بنصوص دينية من القرآن والسنة، منها قوله تعالى «يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين».

الفيزاني، رئيس من شأنه الحديث في الإرث، ولا يجوز اليزمي يجرؤ اليزمي اللدخ في الشريعة الإسلامية وهو ليس رجل شريعة



اليزمي يقدم تقرير مجلسه

الإنسان ليس من شأنه الحديث في الإرث، ولا يجوز لإبريس اليزمي، رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، التدخل في الشريعة الإسلامية وهو ليس رجل شريعة، مشيرا إلى أن الدولة لها مؤسسات، ولابد من احترام تخصصات كل مؤسسة على حدة.

مقابل ذلك، ادان الشيخ السلفي محمد الفيزاني، توصيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، مؤكدا أن هذه التوصيات هي تناول على الدين الإسلامي، وعلى المجلس العلمي الأعلى، الذي يرأسه الملك محمد السادس، وتناول على كتاب الله عز وجل، وجعل بسماحة الشريعة الإسلامية، وتحد للإسلام في عقر دار الإسلام. الفيزاني قال في تصريح لـ «أخبار اليوم»، إن المجلس الوطني لحقوق الإنسان

الرباط مervin بوإعشان 1809

انثارت دعوة المجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى المساواة بين الرجل والمرأة، في توصية عقب دراسة حول «المساواة والمناصفة»، نشرها أول أمس، جدا واسعا بين علماء الدين. ففي الوقت الذي اعتبر أحمد الخليلي، مدير مؤسسة دار الحديث الحسنية، في تصريح لـ «أخبار اليوم»، أن موضوع الإرث في الإسلام يحتاج إلى ندوات ومحاضرات، وكذلك إلى الإذلاء بخصوص شرعية طويلة لا يمكن اختصارها في جمل قصيرة، وهو ما زكاه، أيضا، فتح الله أرسلان، الناطق الرسمي باسم جماعة العدل والإحسان، الذي رفض الإذلاء برأي الجماعة بخصوص التوصيات للصدارة عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان قائلا: «المسألة أكبر من التعبير عن موقف الجماعة بخصوص هذه التوصيات، لذلك يجب الدخول في نقاش فقهي أصولي، يهيم ما هو شرعي وليس مجرد موقف سياسي».

مكاسب ونقائص في حصيلة واقع المساواة والمناصفة في المغرب

في تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان

■ فنن العفاني

قال إدريس اليزمي رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، إن إعداد المجلس لتقرير موضوعاتي حول موضوع المساواة بين الجنسين والمناصفة بالمغرب، يأتي إعمالاً للمهام والاختصاصات التي يضطلع بها المجلس في هذا المجال، كما يأتي بالنظر للأهمية القصوى التي تكتسبها مسألة المساواة والمناصفة في المغرب، ويرر اليزمي، خلال الندوة الصحفية التي خصصت لتقديم التقرير، اهتمام المجلس بهذا الموضوع، بالتأكيد على الإنخراط الكامل للمجلس في مسار إعمال المساواة والمناصفة، إذ ربط المسألة بقناعة لدى المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والتي تتجلى في تركيبته وتركيبة مكتب المجلس، مشيراً إلى أن الحضور النسائي داخل المجلس يتجاوز 40 في المائة، كما تتراوح نسبة النساء داخل تركيبة المجالس الجهوية التابعة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان ما بين 30 و33 في المائة، مضيفاً أن أول مذكرة أعدها المجلس في صيغته الجديدة خصصتها لهيئة المناصفة ومحاربة كل أشكال التمييز كأعمال للفصل 19 من الدستور.

وكشف المتحدث أن المجلس بصدد بلورة مذكرة ثالثة بالنظر لكون "الهيئة تعد الية مركزية"، وذلك بعد إعداد مذكرتين حول الهيئة السالفة الذكر. ومن جانبها نبهت ربيعة الناصري عضوة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، إلى أن التقرير يشكل تحليلاً لواقع حقوق المرأة والمساواة في المغرب، بعد مرور عشر سنوات على إصلاح مدونة الأسرة، وكذا مرور أربع سنوات على إقرار دستور 2011، و20 سنة على اعتماد إعلان ومنهاج بعين. وسجلت في هذا الصدد التحديات الكبرى التي بات يطرحها الدستور على مجموع الفاعلين في جانب تنزيل مضامينه، وذلك عبر تكريس دستور فاتح يوليوز 2011، للحقوق والحريات واعتبارها ثوابت وطنية راسخة للمغرب، وبأخذ

بعين الاعتبار التغييرات العميقة التي شهدتها البلاد، يطرح تحديات كبرى على مجموع الفاعلين الذين بات عليهم الاضطلاع بمسؤولية ترجمة المعايير والأحكام المتقدمة التي جاء بها إلى تدابير تشريعية وسياسات عمومية. كما نهبت إلى الخطورة التي يشكها وجود الفوارق بين النساء والرجال، فهذا الأمر يجر الفقر والإقصاء ويخترق كل الفئات العمرية والأوساط (الجغرافية والاجتماعية) الأخرى، وتأثيراتها سلبية كبرى على تمتع المرأة بحقوقها المعترف بها وكذا على المجتمع برمته، تشير المتحدث.

وسجل التقرير في هذا الصدد أن المقتضيات القانونية غير المتكافئة المنظمة للإرث تساهم في الرقع من هشاشة وفقر الفتيات والنساء، كما اعتبر أن الوقف والقواعد التي تحكم أراضي الجموع تساهم في تجريدهن من حقهن في ملكية الأرض أو في الإرث.

ومن بين النقائص التي سجلها التقرير على مستوى الارتقاء بالمساواة والمناصفة، تتمثل في التأخر في إحداث هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز والمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، وهو ما يعني التبخر التدريجي للوعود التي حملها الدستور الجديد، كما سجل عدم تضمين القانون التنظيمي المتعلق بالتعيين في المناصب العليا لأي مقتضى خاص بإرساء المناصفة، بل ولا يشير المرسوم التطبيق لهذا القانون إلى المناصفة ولا إلى اعتماد أي الية تحفيزية أخرى ضمن المعايير الواجب أخذها بعين الاعتبار في هذه التعيينات ترمي إلى النهوض بتمثيلية النساء.

وسجل التقرير ارتفاع نسبة الزواج دون السن القانوني، خاصة في صفوف الفتيات حيث تمثل نسبتهن 99,4 في المائة من مجموع الزيجات، مبرراً أنه رغم ارتفاع هذا الزواج بوجود حالات للتحايل على القانون فإن ذلك لم يمنع الحكومة من المضي نحو تمديد هذه الفترة الانتقالية، كما لاحظ واضعو التقرير وجود تمييز على

مستوى الجنسية، حيث يخول للرجل نقل جنسيته لزوجته الأجنبية في حين لا يمنح هذا الحق للمرأة، كما تحرم الأمهات العازبات من التعويض المخصص في إطار صندوق التكافل العائلي.

ودعا التقرير الحكومة، إلى سحب الإعلانات التفسيرية المتعلقة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والعمل على تعميم هذه الاتفاقية على نطاق واسع، لاسيما في أوساط القضاة ومهنيي العدالة مع حثهم على أخذ معاييرها ومقتضياتها بعين الاعتبار في أدائهم لعملهم؛ والعمل، طبقاً لأحكام الدستور والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، و سن قانون يعرف التمييز ويعاقب عليه وينص على عقوبات ملزمة قانوناً ومتناسبة وراعية.

كما دعا إلى تسريع إحداث هيئة المناصفة ومكافحة كافة أشكال التمييز وتخويلها اختصاصات الحماية والوقاية والنهوض بالمساواة والمناصفة بين الجنسين وكذا تخويلها السلطات التي تمكنها من الاضطلاع بأدوار توجيهية وتبعية وتقييم مدى تنفيذ كافة التشريعات والسياسات العمومية ذات الصلة، بالإضافة إلى التسريع بإخراج المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة والحرص على ارتكازه على أساس احترام الحقوق الأساسية لمجموع أفراد الأسر.

كما لم يفت واضعي التقرير من المطالبة بتعديل مدونة الأسرة بشكل يمنح للمرأة حقوقاً متساوية مع الرجل في ما يتصل بانعقاد الزواج وفسخه وفي العلاقة مع الأطفال وكذا في مجال الإرث وذلك وفقاً للفصل 19 من الدستور والمادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، هذا مع العمل على التطبيق الصارم لأحكام مدونة الأسرة المتعلقة بالنفقة وتوسيع نطاق الدعم المقدم في إطار صندوق التكافل العائلي ليشمل الأطفال المولودين خارج إطار الزواج، والعمل على اعتماد خطة تدابير محددة تتوخى توعية وتحسيس وتكوين جميع المتدخلين في قطاع العدالة وتحميلهم المسؤولية



الذكر وحظ الأنثيين

تصادف نقاش الإرث والمساواة فيه الذي فتحه المجلس الوطني لحقوق الإنسان بإصداره تقريره يوم الثلاثاء الماضي، مع اللبنة الخاصة التي كانت تقدمها قاعة "كفال بلوس" الفرنسية عن قضية أبي علافة بين الإرث والمناصفة فيه، مما طالب بذلك مجلس حقوق الإنسان في بلادنا، وبين قضية المشرية الجنسية في فرنسا مثلما رسمتها عدسات قناة فرنسية تبعد عنا كيلومترات عديدة وتبعد عنا سنوات ضوئية؟

المقارنة الوحيدة الجائزة هي أن الفرنسيين وهم يطرحون تطورات قضية المثلية الجنسية في بلادهم، ومن خلال شهادات لأسماء مرموقة في كل العوالم عاشت هذا التطور بل وصنعت. نتقوا من رصد قدرة العقل البشري على التطور وعلى تقبل الأفكار مع تقدم الزمن حتى تلك التي تبدو له في لحظة من اللحظات غير ممكنة للتقبل، ومستحيلة، وستقسم المجتمع، وسترسى بالمثل إلى الهلاك.

انتقلت عدسات الكاميرا الفرنسية لبنة الثلاثاء من اللحظة التي كانت فيها كريستين بيران البرلمانية المحافظة تصرخ في وجه نوبول جوسبان "سيدي الأسرة الفرنسية، وسجناكم التاريخ إلى لحظة أول زيجة بين رجائين وبين امرأتين كي تعطي بذلك الدليل على أن الممارك المجتمعية لا تريح بين يوم وليلة، مما غت وردة، لكنها تريح على المدى الطويل.

ولعل الصدفة وحدها هي التي جعلت لحسن حداد وزير السياحة المغربي، يقول في اللبنة ذاتها تعليقا على سؤال لزميلنا التبجي حول موضوع الإرث والمناصفة فيه بين المرأة والرجل "أنتنكر صراع مدونة الأسرة؟ أنتنكر كيف انقسم المجتمع المغربي إلى قسمين؟ من كان يعتقد أننا نتمسك إلى توافق حول هاته المدونة؟ نتكرنا حينها المسيرة الرباعية في مقابل المسيرة البضاوية، وصراع بعضنا في وجه بعضنا بكل أنواع السباب والشتم والتخوين والتماعلة والتطرف والرجحية والعمالية والرغبة في إبادة الأسرة المغربية والمساس بالدين، وما إلى ذلك من مرادفات الصراع حين صوته وانتقاده.

لكن حينها وأنا وأنتنا وعنتنا جميعا إلى جادة صوابنا، ناقشنا الموضوع بكل أطر على أعمق على بر توافقتنا الشهيرة واستطعنا أن نؤجل بعضنا من التي كان من الضروري تأجيله، وحققتنا مكسبات هامة في المجال وبقيت نواصع عديدة تنتظر منا أن نصل لحظتها وأن نتمسك إلى حلها لأنها تشكل عينا وعيا على الأسرة المغربية لأن تقدم خطوة واحدة إلى الأمام دون التخليص منها معا.

في الإرث أيضا سنجدنا ذات يوم ملزمين بالجلوس بكل هدوء الكون مع أنفسنا أولا، ثم مع مجتمعنا ثانيا لكي نتفق على أنه لا وجود لأحد منا يريد المساس لا بالشرع ولا بالدين، ثم لكي نتجاوز حول الأمر حوار العقلاء لأحوار المجانين.

ستطرح يوما أسئلة الحقيقة حول أية الذكر وحظ الأنثيين، ستسأل من التفسير أقربها إلى وقتنا الحالي، وستنكر تفاسير الوقت القديم يوم كان الرجل يذهب لحمل الحطب والإتيان ببعض الفتي لأشغال النار والاعتناء بالابل والأغنام، وكانت المرأة تنتظره في الخيمة إلى أن يعود.

سنتفهم بالمقابل أننا في مجتمع مسلم بالظفر، حفظ عن ظهر قلب عديد الآيات والسور والأحاديث، وأنه من غير الممكن هكذا وعلى حين غرة أن نغير تصوراتنا، أو معتقداتنا حتى وإن قدمناها له بأكثر أساليب الحجاج والبرهنة عقلانية وبداهة.

سنعود لكي نتنكر مجددا أنه من الضروري أن يسبقنا أكثرنا عطلا إلى المحطات التي يجب أن ندخلها، وأتأنا لن نقف عند عتبات التاريخ الأوني مكبلين بالقديم من الفهم، وإن تغير الزمان، وإن تبدل الوقت، وإن أصبحت النساء أكثر من شقائق للرجال، بل أصبحن معيلات لرجال عديدين يجلسون اليوم بطوله في المنازل.

ثم سنقول لأنفسنا مرة أخرى إن عادات المجتمع وتقاليدنا ليست سهلة التجاوز هكذا، وأتأنا ملزمون بالسور سير ضغانتنا، ونترجون أساسا بالظفر على السند أو نقل التواصل لما تريد القيام به لصالح بناتنا وأحفادنا وأمهاتنا وقرباننا وزوجاتنا وصديقاتنا من داخل المنظومة الفكرية والدينية التي ننتمي إليها لتلاصق بنا تريد المساس بهاته المنظومة.

ومع ذلك سنعود لكي نقول إن هاته المنظومة الدينية والفكرية التي ننتمي إليها وتنتمي إليها هي منظومة فتحت باب الاجتهاد على مصراعيه، وجمعت الدين مجال تسيير على الناس لاتصير عليهم، وسنستل من ذاكرتنا أو على الأقل من ذاكرة من طالع كتبنا التراثية عديد الفقهاء والأئمة الذين استمكوا لحظة الشجاعة قررة قول الحق وإن قدموا رقابهم نظير ذلك.

ومرة أخرى سننتنكر مجتمعنا وتعبيراتها ولبنة التفاصيل. لسنا وحيدين في البلد سواء كنا متدينين نريد أن نحكم فقط بما أنزل الله، أو كنا طمانيين نرى أنه من اللازم للعقل البشري أن يسير العقل البشري في أمور الدنيا. سنستطع أن نرى الآخر وأن نضع أنفسنا مكانه، لا أن نسبه أو نسارح تصفيحه أو تخوينه أو تكفيره أو الحكم عليه بالخشقة، لكن فقط بمحاولة فهمه، ومحاولة رؤية الأمور بمنظاره هو لكي نستطيع أن نخرج له تصوراتنا نحن للمساءل عندما يسبغ هو الآخر نفسه في مكاننا.

هذا التوافق المغربي الشهير، القائم على "الرأسين" الأشهر وفق المقولة المأثورة لدينا "أحد الرأس كيقول لي هادي والرأس لاخو كيقول لي الأخرى"، هو جوهر شخصياتنا، وهو لب مجتمعنا. سنمر لحظة تحمسا للقضايا التي نتمربنا حين نسمع بالأمر المرة الأولى، ثم سنحس العاطفة مكانها للعقل لكي يشرع في التفكير وطرح السؤال: وماذا لو كان الأمر معقولا حقا؟ وماذا لو كان فيه خير عميم للمرأة وللرجل؟ وماذا لو كان الإقدام عليه تطبيقا حقيقيا لروح الإسلام التي ترفض الظلم الذي حرمة رب العالمين على نفسه وجعله حراما بيننا؟

سنسأل أنفسنا بعد السباب والشتم ووصلات حديثنا الشهيرة كثير الإستهة، ولنمري هذا هو أفضل ما لوجح فيه تقرير مجلس حقوق الإنسان: أن بدلتنا لاحتقار الإستهة مجددا لكي تحرك الدماغ الراكد فيها.

هاته الإجابات الجازمة، وهاته التقديرات الزلقة التي تكبلنا من كل مكان فهورتنا، وقد حان الوقت للإستجابة لتوازية السؤال وإن كان حارفا، عسانا نتعلم اليوم أو غدا (أو بعد حين طويل) الأخص الإستهة، وأن نبحت عن إجاباتها الأكثر صلاحا لنا حقا، لا الأكثر صلاحا لمن عاشوا قبلنا بظلمات الفرون.

larzioui@gmail.com
 facebook.com/mokhtarlarzioui
 twitter.com/larzioui

انتقد التبخر التدريجي للوعود التي جاء بها الدستور

دعوة مجلس حقوق الإنسان إلى المساواة في الإرث والزواج تثير غضب المحافظين

أوسي موحى لحسن 5726/12

النساء في تعيين وانتخاب أعضاء هذه المحكمة مخالفة للدستور، كما انتقد عدم تضمين القانون التنظيمي المتعلق بالتعيين في المناصب العليا لأي مقتضى خاص بإرساء المناصفة ولا ضمان تمثيلية النساء. المجلس الوطني لحقوق الإنسان في تقريره الموضوعاتي السادس والذي تمت المصادقة عليه خلال الدورة العاشرة للمجلس في شهر يوليوز، قدم تحليلا لواقع حقوق المرأة والمساواة بالمغرب، بعد عشر سنوات بعد إصلاح مدونة الأسرة وأربع سنوات بعد دستور 2011 و20 سنة بعد اعتماد إعلان ومنهاج عمل بيجين، وتضمن ثلاثة محاور كبرى: الممارسة الاتفاقية للمغرب والإزدواجية القانونية، المساواة والمناصفة في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، السياسات العمومية وأثارها على النساء الأكثر عرضة لانتهاك حقوقهن، كما قدم التقرير تحليلا لوضعية المرأة ولطبيعة العلاقات على ضوء النوع الاجتماعي.

والاستقلال والإعلام في أصنام قضاء الأسرة والاستعانة بمترجم عندما يكون أحد الطرفين لا يتحدث العربية. وأوصى المجلس كذلك بتلوية وتنفيذ خطط عمل النهوض بالصحة الإنجابية للنساء والنهوض بالمشاركة على أساس المناصفة في كل المستويات والتص على عقوبات في حق الأطراف المعنية في حالة عدم احترام مبدأ المناصفة، وأيضا تحسين المعرفة بالنساء المسنات والنساء في وضعية إعاقة والنساء السجينات. ليس ذلك فقط فقد انتقد المجلس تنزيل الدستور وقال إنه «بعد أربع سنوات من تبني الدستور، اتسم مسار أعماله بالتبخر التدريجي للوعود التي جاء بها خاصة فيما يتعلق التأخر في إحداث هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز والمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، بل انتقد قرار المجلس الدستوري حول القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية الذي ينص على ضمان تمثيلية

بنحزمة»، مضيفا أنه « فيما يخص مراجعة القوانين فيما يتعلق بدين المغاربة، وعقدتهم يجب احترام الكتاب والسنة وليس المواثيق الدولية» ولم يكف بذلك بل اعتبر أن «المجلس الوطني لحقوق الإنسان مؤسسة رسمية عليها أن تخضع في المطالبة بالتعديلات بالدستور وهوية المجتمع المغربي وتعتبر هذه التوصية مرفوضة وستواجه من طرف المغاربة أولا ومؤسسة العلماء ثانيا». الانتقادات التي وجهت لتوصيات المجلس تناسبت أنه أوصى كذلك بتوسيع نطاق الدعم المقدم في إطار صندوق التكافل العائلي ليضم الأطفال المولودين خارج إطار الزواج ومنح المرأة الحق في نقل جنسيتها لزوجها الأجنبي وسن قانون خاص للمناهضة جميع أشكال العنف في حق النساء والمصادقة على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي، واتخاذ تدابير كفيلة بتعزيز وولوج النساء للقضاء العادي بضمان المساعدة القانونية للمقاضيات المعوزات

زئيس حركة التوحيد والإصلاح أن «مطالبة المجلس بالمساواة في الإرث بين الرجل والمرأة معارضة صريحة لنص صريح في القرآن الكريم لا يحتمل التأويل، وليست مناقشة ل رأي فقهي، وهي أيضا معارضة لمضمين الدستور الذي ينص على أن المغرب دولة إسلامية»، وأشار إلى أن «هذا المطلب قديم ومن إحدى الشبهات المثاره حول موقع المرأة في التطور الإسلامي، والإجابات عنه وأقية، «فلا بعث لثقل قبل بحث». وانتقد بنحماد توصية المجلس بدعوته «مسؤولي المجلس إلى مراعاة هوية البلاد ومرجعيتها الإسلامية الأصلية والتي ليست هامشية». وفي السياق نفسه نقلت اليومية ذاتها عن المحامي عبد المالك زعزاع قوله أن «تعطل المجلس الوطني لحقوق الإنسان التعلق بالتوصيات القانونية المطبقة للإرث، فاسد وسبق أن رد عليه علماء الشريعة منذ زمن وبينوا تهاافت هذه الأطروحة لعدة أسباب واقعية وشرعية، أخرجهم رد العالم مصطفى

لم يسمع بعض المحافظين جراءة توصيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان التضمنة في تقريره الموضوعاتي حول «وضعية المساواة والمناصفة بالمغرب: صون وإصالح غايات وأهداف الدستور» والمتعلقة بالمساواة بين الرجل والمرأة والتي أوصى فيها ب«تعديل مدونة الأسرة بشكل يمنح للمرأة حقوقا متساوية مع الرجل في ما يخص بانعقاد الزواج وفسخه وفي العلاقة مع الأطفال وكذا في مجال الإرث» مع «مصحح الإعلانات التصورية المتعلقة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة»، وشن بعض منهم انتقادات لعمل المجلس في هذا الإطار وتغيبا على توصيات التقرير الذي قدم يوم أول أمس بالرباط، نقلت يومية التحديد الشاطقة باسم حركة التوحيد والإصلاح الدراع الدعوي لحزب العدالة والتنمية الذي يتأسس أمينه العام الحكومة، عن مولاي عمر بنحماد نائب



افتتاحية 3502/11 الإرث ومطلب الاجتهاد الغائب

قضية الإرث تطرح إشكالات وتثير جدلا بين مكونات المجتمع السياسية والثقافية. لكن الكل يقدم أجوبة بعيدة عن أسئلة الشعب.

أوصى المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالمساواة بين المرأة والرجل في الإرث، وهي مطلب لبعض الجمعيات النسائية. كما سبق لإندريس لشكر، الكاتب الأول للاتحاد الاشتراكي، أن طالب بإعادة النظر في أحكام الإرث.

ينص الفصل 161 من الدستور على أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان مؤسسة وطنية متعددة ومستقلة، تتولى النظر في القضايا المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان والحريات وحمايتها، وضمان ممارستها الكاملة، والنهوض بها وبصيانة كرامة وحقوق وحريات المواطنين والمواطنات، أفرادا وجماعات، وذلك في نطاق الحرس التام على احترام المرجعيات الوطنية والكونية في هذا المجال.

يبقى دور المجلس هو النظر في القضايا المطروحة على المجتمع والمتعلقة باختصاصه، طبعاً هو ليست له الأدوات لتزليل رؤاه في الواقع، ولكن لديه وسائل للدفاع عنها.

غير أن المجلس لا ينبغي أن يصبح وسيطاً بين الجمعيات والراي العام والمؤسسات، فجميعها وسائلها التواصلية، ولكن عليه أن يبني رؤية تهم المجلس باعتباره مؤسسة متعددة، فاليوم المجلس قدم رؤية بعض الجمعيات وبالتالي فإنها ليست رؤية متعددة كما هو مفروض فيه.

الاجتهاد في الإرث مطلوب، لكن لا ينبغي النظر إليه من زاوية واحدة، لابد من تمحيصه من الفاحية السوسيوولوجية. هل يقبل المغاربة الذكر اقتصام الإرث مع شقيقاتهم؟ لأن أي قانون لابد أن يراعي التطورات المجتمعية. فهل يتوفر المجلس على دراسة من هذا النوع؟

وفي الجهة الأخرى يوجد المجلس العلمي الأعلى، الذي يتوفر على الإمكانيات اللازمة للبحث والاجتهاد والتجديد والانفتاح على باقي المذاهب الإسلامية بدون استثناء. قصد إيجاد أجوبة على أسئلة لم تكن مطروحة في عصر الرسالة، ويخرج من السكن المريح في اجتهاد الفقهاء في التاريخ المعروف عن الفقهاء المغاربة أنهم يبرزون فقهاء العالم الإسلامي ويتفوقون عليهم في الكثير من المسائل والقضايا. ولا يفتخ علماء المغرب بالمراتب الدنيا بل ذهبوا إلى أعلى المطالبين واشبعوها بحثاً، وكانت لهم اجتهادات نادرة، دون الحيد عن أصول المذهب قيد أنملة لكن كانوا شدد الجمود اليوم يعرف العالم تطورات كبيرة وتطرح على المسلم المتشرد، هذه الأسئلة تحتاج إلى اجتهادات حقيقية. قضية الإرث لا يمكن أن تبقى خاضعة لأحكام العصر التأسيسي، الذي كان عسراً ثورياً بالقياس إلى الظروف الاجتماعية والسياسية وإلى الشروط العالمية وما كان متوفراً من حقوق اجتماعية.

والاجتهاد يتطلب الانفتاح على المذاهب الأخرى والمسامحة في تقرير المسائل الفقهية. لنعط مثالا حتى لا تكون من أصعاب لوك الكلام، في الفقه الإسلامي إذا توفي رجل وترك إرثاً وليس له سوى بنت أو بنات يتم اللجوء إلى التعصيب والبحث عن ذكر يرث مع البنت وقد يأخذ أكثر منها. بينما يوجد في مذهب إسلامي آخر أن التعصيب من أعمال الجاهلية والبنت ترث كل التركة لوحدتها.

ويوجد طرف ثالث نرى أنه "خاشي نيفر" في الموضوع ويتعلق الأمر بحركة التوحيد والإصلاح ولم يراع التطورات السوسيوولوجية والدينية. وإذا كان المجلس يراعي التعددية في استشاراته وكان المجلس العلمي الأعلى مُقصرًا في الاجتهاد، فما الذي يحشر الحركة في موضوع أكبر منها وهي لم تنتج علماء بقدر ما أنتجت خطباء، ناطقين باسم المؤسسات الدعوية في المشرق.

على اليزمي والصبان التزيت في المطالب وإنجاز دراسات قبلية وعلى المجلس العلمي الأعلى القيام باجتهادات ومن لا يملك ما يقوله فالموضوع لا "ينجح" باسم الدفاع عن الشريعة في الوقت الذي يدافع عن الذكورة.



63% من النساء معنفات بشكل "شرعي"

مجلس اليزمي يدعو الحكومة إلى مراجعة قانون حياة المناصفة لضمان استقلاليته

مفارقات

يتجاوز نشاط الرجال، بنحو 3 أضعاف، نشاط النساء، وتصل 4 أضعاف في الوسط الحضري مقابل 2.2 في الوسط القروي. والأدهى أن معدل نشاط النساء في انخفاض متواصل منذ 2000 إلى 2014، من 25 إلى 22.6 في المائة، كما بلغ معدل بطالة النساء في الوسط القروي 21.9 في المائة مقابل 12.8 للرجال. أما بطالة خريجي الجامعات فهي 26.8 في المائة للنساء مقابل 14.8 للرجال. كما أن انظمة الضمان الاجتماعي، القائمة على نموذج العمل المجاور ضمن القطاع المهيكل الذي يشغله الرجال، تحرم النساء من الحماية الاجتماعية. لأنها تعتبرهن معالات من قبل أزواجهن.

وانتقدت الدراسة النخبة المغربية، موضحة أن العنف تزداد آثاره عندما تكون سائدة في أوساط الفاعلين الذين تناط بهم مهام حماية وتعزيز الحقوق الإنسانية للمرأة، خاصة السلمتين التشريعية والقضائية وجهاز الأمن.

مسجلة أن المناهج الدراسية ووسائل الإعلام تعد من العوامل الأساسية التي تعمل بشكل مباشر أو ضمني على تكريس الصورة النمطية التي تجعل من الفروق البيولوجية بين الجنسين بمثابة مبادئ ينظر من خلالها للإنسان بشكل سلبي أو إيجابي، ما يكرس الحلقة المفرغة للتمييز والعنف على أساس النوع.

الإنسان، والحكومة وكل المؤسسات لأجل إحداث التغيير المنشود، لأن 50 في المائة من سكان المغرب يعانون التهميش والإقصاء. الناصري، فإن العنف الموجه للنساء مستمر رغم التحول الذي شهدته الأسر والفئات الاجتماعية، إذ يمارس على 62.8 في المائة من 6.2 ملايين امرأة، ويحظى جزء كبير منه بنوع من القبول الاجتماعي، إذ تمت شرعنته، لأنه قائم على الإقلاق من العقاب الذي يستفيد منه المتورطون فيه، مضافة أنه حسب دراسة المنووية السامية للتخطيط المنجزة في 2009، لا يتم التبليغ على العنف الممارس ضد النساء، إلا في حالات نادرة. كما أن الإطار القانوني الحالي تشويه عدة نقائص أبرزها غياب تشريع خاص يحمي العنف المنزلي، وعدم التمييز.

بالخبرة والكفاءة. ومن جهتها، رسمت ربيعة الناصري، العضو في المجلس الوطني لحقوق الإنسان، صورة قاتمة حول وضعية النساء في الواقع بعيدا عن لغة الخشب السياسية، سواء ما تعلق بالعنف أو العمل أو التمدرس، والصحة الإنجابية. وقالت الناصري لـ "الصباح" إن الوضعية التي توجد عليها النساء تدعو للقلق، لأن المغرب قطع أشواط مهمة في سبيل تعزيز القدرات النسائية إن على مستوى القوانين أو الإجراءات العملية، لكن واقع الحال يندرج باستمرار نصف المجتمع معطوبا. وأكدت الناصري أن المسؤولية ملغاة على المجتمع وجمعيات المجتمع المدني والمجلس الوطني لحقوق

دعا إدريس اليزمي، رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الحكومة إلى مراجعة قانون حياة المناصفة ورفع كل أشكال التمييز، لأنه لم يرتكز على ضمان استقلاليته النامة عن السلطة التنفيذية. وأوضح اليزمي، خلال ندوة صحافية رعاهما أول أمس (الثلاثاء)، بالرباط، أنه تبين من خلال الدراسة التي أجراها المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول التجارب الدولية لمناسبة المناصفة ومحاربة مختلف أشكال التمييز، أن بسكرة الحياة تؤول في اتجاه تمكينها من وضع مستقل، وذلك بهدف تعزيز مشروعيتها ومصداقيتها.

وشدد اليزمي على الدفع في اتجاه تأسيس الهيئة وفقا لـ "مبادئ باريس"، الناطمة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تحظى بوضع مستقل على المستويين القانوني والتدبري، وأن تستند على قاعدة معيارية، قانونية، وأن تجمع، ضمن مهامها، بين الحماية من التمييز والنهوض بالمساواة مع تضمين الحماية شق قضائي، وأن تكون ذات تركيبة ومبادئ تسيير تتمتع بالمصداقية، وأن تغفل قواعد الحكامة الجيدة والقرب، وأن تتوفر على موارد بشرية تتميز

مراجعة الأثر

في سابقة من نوعها، تجرا المجلس الوطني لحقوق الإنسان، في الدراسة المنجزة، وأوصى بضرورة تعديل مدونة الأسرة بشكل يمنح المرأة حقوقا متساوية مع الرجل، في ما يتصل بانعقاد الزواج وفسخه، وفي العلاقة مع الأطفال، والأثر، وفقا للفصل 19 من الدستور، والمادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وكان المجلس العلمي الأعلى، اعتبر النصوص القرآنية القطعية، خابئة ولا تراجع، كما أكد الملك محمد السادس، في خطابه أثناء تشكيل اللجنة العلمية لصياغة مدونة الأسرة، أنه لا يحل حراما ولا يحره حلالا.





المجلس الوطني لحقوق الإنسان يدعو إلى المساواة بين الرجل والمرأة في الإرث



عليه وينص على عقوبات ملزمة قانونا ومتناسقة و رادعة.

كان هذا خلال الندوة الصحفية التي عقدها المجلس أمس الأول لتقديم تقريره الموضوعاتي حول "وضعية المساواة وحقوق الإنسان بالمغرب: صون وإعمال غايات وأهداف الدستور".

ويقدم هذا التقرير الموضوعاتي، وهو سادس تقرير موضوعاتي يقدمه المجلس، حيث تمت المصادقة عليه خلال الدورة العاشرة للمجلس في شهر يوليوز، تحليلا لواقع حقوق المرأة والمساواة بالمغرب، عشر سنوات بعد إصلاح مدونة الأسرة وأربع سنوات بعد دستور 2011 و20 سنة بعد اعتماد إعلان ومنهاج عمل بيجين.

ويتناول التقرير وضعية المساواة والمناصفة وفق ثلاثة محاور كبرى: الممارسة الاتفاقية للمغرب والأزواجية القانونية، المساواة والمناصفة في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، السياسات العمومية وأثارها على النساء الأكثر عرضة لانتهاك حقوقهن.

كما يقدم التقرير تحليلا لوضعية المرأة ولطبيعة العلاقات على ضوء النوع الاجتماعي في كل محور، بالإضافة إلى مجموعة من التوصيات التي ترمي إلى تكريس مبادئ المساواة والمناصفة.

استند المجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى الفصل 19 من الدستور والمادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، للدعوة إلى تعديل مدونة الأسرة بشكل يمنح للمرأة حقوقا متساوية مع الرجل في الزواج وفسخه وكذا في الإرث. وينص الفصل 19 من دستور 2011 على أنه: "يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، الواردة في هذا الباب من الدستور، وفي مقتضياته الأخرى، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها".

تسعى الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء. وتحدث لهذه الغاية، هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز. كما دعا المجلس الحكومة إلى تسريع إحداث هيئة المناصفة ومكافحة أشكال التمييز وتخويلها اختصاصات الحماية والوقاية والنهوض بالمساواة والمناصفة بين الجنسين، وتخويلها السلطات التي تمكنها من الاضطلاع بادوار توجيه وتتبّع وتقييم مدى تنفيذ كافة التشريعات والسياسات العمومية، وسن قانون يعرف التمييز ويعاقب



المجلس الوطني لحقوق الإنسان يعرض بالرباط تقريره حول موضوع «وضعية المساواة والمناصفة بالمغرب.. صون وإعمال غايات وأهداف الدستور»

10/38/14

والاختصاصات التي يظلم بها في هذا المجال، يتناول وضعية المساواة والمناصفة وفق ثلاث محاور كبرى تكمن في «الممارسة الانتقافية للمغرب والإندواجية القانونية، والمساواة والمناصفة في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والسياسات العمومية وأثارها على النساء الأكثر عرضة لانتهاك حقوقهن».

وقبيل انعقاد هذه الندوة، قال رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان السيد إدريس الزمي، في تصريح لوسائل الإعلام «إنه لا يمكن أن يكون هناك مسار ديمقراطي حقيقي وتنمية عادلة ومستدامة إذا لم يتم إدماج نصف المجتمع المغربي»، مشيراً إلى أن هناك فئاعة راسخة لدى المجلس منذ إنشائه بأن إشكالية المناصفة إشكالية أساسية لتحقيق المسار الديمقراطي المغربي وتحقيق تنمية مستدامة وعادلة.

وأوضح أن هذه الندوة «تعتبر مناسبة لعرض المجلس الوطني لحقوق الإنسان تقريره الموضوعاتي الأول حول موضوع المناصفة والمساواة حول المغرب، أربع سنوات بعد اعتماد دستور 2011 الذي يطرح بصفة مركزية إشكالية المساواة والمناصفة كهدف ذي قيمة دستورية».

وأكد أن هذا التقرير، وهو ملخص تنفيذي، يعد محاولة لرصد التقدم الحاصل في هذا الميدان وكذلك رصد كافة المعوقات والإشكاليات التي تعترض تحقيق المناصفة والمساواة بين الجنسين في المغرب.

وبعدما شدد على البعد العرضاني للمساواة والمناصفة في كل تقارير المجلس، أعرب السيد الزمي عن أمله في أن يفتح هذا التقرير نقاشاً واسعاً، لا سيما في سياق تقديم هذه السنة ثلاثة قوانين أساسية أمام البرلمان تتعلق بهياة المناصفة، ومحاربة كل أشكال العنف ضد النساء، ومجلس الأسرة والطفولة، لافتاً الانتباه إلى أن هذه القوانين أساسية للقدم في هذا المجال.

وسلمان مجال الحق في عمل ماجور لائق، ذكر التقرير أنه على الصعيد الوطني، يتجاوز نشاط الرجال بنحو 3 أضعاف معدل نشاط النساء (4 أضعاف في الوسط الحضري مقابل 2,2 في الوسط القروي)، لافتاً الانتباه إلى أن معدلات نشاط الإناث تشهد انخفاضاً متواصلاً (28,1 بالمائة سنة 2000 و25,1 بالمائة سنة 2013)، أي إن شغل النساء انخفض خلال العقد الأخير من 25 بالمائة سنة 2000 إلى 22,6 بالمائة سنة 2014. وبخصوص المحور الثالث للتقرير، لإسيماً في جزئه المتعلق بالنساء المسنات الفقيرات، فقد ساق التقرير أن أكثر من 8 نساء مسنات من أصل 10 هن أميات، و94 في المائة من النساء لا يتلقين أي معاش تقاعدي، و83,7 في المائة لا يستفدن من أي تغطية صحية، وأن 62,8 بالمائة لا يحصلن على الرعاية الصحية بسبب مواردهن المحدودة (55,1 بالمائة لدى الرجال)، مشيراً إلى أن عدد مراكز استقبال المسنات بدون موارد يبلغ 44 مركزاً بأوحي ثلاثة آلاف و503 أشخاص مسنات أكثر من نصفهم نساء (2011).

وأبرز منظمو هذه الندوة أن هذا التقرير الموضوعاتي الأول من نوعه حول موضوع المساواة بين الجنسين والمناصفة بالمغرب، يحاول من خلال حوالي 70 صفحة تقديم تحليل لواقع حقوق المرأة والمساواة بالمغرب، عشر سنوات بعد إصلاح مدونة الأسرة، وأربع سنوات بعد دستور 2011، و20 سنة بعد اعتماد إعلان ومنهاج عمل بيكين.

كما أشاروا إلى أن هذا التقرير، وهو سادس تقرير موضوعاتي يقدمه المجلس، يعرض تحليلاً لوضعية المرأة ولطبيعة العلاقات في ضوء النوع الاجتماعي في كل محور من محاوره الثلاث، بالإضافة إلى مجموعة من التوصيات التي ترمي إلى تكريس مبادئ المساواة والمناصفة. وأبرزوا أن التقرير الموضوعاتي، الذي صادق عليه المجلس خلال دورته العاشرة في شهر يوليوز إعمالاً للمهام

عقد المجلس الوطني لحقوق الإنسان، أول أمس الثلاثاء بالرباط ندوة صحفية خصصت لتقديم تقريره الموضوعاتي حول «وضعية المساواة والمناصفة بالمغرب.. صون وإعمال غايات وأهداف الدستور».

وأفاد التقرير، ضمن محور الممارسة الانتقافية والمفارقة القانونية، بأن نسبة الزواج دون السن القانونية تضاعفت تقريباً خلال عقد من الزمن، حيث انتقلت من 7 بالمائة سنة 2004 إلى ما يقرب 12 بالمائة سنة 2013، وتمثل نسبة الفتيات 99,4 في المائة من مجموع هذا النوع من الزيجات. وأوضح أنه، على الرغم مما قامت به السلطات العمومية من مبادرات إيجابية لمكافحة العنف على أساس النوع، يرتبط الانتشار القوي للعنف (62,8 بالمائة) في حق 6,2 مليون امرأة، في جزء كبير منه، بنوع من القبول الاجتماعي للعنف القائم على النوع والإفلات من العقاب الذي يستفيد منه المتورطون في العنف.

وأورد المصدر ذاته في محور المساواة والمناصفة في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أن في مجال الصحة الإيجابية استغادت النساء بشكل أكبر من الخدمات الصحية خلال العقود الأخيرة إذ سجلت وفيات الأمهات انخفاضاً مهما (112 حالة لكل 100 ألف مولود جديد خلال الفترة 2009 -2010) أي بتراجع بلغ 50,7 في المائة مقارنة مع فترة 2003 - 2004.

أما في ما يتعلق بمجال الحق في تعليم ذي جودة مدى الحياة، فذكر التقرير، استناداً إلى البحث الوطني حول محو الأمية (وزارة التربية الوطنية 2012) أن نسبة الأمية نطال بدرجة أكبر النساء مقارنة مع الرجال (37 بالمائة من النساء مقابل 25 في المائة لدى الرجال)، ولاسيما النساء القرويات (55 بالمائة من النساء، مقابل 31 في المائة لدى الرجال).



بسبب توصية «المساواة في الإرث».. الفيزازي يتهم اليزمي والصباري باهانة الإسلام ويدعو لمحاكمتهمما والصباري يرد بأن التوصية ليست مقدسة



الرياض: عبد الناصر الكواي

في إطار الجدل القديم الحديث حول موضوع المساواة في الإرث، اتهم الشيخ محمد الفيزازي، كلا من رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، إدريس اليزمي، وأمينه العام، محمد الصبار، بإهانة الدين الإسلامي والإساءة للقرآن الكريم، حينما طالبت توصية صدرت عن المجلس قبل يومين بالمساواة بين الرجل والمرأة في الإرث، ودعا في تصريح إلى محاكمتهمما على ذلك.

واعتبر الفيزازي، أن جلالة الملك محمد السادس، لن يقبل التوصية، مشددا على أن المغرب يتوفر على علماء لا يحتاجون لتوصيات من المجلس الوطني لحقوق الإنسان حتى يفهموا القرآن والسنة. وحذر الفيزازي مما وصفه بالفهم الخاطي والناقص للشريعة من طرف القائمين على مؤسسة دستورية تعنى بحقوق الإنسان، وطالبهم بفهم الشريعة قبل الخوض في تفاصيلها الدقيقة.

وهو ما رد عليه الأمين العام للمجلس، محمد الصبار بالقول، إن المسألة لا تتعلق برأي استشاري، لأن المجلس يقدم آراءه حول مشاريع القوانين التي تحال عليه من طرف الحكومة أو البرلمان، وهي آراء ملزمة من الناحية المعنوية وليس المادية. وشدد الصبار، على أن التقرير الذي تقدم به المجلس، موضوعاتي وهو دراسة علمية. وبالتالي الذين انتقدوه توقعوا عند توصية واحدة متعلقة بتنفيذ بعض مقتضيات مدونة الأسرة من أجل المساواة الكاملة.

وأضاف نفس المتحدث في تصريح له، أن هذه التوصية ليست مقدسة وقابلة للنقاش، وهذا النقاش يقول الصبار، عرفه المغرب منذ سنة 1962 بين المرحوم علال الفاسي وعبد الله العروي ومتفقين آخرين. ودافع الأمين العام عن تقرير مجلسه حول "وضعية المساواة والمنافسة بالمغرب"، مؤكدا أنه علمي في مضامينه وعمله، وأن منتقديه اقتصروا على نقطة واحدة دون غيرها.

الخضري: الدعوة لـ"المساواة في الإرث" جهل بأسس قاعدته الشرعية

لم يمر تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان بشأن "وضعية المساواة وحقوق الإنسان بالمغرب، صون وإعمال غايات وأهداف الدستور"، الذي أوصى بإعادة النظر في قواعد الإرث، في سياق دعوته إلى المساواة بين الجنسين، دون أن يثير ردود فعل مختلفة، منها تلك التي أبدت رفضا تاما لهذه الدعوة.

المركز المغربي لحقوق الإنسان عبّر عن تجاوبه مع العديد من مضامين التقرير التي تمم النهوض بالمرأة المغربية، وتحقيق العدالة والمساواة، وخاصة تلك المتعلقة بالسياسات العمومية التي لها آثارها المباشرة على حقوق النساء، لكنه توقف مليا عند دعوة CNDH إلى إعادة النظر في قوانين الإرث.

وأفادت الهيئة الحقوقية، ضمن بيان توصلت به هسبريس، بأن "قواعد الإرث ترتبط بعادات المجتمعات وديانة مواطنيها. وحسب الشريعة الإسلامية، فإن لها دلالاتها التي تستلزم الغوص في تفاصيلها، فقها واجتماعيا وقانونيا، بدل التطاول عليها بدعوى تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة".

رئيس المركز الحقوقي، عبد الإله الخضري، وصف، في اتصال مع هسبريس، دعوة المجلس إلى "المساواة في الإرث" بكونها "دعوة باطلة ومريبة، تتسم بالعبث والارتجالية، وتتم عن جهل مطبق بأسس قاعدته الشرعية ودلالاتها، وتثير الشك من حيث أهدافها ومراميها".

وأردف الناشط الحقوقي أنه "كان لزاما على معدي التقرير دعوة المختصين من مختلف المشارب العلمية والفقهية والأنطروبولوجية والقانونية للبت بالرأي والتحليل في النازلة قبل إصدار التقرير، الذي تم بعض مضامينه عن قصر النظر وغياب الرؤية وارتجالية في إبداء الرأي"، بحسبه.

ولفت المصدر إلى أن "الدستور المغربي، الذي دعا إلى تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، لم يستهدف تغيير مقتضى قطعيا بمنطوق الشريعة الإسلامية، باعتبارها أحد المراجع الأساسية في صياغة دستور المملكة"، مشيرا إلى أن "نظام الإرث مرتبط بالمنظومة الأسرية والاجتماعية العامة لدى أمة المسلمين".

وذهبت الهيئة الحقوقية إلى أن "مسؤولية الرجل دون المرأة في تحمل مسؤولية أعباء الإنفاق، إجبارا لا اختيارا، جزء لا يتجزأ من هذه الاعتبارات الدلالية، التي ترجح التزامات الرجل، مقارنة بتلك التي على عاتق المرأة"، مشددة على أن "نظام الإرث وفق الشريعة الإسلامية أفضل مما ذهبت إليه الكثير من الأمم في نظام الإرث على مر التاريخ".

واستطردت أن "الإرهاص الذي أصبح يخالج بعض الناس، بخصوص موضوع الإرث، راجع بالأساس إلى حالة الرعب والنهب والفساد والتوكل، التي جعلت الصراع يحتدم على تركة المالكين من ذوي القربى، بدل العمل بالكد والجهد الذاتيين لكسب المال والإقبال على الحياة بجد وعزيمة".

الجمعية الحقوقية دعت إلى إعادة النظر في تركيبة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بما يؤهله ليعكس التعدد والتنوع الفكري والإيديولوجي المغربي، بعيدا عما سمته "الإقصاء والانتقائية والارتجالية، حتى لا تصير هذه المؤسسة حكرا على تيار إيديولوجي معين"، وفق تعبيرها.



يجب حل المجلس الوطني لحقوق الإنسان والقبض على رئيسه وجميع أعضائه! ليس الإرث إلا مطية، وما يسعون إليه حقيقة، هو تطهير المجلس من الحقوقيين وتعويضهم بالشيوخ والسلفيين والإسلاميين، كي لا يصبح له أي دور، وكي ينسجم مع واقع المغرب الجديد

يجب حل المجلس الوطني لحقوق الإنسان والقبض على رئيسه وجميع أعضائه! ليس الإرث إلا مطية، وما يسعون إليه حقيقة، هو تطهير المجلس من الحقوقيين وتعويضهم بالشيوخ والسلفيين والإسلاميين، كي لا يصبح له أي دور، وكي ينسجم مع واقع المغرب الجديد
كود منذ 17 ساعة 33 مشاهدة 0

كود : حميد زيد ///

ليس الإرث. الإرث ليس إلا مطية. ليس إلا مبررا. بينها الهدف هو المجلس الوطني لحقوق الإنسان. إنه لا يساير التراجع. ولا يساير العودة إلى الوراء. ولا يساير الربيع العربي السلفي والإخواني. ولا يسار الانغلاق. ولا يساير المغرب كما يريدونه. ومجرد سماعهم للخبر خرجوا. وشحنوا السكاكين. وسنوا السيوف. وتكتلوا من أجل الهجوم. إنه آخر قلعة منيعة. وقد جربوا في وقت سابق أن يقتحموها وفشلوا. ويريدونها هي الأخرى لهم. ليضعوا فيها حامي الدين والفضائي وأبا النعيم ومن على هذه الشاكلة. والأدهى، بالنسبة إليهم، أنها مؤسسة رسمية. ووسط سلطة محافظة يوجد حقوقيون يؤمنون بكونية حقوق الإنسان، ولهذا يجب التخلص منهم، وهذه هي المناسبة. يجب تطهير الدولة ومؤسساتها من أي شخص فيه رائحة الحرية والحدثة وحقوق الإنسان. يجب التخلص منهم وتعويضهم بالسلفيين ويمتدى الكرامة والشيوخ والتوحيد والإصلاح والعدالة والتنمية. منذ مدة والمجلس الوطني لحقوق الإنسان يشكل لهم غصة في الحلق، ويحتجون على تركيبته، ويسعون إلى تسييسها وخونجتها. وقد ناضلوا من أجل ذلك، وينتظرون على أحر من الجمر تشكيلة المجلس الجديدة ليقتحموه، وليتبنوا فيه، وليدافعوا عن حقوق الإنسان المغربي من وجهة نظر إخوانية وسلفية. ولهذا اختزلوا دراسة المجلس وتوصياته في مسألة واحدة، تخدمهم في حرمهم المقدسة على هذه المؤسسة الرسمية، التي لم ينجحوا في اكتساحها بعد. ولهذا خرج خادم قطر الوفي، وأجير العدالة والتنمية، وعبر عن المكنون، وكما فعل مع نور الدين الصايل، والمركز السينمائي، وجد نفسه مستعدا ومطيعا لأداء نفس الدور، ونفس المهمة النبيلة، وهي الحديث عن شرعية المجلس، ودعاه إلى أن يتوقف عن العمل، حتى يأتي الإخوان، وتأتي التركيبة الجديدة، التي يتوقع أن تكون مشكلة من الأصدقاء ومن التيار السياسي الإسلامي، الذي يفديه بالغالبي والنفيس، حسب توصيات وأوامر المركز في الدوحة، بل إنه يزايد على الإخوان، ويظهر أكثر محافظة منهم ومن أشد غلاظتهم ومتطرفيهم، الذين ينسجمون بالتدرج مع الواقع المغربي والخصوصية المغربية، بينما هو يرفض ذلك. كل نضالات الأحزاب الوطنية، وكل التضحيات، وكل المكتسبات التي تحققت، وكل ما قبلت به السلطة مضطرة، يسعون اليوم إلى التخلص منه، والعودة إلى الصفر. وعلى الدولة أن تبقى محافظة، ومنعزلة عن العالم، وغارقة في الخصوصيات، وفي تبريرات المجتمع المحافظ، ليخلو الجو للإسلام الإخواني والسلفي، وليتحقق

التمكين والاكتمال التدريجي.
فما حاجتنا إلى مجلس وطني لحقوق الإنسان.
ما حاجتنا إلى إدريس اليزمي
ما حاجتنا إلى محمد الصبار
إنهم يتمنون إلى مغرب ما قبل العدالة والتنمية، والتخلص منهم مسألة وقت، وترتيبات، وقد قدم لهم المجلس الهدية التي كانوا ينتظرونها، وتلقفها لسان
حالمهم بسرعة، وهو الذي لا يتسرع عادة، ويدورها في رأسه، ويحسب ألف حساب، ويقدر الريح والحسارة، قبل أن يقدم على أي خطوة، وقبل أن
يكتب أي حرف.
لكنه، وعلى عكس العادة، أخذته الحماسة، وبسرعة فائقة، انبرى للهجوم على المجلس والتشكيك في شرعيته، لأن المهمة نبيلة وتستدعي التعبير عن
الموقف، وعدم إهدار الفرصة.
وهو يقول لنا إن المجتمع محافظ، ويعني بذلك أن المجتمع كله عدالة وتنمية، وأن المغرب له، وليذهب اليسار والليبراليون والحقوقيون إلى الجحيم.
لينسحبوا من هذا البلد.
وليمنحوا كل المؤسسات لتياره السياسي الديني.
والحال أن المحافظة المغربية لا علاقة لها بمحافظه الإسلام السياسي القادم من الصحراء ومن البداوة، وهي أكثر تقدمية وانفتاحا على الحاضر والمستقبل
مما يدعيه هذا الصحفي الموظف عند الإسلاميين وعند قطر والجزيرة ومركز الدوحة.
كل شيء انتهت شرعيته، وهناك اليوم شرعية جديدة، ورجال جدد، ونساء جدد، وصحافة جديدة، بينما الجميع صامت، ويتفرجون، ولا أحد ينتبه
إلى هذا "التحكم" الجديد، الذي تخلص من الخجل، ومن التردد، وبدأ يستشعر القوة، وبدأ يعبر صراحة عن تصوره للسلطة والدولة في حلتها
الجديدة.
وبكل جرأة، هناك من يدعو اليوم إلى تعويض الحقوقيين بالدعاة والفقهاء والسياسيين، ومنحهم المجلس الوطني لحقوق الإنسان.
وهناك من يدعو إلى محاكمة المجلس والقبض على رئيسه وأمينه وكل تركيبيته.
إنهم يريدون محو أكثر من خمسين سنة من التضحيات.
كل ما انتزعتته القوى الديمقراطية من السلطة يسعون إلى إغائه
ليصنعوا دولة جديدة
متخلفة
بدوية
إخوانية.
وقد لا يتخلون عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وقد يحتفظون به، ليصبح شيئا آخر، يجلس فيه أشخاص آخرون، يعوضون الموجودين الآن، والذين
يتمنون إلى حقبة أخرى، حقبة كان فيها المغرب يسعى إلى أن يصبح دولة مثل الدول المتقدمة والديمقراطية.
وها هي علامات المستقبل المغربي تظهر الآن.
من خلال ما يكتب ومن خلال الهجوم على المجلس.
وأنا أرى المجلس القادم
وأرى تشكيلته



حسب ما يتمناه المسخرون
أرى مجلسا
فيه الشيخ محمد الفزازي
وعبد العالي حامي الدين
وجمعيات حقوقية سيؤسسها الإسلاميون على عجل، لأن ثقافة حقوق الإنسان جديدة عليهم وعلى أديباتهم.
وأرى جمعية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
وأرى شرطة المطاوعة في المجلس
ومكلفين بإرغام المجتمع على أن يبقى محافظا
وخارج التاريخ
وخارج العالم الذي نعيش فيه.
إن صورة المستقبل الذي ينتظرنا بدأت تظهر معالمها
وقد زال الخجل
والأصوات التي كانت مترددة
شرعت تعبر صراحة عن المغرب الذي تتمناه
وبثقة زائدة في النفس
أما قضية الإرث
والمساواة
فليست إلا مطية
لتسريع الانقضاء
على آخر ما تبقى من "المندسين" في المؤسسات الرسمية
والتخلص منهم في أقرب فرصة
لتأسيس دولة جديدة
ومؤسسات جديدة
تقطع مع الماضي
ومع الحاضر
ومع المستقبل
وتتجه إلى عالم البداوة الرحب
الذي لا توجد فيه حقوق إنسان
ولا يسار
ولا يمينا



المجلس الوطني لحقوق الإنسان
الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
Conseil national des droits de l'Homme



SEEK PRESS

ولا أحزاب
ولا هم يحزنون
عالم مطمئن
ومكتف
ويستقط محافظته على الناس كقدر
ولا يجد غضاضة في تحويل ذلك إلى حقيقة مطلقة
ليستحوذ على السلطة
وليبقى فيها إلى الأبد.

<http://www.goud.ma/%D9%8A%D8%AC%D8%A8-%D8%AD%D9%84-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A-%D9%84%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86-%D9%88%D8%A7%D9%84-178440/>

<http://www.seekpress.com/article-56161.htm>

22/10/2015

Conseil national des droits de
l'Homme

21

www.cndh.org.ma



CMDH: الدعوة إلى المساواة في الإرث تم عن جهل بأسس قاعدته الشرعية

على خلفية إصدار المجلس الوطني لحقوق الإنسان لتقرير خصه لتقييم "وضعية المساواة وحقوق الإنسان بالمغرب: صون وإعمال غايات وأهداف الدستور"، وأدلى من خلاله بموقف يتعلق بإعادة النظر في قواعد الإرث الشرعية، في سياق دعوته إلى المساواة بين الجنسين، وإلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة، اعتبر المركز المغربي لحقوق الإنسان أن دعوة مجلس اليزمي تحمل من الالتباس والعبث ما يستوجب الرد بقوة ومسؤولية.

المركز أكد من خلال بيان توصلت "هبة بريس" بنسخة عنه، على أن قواعد الإرث ترتبط بعادات المجتمعات وديانة مواطنيها، ودلالاتها التي تستلزم الغوص في تفاصيلها، فقها واجتماعيا وقانونيا، بدل التطاول عليها بدعوى تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، مشيرا إلى أن الدستور المغربي الذي دعا إلى تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، لم يستهدف بهذا المسعى الهام، تغيير مقتضى قطعي بمنطق الشريعة الإسلامية، باعتبارها أحد المراجع الأساسية في صياغة الدستور المغربي.

وأضاف المركز أن تقسيم الإرث حسب الشريعة الإسلامية، لاتسعى لغاية تشجيع الناس على جمع الأموال وصناعة الثروة الطائلة، وتركها بين أيدي أبناءهم بعد وفاتهم، بل تراعي المهمة الأسمى، الملقاة على عاتق الآباء، والمتثلة في تربية أبناءهم تربية حسنة نظيفة بناءة، تعينهم على اكتساب الكفاءات والمهارات، التي تسعفهم لبناء مستقبلهم بحرية وديمقراطية، مؤكدا على أن نظام الإرث على الأسس الشرعية الإسلامية أفضل ما ذهبت إليه الكثير من الأمم في نظام الإرث على مر التاريخ، عدلا واعتبارا وتقديرا وغاية.

كما اعتبر المركز أن دعوات المجلس الوطني لحقوق الإنسان لإعادة النظر في قواعد الإرث، المستمدة من الشريعة الإسلامية، أمر "مبعث الشك والريبة، من حيث أهدافها ومراميها، التي باتت تستهدف بوضوح الكيان الهوياتي للمجتمع المغربي، مما يطرح أكثر من سؤال حول الغاية من تسليم هذه المؤسسة بيدفئة، ذات ميول إيديولوجي مكشوف، تحارب أسس المجتمع القيمية، بطريقة فجحة، تكاد تكون منهجية، فضلا عن الانتقائية وإقصاء مخالفهم إيديولوجيا." على حد تعبيره.

الى ذلك، شدد المركز المغربي لحقوق الإنسان على أن الدعوة إلى المساواة في الإرث دعوة باطلة، تم عن جهل مطبق بأسس قاعدته الشرعية ودلالاتها، مشيرا الى أن مبادئ الدفاع عن حقوق الإنسان لا تعني بالضرورة النيل من الأسس الجوهرية التي تبني عليها قيم وهوية المجتمعات البشرية المختلفة.



مجلس اليزمي يحدث جدلا واسعا بعد دعوته إلى المساواة في الإرث بين الرجال والنساء

كريم أمزيان 9-3-2015

أثارت توصيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، التي جاءت في تقريره الموضوعاتي حول «وضعية المساواة والمناصفة بالمغرب»، جدلا واسعا وانقسامًا كبيرًا في صفوف المغاربة، خصوصا تلك المتعلقة بتوصية تدعو إلى ضرورة تعديل مدونة الأسرة، بشكل يمنح للمرأة حقوقًا متساوية مع الرجل، في ما يتصل بانعقاد الزواج وفسخه وفي العلاقة مع الأطفال، وكذا في مجال الإرث، وفقًا للفصل 19 من الدستور. فبعدما كانت هناك دعوات غير مباشرة، من سياسيين وحقوقيين وجهات مدنية، إلى المطالبة بالمساواة في الإرث بين الرجل والمرأة، خرج هذه المرة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الذي يوجد على رأسه إدريس اليزمي، ليعلنها صراحة في تقرير جرى تقديمه في ندوة صباح أول أمس (الثلاثاء). وبذلك يكون المجلس المؤسسة الأولى التي تتبنى هذا المطلب، في عهد حكومة يقودها حزب العدالة والتنمية ذي المرجعية الإسلامية.

وفي علاقة بالموضوع ذاته، وفي أول رد فعل له عقب تقديم التقرير المذكور، شدد الشيخ السلفي محمد الفيزاوي، في تصريح لـ «الأخبار» على أن «الدين الإسلامي واضح في مثل هذه الأمور التي لا يجب العبث بها»، واصفاً الخوض فيها بـ «اللعب على وتر الفتنة»، خصوصا أن عقيدة المسلمين «خط أحمر لا يجب العبث به» مؤكداً، في السياق ذاته، أن «المجلس العلمي الأعلى لن يقبل مثل هذه الترهات» داعيا كل من يخوض في مثل هذه المواضيع، إلى «الانكباب على الاشتغال على مواضيع تدخل في صلب اختصاصاتهم»، قبل أن يدعو إلى محاكمة هؤلاء بسبب ما قال: «إنه إساءة للقرآن الكريم والدين الإسلامي ككل». هذا ومن المتوقع أن تكون لتوصيات اليزمي ردود فعل قوية، خصوصا في وسط حزب العدالة والتنمية الذي يقود الائتلاف الحكومي، الذي سارع من خلال صحيفة «التجديد» إلى إعلان موقفه وموقف حركة التوحيد والإصلاح، ذراعه الدعوية، من الموضوع، من خلال تعليق مولاي عمر بنحماد، نائب رئيس حركة التوحيد والإصلاح، الذي أكد أن «مطالبة المجلس بالمساواة في الإرث بين الرجل والمرأة معارضة صريحة لنص صريح في القرآن الكريم لا يحتمل التأويل وليست مناقشة لرأي فقهي، وهي أيضا معارضة لمضامين الدستور الذي ينص على أن المغرب دولة إسلامية»، منتظرا صدور مواقف بشأن الموضوع، من المؤسسات العلمية المغربية.

ومن المنتظر أن تنظم المجالس العلمية، المنتشرة في الأقاليم المغربية، نقاشات حول توصية المجلس الوطني لحقوق الإنسان الداعية إلى المساواة بين الجنسين، في الميراث، وهو الموضوع ذاته الذي سبق للمجلس العلمي الأعلى، الذي يعد أكبر مؤسسة علمية وإفتائية في المغرب، أن وجه مذكرة خاصة بشأنه إلى جميع مجالس العلمية المحلية، داعيا طاقاتها العلمية إلى التعبئة من أجل «تنوير المجتمع بمبدأ المساواة وفق الكتاب والسنة المطهرة»، وذلك بعد أسبوع فقط من إصدار «الرابطة الديمقراطية لحقوق المرأة»، وهي هيئة مدنية تهتم بالمرأة، تقريراً تطالب من خلاله بـ «ضرورة الاجتهاد للتسوية في الإرث بين الذكور والإناث، عندما يكون الورثة كلهم إناثا»، معللة مطلبها بما توصلت إليه من شكايات حول وقائع اجتماعية لفئات لديها ورثة نساء، فيتم التحايل على الإرث الشرعي لمنع العصابة من الاستفادة منه، وهو ما اعتبرته ظلما في حق المرأة يجب أن يستدرك بتفكير عقلاني.



المجلس الوطني لحقوق الإنسان
CONSEIL NATIONAL DES DROITS DE L'HOMME
Conseil national des droits de l'Homme



بالفيديو... ماذا يقول مغاربة عن المساواة بين المرأة والرجل في الإرث بعد توصية مجلس حقوق الانسان؟

أثارت توصية المجلس الوطني لحقوق الإنسان الداعية للمساواة بين الرجل والمرأة في الإرث، جدلا كبيرا في المغرب سواء في الأوساط المتقفة بين المحافظين والتقدميين أو في صفوف المواطنين.

كاميرا « فبراير. كوم » انتقلت إلى شوارع الدار البيضاء لاستقاء آراء مواطنين حول هذه التوصية الجريئة التي جاء بها مجلس اليزمي ضمن تقرير له حول وضعية المساواة في المغرب ما بعد دستور 2011.

وأجمع المواطنون الذين تحدث إليهم موقع « فبراير. كوم » على أن توصية المجلس الوطني لحقوق الإنسان مرفوضة، وأن موضوع المساواة في الإرث غير قابل للاجتهد على اعتبار أن النص القرآني حسم في هذا الأمر.

<http://www.febrayer.com/266246.html>

22/10/2015

Conseil national des droits de
l'Homme

3

www.cndh.org.ma

الكتاني لـ « فبراير »: توصية مجلس الزمي بالمساواة في الإرث تنسف إمارة المؤمنين

حنان النبلي

قال حسن الكتاني، الفقيه والداعية السلفي إن توصية المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالمساواة بين المرأة والرجل في موضوع الإرث «نسف لإمارة المؤمنين ولشريعة الدولة ومؤسساتها».

وتابع المتحدث في تصريح لـ « فبراير.كوم » المعروف في المغرب أن لدينا مؤسسة إمارة المؤمنين التي تستمد شرعيتها من الإسلام ومن الانتساب للرسول عليه الصلاة والسلام، والمجلس بهذه الدعوة نسف إمارة المؤمنين ولشريعة الدولة..ولا أدري ما هي العقلية التي أملت عليه هذه الأفكار».

الكتاني اعتبر أن إثارة موضوع المساواة بين الجنسين في الإرث وفتح النقاش حوله يكتسي خطورة كبيرة نظرا لما يتضمنه من فرض لقرارات غريبة على الأمة الإسلامية.

وأضاف المتحدث « هذه التوصيات هي صدى لقرارات الأمم المتحدة التي تسعى الى نشر ثقافة التوحيد بين الجنسين، والإقرار بالزواج المثلي وغيره، وهي مرفوضة تماما من الشعب المغربي ولا يمكن لقلبة قليلة من العلمانيين واليساريين تعميم هذه الرؤية على أمة كلها مسلمة فأبي إنسان عادي لو سألته عن هذا الأمر لاستنكره واستهجنه».

‘المساواة في الإرث’ تُشعل فتيل الاحتقان بين المجلس العلمي الأعلى والCNDH

أكتوبر 21, 2015

زنفة 20 . الرباط

عَبَّرَ المجلس العلمي الأعلى عن استياءه العميق لتوصية “المجلس الوطني لحقوق الإنسان”، والتي تدعو إلى المساواة بين الرجال والنساء في الإرث.

و نقل مصدر علمي لموقع Rue20.Com ان “المجلس العلمي الأعلى” يستعد للرد على توصية مجلس “اليزمي” و “الصببار”.

ويُضيف مصدرنا، أن “المجلس العلمي الأعلى” يصف توصية “الCNDH” بالدعوة الى الفتنة وضرباً لأمر قطعي في الاسلام، دين المغاربة”.

ويسرد مصدرنا، أن كبار العلماء بالمجلس، عبروا عن امتعاضهم مطالبين بضرورة الرد المباشر على توصية مؤسسة دستورية بشأن دين المغاربة.

وحسب مصدرنا دائماً، فان توصية مجلس “اليزمي” و “الصببار” تشكل فترة احتقان جديدة بين المؤسسات الدستورية المغربية، حول أمور الدين التي يملك فيها الملك بصفته “أميراً للمؤمنين” القرار الحاسم.

وكان “المجلس الوطني لحقوق الإنسان” قد فَجَّرَ قبلة السنة، باقراره بتوصية “المساواة في الارث بين الرجل والمرأة”.

<https://www.rue20.com/%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%8F%D8%B3%D8%A7%D9%88%D8%A7%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B1%D8%AB-%D8%AA%D9%8F%D8%B4%D8%B9%D9%84-%D9%81%D9%8E%D8%AA%D9%8A%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AD%D8%AA/>



موقف المركز المغربي لحقوق الإنسان من تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بخصوص طلبه بمراجعة قواعد نظام الإرث

توصلت "تطوان نيوز" ببيان يبرز موقف المركز المغربي لحقوق الإنسان من تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بخصوص طلبه بمراجعة قواعد نظام الإرث هذا نصه :

أصدر المجلس الوطني لحقوق الإنسان تقريرا، خصه لتقييم "وضعية المساواة وحقوق الإنسان بالمغرب : صون وإعمال غايات وأهداف الدستور"، أدلى من خلاله بموقف يتعلق بإعادة النظر في قواعد الإرث الشرعية، في سياق دعوته إلى المساواة بين الجنسين، وإلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة. وإذ يعبر عن تحاويه مع العديد من مضامين التقرير، التي تم النهوض بالمرأة المغربية، وتحقيق العدالة والمساواة، وخاصة تلك المتعلقة بالسياسات العمومية، التي لها أثارها المباشرة على حقوق النساء، باعتبارها الحلقة الأكثر عرضة لانتهاك.

إلا أن دعوة المجلس الوطني لحقوق الإنسان لإعادة النظر في موضوع الإرث، يحمل من الالتباس والعبث ما يستوجب الرد بقوة ومسؤولية، حيث وجب التذكير بما يلي :

* إن قواعد الإرث ترتبط بعادات المجتمعات وديانة مواطنيها، وبالنسبة لنا، فإن لها دلالاتها التي تستلزم الغوص في تفاصيلها، فقها واجتماعيا وقانونيا، بدل التطاول عليها بدعوى تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة.

* إن الدستور المغربي الذي دعا إلى تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، لم يستهدف بهذا المعنى الهام، تغيير مقتضى قطعي بمنطوق الشريعة الإسلامية، باعتبارها أحد المراجع الأساسية في صياغة الدستور المغربي.

* إن نظام الإرث، مرتبط بالمنظومة الأسرية والاجتماعية العامة لدى أمة المسلمين، على غرار باقي الأمم، التي لها شرائعها وهويتها الدينية الخاصة، والتي تستمد منها قواعد نظام الإرث لديها.

* إن مسؤولية الرجل دون المرأة في تحمل مسؤولية أعباء الإنفاق إجبارا لا اختيارا، جزء لا يتجزأ من هذه الاعتبارات الدلالية، التي ترجح التزامات الرجل، مقارنة بتلك التي على عاتق المرأة.

* إن تقسيم الإرث حسب الشريعة الإسلامية، لا تسعى لغاية تشجيع الناس على جمع الأموال وصناعة الثروة الطائلة، وتركها بين أيدي أبناءهم بعد وفاتهم، بل تراعي المهمة الأسمى، الملقاة على عاتق الآباء، والمتمثلة في تربية أبناءهم تربية حسنة نظيفة بناءة، تعينهم على اكتساب الكفاءات والمهارات، التي تسعفهم لبناء مستقبلهم بحرية وديمقراطية، وقد كان نظام الإرث على الأسس الشرعية الإسلامية أفضل مما ذهب إليه الكثير من الأمم في نظام الإرث على مر التاريخ، عدلا واعتبارا وتقديرا وغاية.

* إن الإرهاص الذي أصبح يخالج بعض الناس، بخصوص موضوع الإرث، راجع بالأساس إلى حالة الريع والنهب والفساد والتوكل، التي عمت الأرجاء، وجعلت الصراع يحتدم على تركة الهالكين من ذوي القرى، بدل العمل بالكد والجهد الذاتيين لكسب المال والإقبال على الحياة بجد وعزيمة.

* إن دعوات المجلس الوطني لحقوق الإنسان لإعادة النظر في قواعد الإرث، المستمدة من الشريعة الإسلامية، مبعث الشك والريبة، من حيث أهدافها ومراميها، التي باتت تستهدف بوضوح الكيان الهوياتي للمجتمع المغربي، مما يطرح أكثر من سؤال حول الغاية من تسليم هذه المؤسسة بيد فئة، ذات ميول إيديولوجي مكشوف، تحارب أسس المجتمع القيمية، بطريقة فجحة، تكاد تكون منهجية، فضلا عن الانتقائية وإقصاء مخالفينهم إيديولوجيا.

وبناء عليه، فإن المركز المغربي لحقوق الإنسان، يعلن للرأي العام ما يلي :

* إن الدعوة إلى المساواة في الإرث دعوة باطلة، تم عن جهل مطبق بأسس قاعدته الشرعية ودلالاتها، وكان لزاما على معدي التقرير دعوة المختصين من مختلف المشارب العلمية والفقهية والأنثروبولوجية والقانونية، للبث بالرأي والتحليل في النازلة قبل إصدار التقرير، الذي تم بعض مضامينه عن قصر النظر وغياب الرؤية، وارتجالية في إبداء الرأي.



المجلس الوطني لحقوق الإنسان
CONSEIL NATIONAL DES DROITS DE L'HOMME
Conseil national des droits de l'Homme



* إن مبادئ الدفاع عن حقوق الإنسان لا تعني بالضرورة النيل من الأسس الجهورية التي تنبني عليها قيم وهوية المجتمعات البشرية المختلفة.
* إن الوقت قد حان لإعادة النظر في تركيبة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بما يؤهله ليعكس التعدد والتنوع الفكري والإيديولوجي المغربي، بعيدا عن الإقصاء والانتقائية والارتجالية، حتى لا يصبح حكرا على تيار إيديولوجي معين، وحتى لا يسيء للشعب المغربي ويتسبب في تحويل انشغالاته، التي تم بالأساس العمل من أجل تحقيق المساواة في المواطنة، وفي توزيع الثروة الوطنية، وفي الحرية السياسية وفي أعمال قواعد الديمقراطية والشفافية في تدبير الشأن العام.

وحرر بالرباط بتاريخ 21 أكتوبر 2015

عن المكتب التنفيذي للمركز المغربي لحقوق الإنسان

إمضاء : عبد الإله الحضري

<https://www.maghress.com/tetouanews/1112060>

22/10/2015

Conseil national des droits de
l'Homme

14

www.cndh.org.ma

توصية المساواة في الإرث.. عبد الصمد الإدريسي يصف تقرير مجلس حقوق الإنسان بالمنحاز

فرح الباز

يبدو أن التوصية التي خرج بها المجلس الوطني لحقوق الإنسان، في تقريره الموضوعاتي بخصوص المساواة والمنافسة في المغرب، حول مراجعة أحكام الإرث، لن تمر مرور الكرام.

ففي تعليق له على هذا التقرير، قال عبد الصمد الإدريسي، قيادي وعضو فريق العدالة والتنمية في مجلس النواب، أن هذا التقرير “لا يعكس في بعض مضامينه رأي المجتمع ولا ينضبط لثوابته”.

وأضاف الإدريسي أن التقرير، في مختلف مضامينه، “وكأنه صادر عن طرف سياسي وليس عن مؤسسة من المفروض أنها وطنية”، معتبرا أن تقرير المجلس “رأيه منحاز لتوجه فكري إيديولوجي ميكروسكوبي في المجتمع”.

وذكر القيادي في حزب العدالة والتنمية، في تدوينة نشرها على حسابه في موقع فايس بوك، بمقاطعته لأنشطة المجلس، لأن “تنصيبه لا يتوافق مع مبادئ باريس للمؤسسات الوطنية، ولأنه تضمن تركيبة متحيزة أقصت جزءا مهما من المجتمع ولم تتضمن كل التوجهات الفكرية”، حسب تعبيره.

وتابع الإدريسي في تدوينته، التي عنوانها بـ “المجلس الوطني لحقوق الإنسان لا يمثلني”، إن المجلس يدعو المغاربة إلى “مخالفات صريحة لنصوص قطعية من دينهم”، ويدعو “إلى نقض ثابت من الثوابت”.

وشكك البرلماني في كفاءة ربيعة الناصري، عضو المجلس الوطني لحقوق الإنسان والمشفرة على بلورة التقرير، وقال: “الإرث أحكام قطعية، وربيعة الناصري معدة التقرير والتي لا أعرفها بالمناسبة ولا أظن المغاربة يعرفونها، لا حق لها ولا قدرة ولا أظن لها كفاءة للحديث في الإرث”.

كما اتهم الإدريسي رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، إدريس اليازمي، بـ “تجاوز صلاحياته والعمل خارج الدستور والقانون سواء من حيث المس بثوابت الأمة أو من حيث انتهاء ولايته”.

واستغرب القيادي في حزب العدالة والتنمية دعوة المجلس إلى المساواة في الإرث، وفي الوقت نفسه إلى التطبيق الصارم لأحكام النفقة، خاتما تدوينته بالقول: “المجلس الوطني لن ولم يأبه إلى الخروقات الحقوقية الأساسية وبقي له الإرث فقط”.

هذا هو موقف المجلس العلمي من دعوة اليزمي إلى المساواة بين الرجل و المرأة في الإرث

كما كان متوقعا، فقد أثارت دعوة المجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى المساواة بين المرأة والرجل في الإرث حفيظة المجلس العلمي الأعلى، خاصة أنها صادرة عن مؤسسة دستورية في تقرير رسمي صدر أول أمس الثلاثاء بالرباط، وقدمه إدريس اليزمي.

و قالت يومية المساء، أن هناك نقاشا بين أعضاء المجلس العلمي الأعلى حول كيفية الرد على ما صدر عن اليزمي، في الوقت الذي يرى البعض أنهم ليسوا بحاجة للرد خاصة أن مجلس العلماء سبق أن أكد على أن أحكام الإرث قطعية ولا مجال للرأي في طلب المساواة بين الرجل والمرأة والإرث.

يشار إلى أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان دعا إلى تعديل مدونة الأسرة بشكل يمنح للمرأة حقوقا متساوية مع الرجل في ما يتصل بانعقاد الزواج وفسخه وفي العلاقة مع الأطفال، وكذا في مجال الإرث، وذلك وفقا للفصل 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.



المجلس الوطني لحقوق الإنسان يوصي بالمساواة بين المرأة والرجل في الإرث

في واحدة من التوصيات التي ستعيد جدول المساواة في الإرث لمواجهة النقاش العمومي، أوصى المجلس الوطني لحقوق الإنسان بتعديل مدونة الأسرة بشكل يمنح للمرأة حقوق متساوية مع الرجل في ما يتصل بانعقاد الزواج وفسخه وفي العلاقة مع الأطفال وكذا في مجال الإرث.

ووجه المجلس في تقرير موضوعاتي حول "وضعية المساواة والمناصفة في المغرب: صون أعمال غايات وأهداف"، قدمه إدريس اليزمي اليوم الثلاثاء 20 أكتوبر، انتقادات لاذعة للمقتضيات القانونية المنظمة للإرث، واصفا إياها بـ"غير المتكافئة" في الرفع من الهشاشة وفق الفتيات والنساء، حسب اليزمي، مبرزا أن الوقف والقواعد التي تحكم أراضي الجموع تساهم في تجريدن من حقهن في ملكية الأرض أو في الإرث،

ودعا المجلس في هذا السياق، الحكومة إلى تسريع إحداث هيئة المناصفة ومكافحة أشكال التمييز وتحويلها اختصاصات الحماية والوقاية والنهوض بالمساواة والمناصفة بين الجنسين، وتحويل السلطات التي تمكنها من الاضطلاع بأدوار توجيه وتبعية وتقييم مدى تنفيذ كافة التشريعات والسياسات العمومية، وسن قانون يعرف التمييز ويعاقب عليه وينص على عقوبات ملزمة قانونا ومتناسقة وراعية.



يجب حل المجلس الوطني لحقوق الإنسان والقبض على رئيسه وجميع أعضائه! ليس الإرث إلا مطية، وما يسعون إليه حقيقة، هو تطهير المجلس من الحقوقيين وتعويضهم بالشيوخ والسلفيين والإسلاميين، كي لا يصبح له أي دور، وكي ينسجم مع واقع المغرب الجديد

يجب حل المجلس الوطني لحقوق الإنسان والقبض على رئيسه وجميع أعضائه! ليس الإرث إلا مطية، وما يسعون إليه حقيقة، هو تطهير المجلس من الحقوقيين وتعويضهم بالشيوخ والسلفيين والإسلاميين، كي لا يصبح له أي دور، وكي ينسجم مع واقع المغرب الجديد
كود منذ 17 ساعة 33 مشاهدة 0

كود : حميد زيد ///

ليس الإرث. الإرث ليس إلا مطية. ليس إلا مبررا. بينها الهدف هو المجلس الوطني لحقوق الإنسان. إنه لا يساير التراجع. ولا يساير العودة إلى الوراء. ولا يساير الربيع العربي السلفي والإخواني. ولا يسار الانغلاق. ولا يساير المغرب كما يريدونه. ومجرد سماعهم للخبر خرجوا. وشحنوا السكاكين. وسنوا السيوف. وتكتلوا من أجل الهجوم. إنه آخر قلعة منيعة. وقد جربوا في وقت سابق أن يقتحموها وفشلوا. ويريدونها هي الأخرى لهم. ليضعوا فيها حامي الدين والفضائي وأبا النعيم ومن على هذه الشاكلة. والأدهى، بالنسبة إليهم، أنها مؤسسة رسمية. ووسط سلطة محافظة يوجد حقوقيون يؤمنون بكونية حقوق الإنسان، ولهذا يجب التخلص منهم، وهذه هي المناسبة. يجب تطهير الدولة ومؤسساتها من أي شخص فيه رائحة الحرية والحدثة وحقوق الإنسان. يجب التخلص منهم وتعويضهم بالسلفيين ويمتدى الكرامة والشيوخ والتوحيد والإصلاح والعدالة والتنمية. منذ مدة والمجلس الوطني لحقوق الإنسان يشكل لهم غصة في الحلق، ويحتجون على تركيبته، ويسعون إلى تسييسها وخونجتها. وقد ناضلوا من أجل ذلك، وينتظرون على أحر من الجمر تشكيلة المجلس الجديدة ليقتحموه، وليتبنوا فيه، وليدافعوا عن حقوق الإنسان المغربي من وجهة نظر إخوانية وسلفية. ولهذا اختزلوا دراسة المجلس وتوصياته في مسألة واحدة، تخدمهم في حرمهم المقدسة على هذه المؤسسة الرسمية، التي لم ينجحوا في اكتساحها بعد. ولهذا خرج خادم قطر الوفي، وأجير العدالة والتنمية، وعبر عن المكنون، وكما فعل مع نور الدين الصايل، والمركز السينمائي، وجد نفسه مستعدا ومطيعا لأداء نفس الدور، ونفس المهمة النبيلة، وهي الحديث عن شرعية المجلس، ودعاه إلى أن يتوقف عن العمل، حتى يأتي الإخوان، وتأتي التركيبة الجديدة، التي يتوقع أن تكون مشكلة من الأصدقاء ومن التيار السياسي الإسلامي، الذي يفديه بالغالبي والنفيس، حسب توصيات وأوامر المركز في الدوحة، بل إنه يزايد على الإخوان، ويظهر أكثر محافظة منهم ومن أشد غلاظتهم ومتطرفيهم، الذين ينسجمون بالتدرج مع الواقع المغربي والخصوصية المغربية، بينما هو يرفض ذلك. كل نضالات الأحزاب الوطنية، وكل التضحيات، وكل المكتسبات التي تحققت، وكل ما قبلت به السلطة مضطرة، يسعون اليوم إلى التخلص منه، والعودة إلى الصفر. وعلى الدولة أن تبقى محافظة، ومنعزلة عن العالم، وغارقة في الخصوصيات، وفي تبريرات المجتمع المحافظ، ليخلو الجو للإسلام الإخواني والسلفي، وليتحقق

التمكين والاكتمال التدريجي.
فما حاجتنا إلى مجلس وطني لحقوق الإنسان.
ما حاجتنا إلى إدريس اليزمي
ما حاجتنا إلى محمد الصبار
إنهم يتمنون إلى مغرب ما قبل العدالة والتنمية، والتخلص منهم مسألة وقت، وترتيبات، وقد قدم لهم المجلس الهدية التي كانوا ينتظرونها، وتلقفها لسان
حالمهم بسرعة، وهو الذي لا يتسرع عادة، ويدورها في رأسه، ويحسب ألف حساب، ويقدر الريح والحسارة، قبل أن يقدم على أي خطوة، وقبل أن
يكتب أي حرف.
لكنه، وعلى عكس العادة، أخذته الحماسة، وبسرعة فائقة، انبرى للهجوم على المجلس والتشكيك في شرعيته، لأن المهمة نبيلة وتستدعي التعبير عن
الموقف، وعدم إهدار الفرصة.
وهو يقول لنا إن المجتمع محافظ، ويعني بذلك أن المجتمع كله عدالة وتنمية، وأن المغرب له، وليذهب اليسار والليبراليون والحقوقيون إلى الجحيم.
لينسحبوا من هذا البلد.
وليمنحوا كل المؤسسات لتباره السياسي الديني.
والحال أن المحافظة المغربية لا علاقة لها بمحافظة الإسلام السياسي القادم من الصحراء ومن البداوة، وهي أكثر تقدمية وانفتاحا على الحاضر والمستقبل
مما يدعيه هذا الصحفي الموظف عند الإسلاميين وعند قطر والجزيرة ومركز الدوحة.
كل شيء انتهت شرعيته، وهناك اليوم شرعية جديدة، ورجال جدد، ونساء جدد، وصحافة جديدة، بينما الجميع صامت، ويتفرجون، ولا أحد ينتبه
إلى هذا "التحكم" الجديد، الذي تخلص من الخجل، ومن التردد، وبدأ يستشعر القوة، وبدأ يعبر صراحة عن تصوره للسلطة والدولة في حلتها
الجديدة.
وبكل جرأة، هناك من يدعو اليوم إلى تعويض الحقوقيين بالدعاة والفقهاء والسياسيين، ومنحهم المجلس الوطني لحقوق الإنسان.
وهناك من يدعو إلى محاكمة المجلس والقبض على رئيسه وأمينه وكل تركيبيته.
إنهم يريدون محو أكثر من خمسين سنة من التضحيات.
كل ما انتزعتته القوى الديمقراطية من السلطة يسعون إلى إغائه
ليصنعوا دولة جديدة
متخلفة
بدوية
إخوانية.
وقد لا يتخلون عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وقد يحتفظون به، ليصبح شيئا آخر، يجلس فيه أشخاص آخرون، يعوضون الموجودين الآن، والذين
يتمنون إلى حقبة أخرى، حقبة كان فيها المغرب يسعى إلى أن يصبح دولة مثل الدول المتقدمة والديمقراطية.
وها هي علامات المستقبل المغربي تظهر الآن.
من خلال ما يكتب ومن خلال الهجوم على المجلس.
وأنا أرى المجلس القادم
وأرى تشكيلته



حسب ما يتمناه المسخرون
أرى مجلسا
فيه الشيخ محمد الفزازي
وعبد العالي حامي الدين
وجمعيات حقوقية سيؤسسها الإسلاميون على عجل، لأن ثقافة حقوق الإنسان جديدة عليهم وعلى أديباتهم.
وأرى جمعية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
وأرى شرطة المطاوعة في المجلس
ومكلفين بإرغام المجتمع على أن يبقى محافظا
وخارج التاريخ
وخارج العالم الذي نعيش فيه.
إن صورة المستقبل الذي ينتظرنا بدأت تظهر معالمها
وقد زال الخجل
والأصوات التي كانت مترددة
شرعت تعبر صراحة عن المغرب الذي تتمناه
وبثقة زائدة في النفس
أما قضية الإرث
والمساواة
فليست إلا مطية
لتسريع الانقضاء
على آخر ما تبقى من "المندسين" في المؤسسات الرسمية
والتخلص منهم في أقرب فرصة
لتأسيس دولة جديدة
ومؤسسات جديدة
تقطع مع الماضي
ومع الحاضر
ومع المستقبل
وتتجه إلى عالم البداوة الرحب
الذي لا توجد فيه حقوق إنسان
ولا يسار
ولا يمينا



المجلس الوطني لحقوق الإنسان
الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
Conseil national des droits de l'Homme



SEEK PRESS

ولا أحزاب
ولا هم يحزنون
عالم مطمئن
ومكتف
ويستقط محافظته على الناس كقدر
ولا يجد غضاضة في تحويل ذلك إلى حقيقة مطلقة
ليستحوذ على السلطة
وليبقى فيها إلى الأبد.

<http://www.goud.ma/%D9%8A%D8%AC%D8%A8-%D8%AD%D9%84-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A-%D9%84%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86-%D9%88%D8%A7%D9%84-178440/>

<http://www.seekpress.com/article-56161.htm>

22/10/2015

Conseil national des droits de
l'Homme

21

www.cndh.org.ma



مجلس اليزمي يسبح ضد التيار..؟؟



متابعة/ ع. القادر زياح الإدفي خطوة غير مسبوقة وصادمة لغالبية المغاربة طلع علينا -للأسف الشديد- المجلس الوطني لحقوق الإنسان صبيحة يوم الثلاثاء (20 أكتوبر) من خلال تقريره الجديد (حول ما يسمى بالمناصفة والمساواة بين الجنسين) بتوصية غريبة -ستثير لا محالة جدلا مجتمعيا حادا- يطالب من خلالها بضرورة تعديل مدو

صوتكم

متابعة/ ع. القادر زياح

الإدريسي

في خطوة غير مسبوقة وصادمة لغالبية المغاربة طلع علينا -للأسف الشديد- المجلس الوطني لحقوق الإنسان صبيحة يوم الثلاثاء (20 أكتوبر) من خلال تقريره الجديد (حول ما يسمى بالمناصفة والمساواة بين الجنسين) بتوصية غريبة -ستثير لا محالة جدلا مجتمعيا حادا- يطالب من خلالها بضرورة تعديل مدونة الأسرة بشكل يمنح المرأة حقوقا متساوية مع الرجل في مجال الإرث وذلك "وفق الفصل 19 من الدستور والمادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة". إلا أن هذه التوصية تبدو في الحقيقة باطلة وفاقدة للدستورية لأنها تناقض الدين الإسلامي (الذي حسم في مسألة الإرث) وتضربه في الصميم وهو الذي يحظى بمكانة خاصة بالدستور المغربي ويتمظهر ذلك ويتجلى بوضوح من خلال الفصول التالية: **الفصل 1** من الباب الأول للدستور يؤكد على أن الأمة (المغربية) تستند في حياتها العامة على ثوابت جامعة تتمثل في الدين الإسلامي السمح. **الفصل 3** يؤكد على أن دين الدولة هو الإسلام (وبالتالي لامعنى من استيراد ثقافة وقيم الآخرين المناهية للعقيدة). **الفصل 4** يؤكد على أن شعار المملكة هو: الله، الوطن، الملك وهنا الجانب الديني يظهر بجلاء من خلال اسم الجلالة (الله) الذي هو بمثابة خط أحمر أمام كل ماهو دخيل على الأمة المغربية. **الفصل 7**: لايجوز أن يكون هدف الأحزاب المساس بالدين الإسلامي (وقس على ذلك -على سبيل الإجتهد- كل ما ليس بحزبي) يعني هنا القدسية والإعتبار للدين الإسلامي. أما **الفصل 41** من الباب الثاني



للدستور فينص على أن الملك هو أمير المؤمنين وحامي حمى الملة والدين (وهذا تأكيد قطعي لإسلامية الدولة المغربية التي لها حاميها حفظه الله).. إن هذا الحضور القوي للعقيدة الإسلامية بالدستور المغربي هو بمثابة صمام أمان وآلية مناعية أمام كل دخيل من ثقافات وأفكار خارجية.. وإذا كانت توصية المساواة الغربية قد استند أصحابها في المطالبة بها على الفصل 19 من الدستور الذي ينص على أن "الرجل والمرأة يتمتعان على قدم المساواة بالحقوق والحريات المدنية و...الواردة في هذا الباب من الدستور وكذا في الإتفاقيات والمواثيق الدولية كما صادق عليها المغرب.." فإن المشرع المغربي يؤكد في آخر الفصل "أن كل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها " يعني أن الحقوق والحريات المدنية وغيرها كما هو مبين بالفصل المذكور لا يجب أن تتجاوز وتتطاول على ثوابت ومقدسات المملكة وقوانينها المستمدة من الشريعة الإسلامية.. كما أن الفصل 19 المذكور في سياق آخر لم يحدد طبيعة وماهية الحقوق والحريات التي يجب على المرأة أن تتمتع بها إسوة بالرجل.. ولم يحدد كذلك طبيعة وماهية الحقوق والحريات المتعلقة بالإتفاقيات والمواثيق الدولية التي صادق عليها المغرب.. لذا فليس من المنطق ولا الصواب إقدام موضوع المساواة في الإرث بين الرجل والمرأة من خلال الفصل والمادة المذكورين وبالتالي يمكن اعتبار التوصية المذكورة أنها تمس مساسا واضحا بالنص الديني وتتطاول عليه وذلك لكون موضوع الإرث يعتبر من قطاعات الدين الذي وضعه لعباده العليم الحكيم والتي لا تقبل أية مراجعة مهما كانت مستنداتها.. خلاصة القول أن توصية المساواة الإرثية بدون شك هي محاولة للعودة بالمغرب من جديد إلى حالة التوتر والإحتقان لكونها تواجه نصوصا قرآنية واضحة وحاسمة لقضية الإرث.. ورجوعا -على سبيل التذكير- إلى أحكام الموارث في الإسلام نجد أن المرأة غير مغبونة ولا منقوصة منها بل مكرمة من ديننا الحنيف حيث نجد أن هناك سبع حالات ترث فيها المرأة مثل الرجل وست حالات ترث فيها المرأة أكثر من الرجل وثلاث حالات ترث فيها المرأة ولا يرث فيها الرجل.. لذا فالدعوة إلى المساواة في الإرث لاتخدم مصلحة المرأة بقدر ما تظلمها وذلك بإقحامها في صراع لا قبل لها به.. تبقى الإشارة في الأخير إلى أن المادة 16 من الإتفاقية الدولية المذكورة أعلاه الخاصة بالتشريعات الأسرية التي تتحفظ عليها غالبية البلدان العربية لمخالفتها للشرع الإسلامي.. تعد من أخطر مواد الإتفاقية حسب المهتمين والمنتبهين وذلك على اعتبار أنها تمثل نمط الحياة الخاص في الغرب وتتجاهل وتتنكر بكل نرجسية وغرور معتقدات شعوب العالم الآخرين ومنظوماتهم القيمة والعقائدية..

الفيزازي يطالب بمحاكمة أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان

في اول رد فعل للإسلاميين عقب تقديم المجلس الوطني لحقوق الإنسان لتقريره حول "وضعية المساواة و المناصفة بالمغرب" ، شدد الشيخ السلفي محمد الفيزازي على ان الدين الإسلامي واضح في مثل هذه الأمور و لا يجب العبث بها ، واصفا الخوض فيها ب "اللعب على وتر الفتنة ، مؤكدا ان عقيدة المسلمين خط احمر .

ودعا الفيزازي في تصريح له لجريدة الأخبار ، الى محاكمة أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان ، بسبب ما اعتبره إساءة من قبلهم للقرآن و الدين الإسلامي ككل ، كما دعا كل من يخوض في هذه الأمور الى الانكباب على الاشتغال على مواضيع تدخل في صلب اختصاصاتهم .

وتجدر الإشارة الى ان تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول وضعية المساواة و المناصفة ، تضمن توصية مثيرة للجدل تنص على تقاسم الإرث بين الرجل و المرأة .

<http://insafpress.com/%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%8A%D8%B2%D8%A7%D8%B2%D9%8A-%D9%8A%D8%B7%D8%A7%D9%84%D8%A8-%D8%A8%D9%85%D8%AD%D8%A7%D9%83%D9%85%D8%A9-%D8%A3%D8%B9%D8%B6%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7/>



اليزمي يحدث ثقباً بسفينة المجلس الوطني لحقوق الإنسان

بعد إعلان المجلس الوطني لحقوق الإنسان عن مضامين تقريره الموضوعاتي حول وضعية المساواة والمناصفة بالمغرب و توصيته بالمساوات في الارث و حق فسخ الزواج للمرأة. بدأت ردود الفعل تتقاطر ، حيث تباينت الآراء بخصوص التوصيات المتضمنة في التقرير خاصة تلك المتعلقة بالمساواة في الإرث بين الجنسين، بين مؤيد من طينة الدائرين في فلك تيار اليزمي ومعارض.

وفي هذا الصدد، قال الشيخ حسن الكتاني أن "ما جاء في التوصيات هو خطوة خطيرة لنسف البقية الباقية من الشريعة الإسلامية في هذه البلاد"، مضيفاً أن "هذه البلاد بلاد إسلامية منذ 14 قرناً وأهلها مسلمون ومحبون لدينهم، وهؤلاء الذين في المجلس الوطني لحقوق الإنسان هم فئة علمانية تسعى لفرض رأيها على المجتمع المسلم وتدعي بأن هذه الرؤية رؤية كونية وعالمية".

وتابع الكتاني بالقول: "الحقيقة هي أن الأمم المتحدة تسعى لفرض رؤيتها على العالم كله، وهذه الرؤية هي رؤية خطيرة صرحوا بأنهم سوف يسعون إلى إزالة أي فوارق بين الجنسين حتى نصل إلى درجة الزواج المثلي".

اليزمي و مجلسه الذي لا يرى في الانتهاكات الا الإرث و تصويت حاملي السلاح، يسعى لتمرير مشروع قانون ينظم عمل المجلس الوطني لحقوق الإنسان و يقوي من صلاحياته كمؤسسة دستورية مستقلة ويعطيه صلاحية إبداء الرأي للحكومة والبرلمان و احتضان آلية الوقاية من التعذيب.

و يبدو أن الكثيرين لم يفهموا لماذا مر اليزمي و مجلسه المهلهل هذه التوصية المثيرة للجدل في هذه المرحلة بالخصوص. و السبب بسيط جداً، فاليزمي يعرف أنه ذاهب إلى حال سيئ بسبب فشله في تدبير عدد من الملفات ، فرفع سقف المطالب "الحقوقية" يخدم ملفه الشخصي غداً حين يأتي وقت استجاء المنظمات الدولية للحصول على منصب كاهن أو شماس في تراتبية كهنوت حقوق الإنسان الدولي. فاللعبة كلها هي أن المخزن رجعي و محافظ و أنا و أمثالي حدثيون و علمانيون نفهم الغرب أحسن من هؤلاء المتخلفين.

اليزمي حول مجلسه الى ذنب تابع لتيار سياسي يبيع و يشتري بحقوق الانسان و يمارس السياسة المغلفة بشعارات حقوق الانسان ، و هو ما ظهر جلياً مع أعضائه الباهتتين و مع توصية تصويت حاملي السلاح و التقرير الفضيحة حول ملاحظة الانتخابات الذي صاغه عضو في الاصاله و المعاصرة و صرفه الي عدد من متعهدي الرصد و التتبع الجمعوي.

أما التحفة فهو لقاء الأسبوع الفارط بالرباط لتقييم "المنتدى العالمي لحقوق الإنسان" الفاشل بمراكش الذي صرفت فيه الملايير. فعوض الوقوف على النتائج الباهتة و اسباب فشل المنتدى ، استغل الحاضرون من جمعيات السفريات توقيع بيان للتضامن مع المعطي منجب.

سبب واحد يجزم بفشل هذا المنتدى الغوغائي هو عدد تقارير المنظمات الدولية حول التعذيب التي سودت صورة المغرب في الخارج. فأى دور قام به اليزمي و من معه في هذه التقارير الدولية المتحاملة على المغرب رغم كل الاعتمادات التي استهلكها خلال سنوات.



عمر عباسي : هل يكون مطلب المساواة في الإرث وسيلة لهروب المجلس الوطني لحقوق الإنسان من فشله في مواضيع أخرى

عبدالله بوسحابة : اخبارنا المغربية

في خضم الجدل المفتعل حول مسألة المساواة في الارث بين الجنسين ، التي حسم في شأنها دين الإسلام منذ أن أنزل الله تعالى سورة " النساء " التي حسمت مسألة النقاش أو الجدل في هذا الموضوع ، بتوضيحها ما لكل وارث على حدا من حقوق ، خرج الكاتب الوطني لمنظمة الشبيبة الإستقلالية السيد عمر عباسي من خلال حسابه الخاص بالفيسبوك برسالة قوية ، موجهة إلى دعاة هذه النظرية الجديدة.

، و كتب عباسي على حائطه : " أقدر عاليا التاريخ النضالي للعديد من أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان، والدور الذي يقوم به من أجل المساهمة في حماية حقوق الإنسان ببلادنا، بيد أنني لم أفهم دواعي إصداره للتوصية الأخيرة حول المساوات في الإرث ، ذلك أن أعضاء المجلس، هم أول من يعلم، أنها توصية تتعارض من دين الأمة المغربية، إنها مخالفة لشريعة الإسلام الثابتة ، و متناقضة مع دستور البلاد، لماذا إذن هذه التوصية؟ و لماذا الآن بالضبط؟ أحشى أن يكون الأمر محاولة للتغطية على فشل المجلس في عدة مواضيع، منها على سبيل المثال، فشله في تفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة ذات الصلة بالحكامة الأمنية " .

المساواة في الإرث.. “مجلس اليازمي” يوقد “نار الجدل” من تحت الرماد!

الشرقي لحرش

أوصى المجلس الوطني لحقوق الإنسان في تقريره الموضوعاتي حول “وضعية المساواة والمناصفة في المغرب” بتعديل مدونة الأسرة “بشكل يمنح المرأة حقوقا متساوية مع الرجل، فيما يتعلق بانعقاد الزواج وفسخه، والعلاقة مع الأطفال، وكذا في مجال الإرث”، وهو ما أثار جدلا بين مؤيدي التوصية باعتبارها التزاما بالاتفاقيات الدولية، ومن رأى فيها مسا صريحا بالنصوص القرآنية الصريحة، ودعوة إلى إذكاء الفتنة في المجتمع.

وليست هذه هي المرة الأولى التي تتم فيها الدعوة إلى المساواة في الإرث بين الرجال والنساء، فقد سبق أن دعا إلى ذلك إدريس لشكر، الكاتب الأول لحزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، كما أن الجمعيات الحقوقية ذات المرجعية اليسارية طالما دعت إلى ضرورة المساواة بين الرجل والمرأة في الإرث، إلا أن ما يعطي للموضوع أهميته هو صدور هذه التوصية عن مؤسسة دستورية يفترض أنها تعبر عن مختلف الحساسيات والتوجهات الفكرية والسياسية بالمغرب، وهو ما جعل توصيتها مثار جدل كبير.

نزهة الوافي، النائبة البرلمانية عن حزب العدالة والتنمية، اعتبرت، في اتصال مع “اليوم 24”، أن موضوع الإرث محسوم بصريح القرآن، ومحسوم كذلك دستوريا، حيث ينص الدستور على إسلامية الدولة، وأضافت الوافي، التي نوهت بمضامين تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان، أن موضوع الإرث وغيره من الموضوعات ذات الطابع الديني يجب اللجوء فيها إلى المجلس العلمي الأعلى، “ولا ينبغي أن يقفز على الموضوع من ليسوا أهلا له وليسوا ذوي اختصاص”.

الوافي، أكدت أن إثارة الموضوع تأتي خارج أولويات نساء المغرب، اللواتي ينتظرن مزيدا من الحقوق في الشغل والتطبيب ومحاربة العنف، لا أن يتم شغلهن بموضوع ليس ضمن أجندتهن.

وترى الوافي “أنه على الداعين إلى مراجعة أحكام الإرث الرجوع إلى المجتمع أولا، واستفتائه في الأمر، لترى ما إذا كان يوافق على هذا المطلب أم لا”. ومن جهتها، قالت فوزية العسولي، رئيسة الرابطة الديمقراطية لحقوق المرأة، إن موضوع المساواة في الإرث الذي طالب به المجلس الوطني لحقوق الإنسان اقتضته ضروريات الحياة الآن، التي أصبحت فيها المرأة تشتغل وتحمل كل الأعباء مثلها مثل الرجل، مبرزة أنه على علماء الدين أن يجتهدوا في هذا الإطار، وينصتوا إلى شكاوى النساء، كما انصت إليهن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، مضيفة أن المشكلة ليست في النصوص الدينية، ولكن في العلماء والمجلس العلمي الأعلى، الذي لا يريد أن ينتبه إلى هذه المستجدات، مبرزة أنه من الظلم أن يرث العم مع البنات ويخرجهن من منزل والدهن المتوفي.

أما الأستاذ الجامعي والكاتب المغربي اليساري، عبد الصمد بلكبير، فيرى أن دعوة المجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى المساواة في الإرث تحركها أياد خارجية، غرضها خلق الفتنة وإلهاء المغاربة عن أولوياتهم الرئيسية.

واتهم بلكبير أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالتبعية للخارج، ومحاولة إشعال نار الفتنة في المجتمع.

وأوضح بالكبير أن موضوع المساواة في الإرث ليس مطروحا في المجتمع المغربي على الإطلاق، مبرزا أنه يجب تحرير الأوطان من التبعية السياسية والاقتصادية أولا، ثم يمكن بعدها للمجتمع أن يقرر ما يريد في إطار ثوابته وحضارته.



هذا ما قاله الفيزازي حول المساواة في الإرث



رد محمد الفيزازي على توصية المجلس الوطني لحقوق الإنسان التي يدعو فيها إلى تعديل مدونة الأسرة من أجل منح المرأة حقوقا متساوية مع الرجل فيما يتعلق بالإرث، "إن هذه الدعوة اعتداء على الدين وتطاولا على القرآن وتحذ لرب العالمين، كما أن هذه التوصية تشكل أيضا اعتداء على المؤسسات على اعتبار أن المملكة المغربية دولة إسلامية"، وذلك من خلال تدوينة له على الفيسبوك

وقال الفيزازي: "إن ما جاءت به توصية الزممي، يعتبر تجاوزا لوظيفة العلماء ووظيفة المجلس العلمي الأعلى الذي يرأسه أمير المؤمنين، كما يشكل أيضا تجاهلا لدور المجالس العلمية الوطنية في كل إقليم، وتحديا وتطاولا على التخصصات ولا يجوز للمجلس بأي حال من الأحوال أن يخوض فيما لا يعنيه والذين يفهمون كتاب الله هم أهل العلم ويجتهدون فيه، و أن على هؤلاء ألا يلعبوا بذيل الغول لكي لا يصنعوا التطرف والإرهاب، و أن المجلس بتوصياته هذه يعد "ماكينة" لصناعة الإرهاب".

<http://www.andaluspress.com/%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D9%86%D9%8A%D9%81%D9%85%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%B9/50451/%D9%87%D8%B0%D8%A7%20%D9%85%D8%A7%20%D9%82%D8%A7%D9%84%D9%87%20%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%8A%D8%B2%D8%A7%D8%B2%D9%8A%20%D8%AD%D9%88%D9%84%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%A7%D9%88%D8%A7%D8%A9%20%D9%81%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B1%D8%AB.html>

المجلس النعبان يسقط في امتحان حقوق الإنسان

مولاي التهامي بمطاط

— الأول تضمنه بيان لمجلس حقوق الإنسان جاء فيه أنه “على هامش إحياء اليوم العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام، قام وفد من المجلس الوطني لحقوق الإنسان، برئاسة الأمين العام السيد محمد الصبار، بزيارة رمزية لسجينة محكومة بالإعدام بالسجن المحلي بمدينة الصويرة، وذلك للتذكير بموقف المجلس من هذه العقوبة اللاإنسانية والدعوة مجددا إلى إلغائها من كافة التشريعات الوطنية”.

— والثاني أورد فيه موقع “هسبريس” أن السيد الصبار هاجم من قال إن لديهم خلفية دينية ويدافعون عن الإبقاء على عقوبة الإعدام بالمغرب، موردا أنهم يريدون التأسيس لتلك القاعدة بالاستناد إلى نصوص الشريعة الإسلامية، متسائلا: “لماذا يتشبث هؤلاء بتلك النصوص في القصص ويتكلمون باقي العقوبات من جلد ورحم”.

الصبار، الذي كان يتحدث ضمن ندوة “عقوبة الإعدام في المنطقة المغربية” بالرباط، انتقد من أسماهم “دعاة الإبقاء على الإعدام”، مشيرا إلى وجود بدائل عقابية في الشريعة لا تتوقف عند حد القتل، من قبيل الدية، فيما دعا إلى بلورة مرافعة حقوقية “لا تتضمن فقط الدفاع عن دواعي إلغاء عقوبة الإعدام، لكن أيضا الرد القوي على دعاة الإبقاء عليها من أصحاب الخلفيات الدينية والعاطفية”....

يهمني بالنسبة للخبر الأول ان اتساءل : لماذا لم يتكرم الوفد المذكور بزيارة عائلة ضحية الجريمة المحكوم عليها بالإعدام، ولو من باب رفع العتب، هل لأن معايير “الحقوقية” و”الإنسانية” تعتبر الضحية أقل إنسانية من الجاني؟ أم لأن هذه المعايير تحرص فقط على رفاهية القاتل وراحته ولا تنبالي بروح المقتول ومصاب ذويه؟

بأي منطق تفكر هذه الجماعة؟ وفي أي واقع تعيش؟ وأية قيمة تبقى لآرائها “الاستشارية” إذا كانت تهاجر بأن القاتل ينبغي أن يكافأ على جرمته الشنعاء باحترام حقه في الحياة، وهو الذي أعطى نفسه حق حرمان غيره - قد يكون واحدا وقد يكون أكثر - من نفس الحق؟

أما بالنسبة للخبر الثاني فالأمر يحتاج إلى بعض التفصيل.

أكثر من مرة سبق لبعض المدافعين عن حق القتل في الحياة، أن ربطوا بين عقوبة الإعدام وبين الدين.. وكنت في البداية أعتقد أن الأمر يدخل تحت عباءة مناكفة “الإسلاميين” لأن الخراطيم في هذه المعركة الكلامية سيرفع اسهم السيد الصبار وشلته في كثير من البورصات الحقوقية المحلية والدولية. لكن مع الوقت اتضح لي أن هذه الجماعة لم تكلف نفسها حتى عناء إلقاء نظرة خاطفة على مادة “القصص” كما هي محددة في التشريع الجنائي الإسلامي.

وربما يعتقد هؤلاء أن ربط المعركة بالإسلام سيسهل عليهم المأمورية، وسيجعل أصوات مخالفيهم تحفت أو تختفي خوفا من أن يتم حشرهم في جماعة الدواعش.. لكنهم في الواقع كرروا نفس الخطأ الذي يقعون فيه باستمرار، عندما يخلطون بين الإسلام -دين المغاربة- وبين حروبهم السياسية والإيديولوجية مع ما يسمى “التيار الإسلامي”..

وأفتح هنا قوسا لأؤكد أن “القصص” مفهوم واسع جدا في التشريع الجنائي الإسلامي، ويشمل ثلاثة أنواع : جرائم القتل العمد، وجرائم القطع والجرح، وجرائم الضرب واللطم والسب والشتم.

كما أن له شروطا وموانع لا يتسع المجال لتفصيلها.. ويمكن للسيد الصبار إن يطلع عليها بيسر وسهولة في مواقعها من كتب الفقه، إن يبحث عن الحق فعلا، حتى “يفتي” في المستقبل عن علم في هذا الباب، وإن كان ضروريا أن أشير هنا إلى أن من مسقطات القصص في جرائم القتل تنازل أحد أولياء الدم عن هذا الحق (الخاص هنا مقدم على العام عكس ما في قانوننا الجنائي وغير من التشريعات الجنائية الوضعية).

فإذا أسقط أحد أولياء الدم حقه في القصص، تم الانتقال إلى عقوبة بديلة، ولا ينفذ الإعدام في حق القاتل، وهذه فرجة يمكن أن يدخل منها



المصلحون كما حدث في كثير من الحالات التي سجلت في ايامنا هذه في بعض الدول الإسلامية (المتخلفة) التي مازالت متمسكة بمبدأ القصاص. أما كلام السيد الصبار بطريقة "الاستخفاف والاستهجان" عن عقوبي "الجلد والرحم"، فهو كلام لا يليق برجل قانون وحقوقى يحتل منصبا عموميا، ويدرك جيدا معنى التطاول على معتقدات ملايين المواطنين.

فإذا كانت هذه العقوبات لا تروقه، فلماذا لا يجمع مجلسه ويصدر بيان شجب وإدانة لمن أنزلها وفرضها؟ ولماذا لا يرسل المجلس العلمي الأعلى لمطالبته بحذف سورة النور من المصحف، لأنها تضمنت أشياء لا تتفق مع جاء به أنبياء الحداثة والحريّة؟ وهل يستدرج ردا من "أبي جحيم" أو من أحد الملتحين الجهال ليستعيد عذريته النضالية بعد سنوات من النوم في حضانة "المخزن الشريف"؟

وأفتح هنا قوسا ثانيا - للضرورة - للحديث عن الدية التي اعتبرها المتحدث عقوبة بديلة في الشريعة وغاب عنه عنصران أساسيان: الأول أنه لا يتم اللجوء إليها إلا في حال عفو أولياء المقتول أو تنازل أحدهم عن حقه في القصاص وهذا مستحيل في تشريعنا الجنائي الحالي والمستقبلي.

والثاني أن قدرها الشرعي مرتفع جدا، 100 من الإبل، أو 4.25 كلغ من الذهب الخالص، وللسيد الصبار أن "يُجتهد" ويجري العمليات الحسابية الضرورية ليرينا كيف سيتدبر القتل هذه المبالغ الفلكية، اللهم إلا إذا كان مجلس حقوق الإنسان سينظم بين الفينة والأخرى مواسم "صولد" و"تخفيضات" لجعل مبالغ الدية تتماشى مع "القدرة الشرائية" لعتاة المجرمين.

وكم أتمنى لو يلجأ مجلس حقوق الإنسان إلى المجلس العلمي الأعلى لإفادته في موضوع القصاص والدية، من باب احترام التخصص بين المؤسسات الدستورية.

والخلاصة، إن هذا الكلام إذا كان مقبولا من جمعيات وهيئات لها ارتباطاتها ومشاريعها وبرامجها الخاصة، فهو غير مقبول قطعا من مؤسسة "وطنية" عمومية.

إن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، مؤسسة دستورية يفترض أن تكون انعكاسا لتموجات المجتمع، لا ان يتصرف كما لو كان مستوردا من الخارج، أو كـ"بعثة أجنبية" يتمتع أعضاؤها بحصانة "فوق دبلوماسية" ولا يخضع مقرها المركزي ومقراتها الجهوية لقوانين ارتضاها الشعب المغربي.

فهؤلاء القوم يتقاضون أجورهم السميحة وامتيازاتهم المتعددة من جيوب دافعي الضرائب، لتعكس آراؤهم ما يريده الشعب، لا ان يتصرفوا كما لو كانوا متحللين من اي التزام أخلاقي أو وطني اتجاه من يدفع لهم "تعويضاتهم".

فمن يريد أن يعبر عن مواقفه الشخصية، عليه أن يختار منبرا حزبيا أو جمعويا، لا أن يحتل وظيفة عمومية ثم يستغلها لتمرير أفكار لا تعكس رأي الأغلبية الساحقة من الشعب.

ولهذا فحين يتحدث السيد الصبار باستخفاف عن "الخلفية الدينية" ينسى أنه يمس عقيدة المغاربة، بل يتصرف من موقع من يمثل الأغلبية الساحقة، والحال أن من يتبعون "عقيدته الجديدة" لم يبلغوا حتى درجة الأقلية القليلة، التي تريد ان تصادر حق الأغلبية...

لقد قلت أكثر من مرة إن أخطر ما يواجه المغرب اليوم، هو هذه الفئة الهامشية التي تحتل الواجهة، وتعتبر نفسها وصية على الشعب.

فالعالم الذي يفترض أنه مخاطبهم، لا يمكن ان يحترم هؤلاء وهو يرى أنهم يحتقرون شعبهم ويصادرون حقه في تشريع قوانين تتماشى مع موروثه التاريخي والحضاري وتحترم هويته وعقيدته..

والمجتمع الحقوقي لن يخدعه الخطاب الودي الذي يردده هؤلاء في رحلاتهم العابرة للقارات وسفرياتهم نحو الشرق والغرب التي يتحملها المواطن البسيط الذي لا يمثلونه.

شخصيا، أتمنى لو يتفرغ مجلس حقوق الإنسان لمهمة يتيمة، تتمثل في تسوية الجانب الحقوقي لقضية الصحراء الذي أصبح المنفذ الوحيد الذي يتسلل منه الانفصاليون، بل كلما حانت لحظة الامتحان أمام مجلس الامن تصاب دبلوماسيتنا بسلس البول، لأنها تعجز عن صد الهجمات على الجبهة الحقوقية، بينما شلة المجلس المذكور منشغلة بإشغال الحرائق في الداخل، وبخوض حروب كلامية حول مواضيع لا يهتم بها أحد.



ما الذي سيربجه المغرب اليوم حتى لو لم يكتف بإلغاء عقوبة الإعدام، بل قرر تحويل مؤسساته السجنية إلى فنادق من فئة 5 نجوم، أو اكتفى بمعاينة المجرمين والمنحرفين بأداء خدمات اجتماعية؟

هل ستحل قضية الصحراء؟ هل سيتضاعف الدخل الفردي للمواطن؟ هل سيرتفع حجم الناتج الداخلي الخام؟ هل سيحصل المغرب على العضوية الدائمة في مجلس الأمن؟ أم هل سيصبح دولة نووية؟

أظن أنه آن الأوان كي نعيد النظر في تشكيلة هذا النوع من المؤسسات، بالاعتماد أولاً على الانتماء للوطن وإلى الشعب، أما من يعتبر نفسه "كصالح في ثمود" أو "كالمسيح بين اليهود" -على رأي المتنبي-.. فأرض الله واسعة.. وإلا فلينزل هؤلاء إلى الشارع ويستطلعوا آراء الناس في ما يدعون إليه.. وليتعاملوا مع النتائج بتجرد وموضوعية..

ورحم الله الحسن الثاني.. فممنظمة العفو الدولية ليست هي من يدفع أجور الموظفين في نهاية الشهر.. -وأضيف من عندي- ولا هي أو غيرها من يوفر الخبز الحافى للمواطنين..

العالم إنما يحترم الشعوب التي تفرض خياراتها على الأرض.. ولا يهتم كثيراً بالزبد الذي ينتجه كثير من مناضلي حزب "خالف تعرف" .. ولهذا من حقنا أن نتساءل مع نزار قباني: لماذا يسقط متعب بن تعبان في امتحان حقوق الإنسان؟ لكن بصيغة: لماذا المجلس التعبان يسقط في امتحان حقوق الإنسان؟

المجلس النعبان يسقط في امتحان حقوق الإنسان

مولاي التهامي بمطاط

— الأول تضمنه بيان لمجلس حقوق الإنسان جاء فيه أنه “على هامش إحياء اليوم العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام، قام وفد من المجلس الوطني لحقوق الإنسان، برئاسة الأمين العام السيد محمد الصبار، بزيارة رمزية لسجينة محكومة بالإعدام بالسجن المحلي بمدينة الصويرة، وذلك للتذكير بموقف المجلس من هذه العقوبة اللاإنسانية والدعوة مجددا إلى إلغائها من كافة التشريعات الوطنية”.

— والثاني أورد فيه موقع “هسبريس” أن السيد الصبار هاجم من قال إن لديهم خلفية دينية ويدافعون عن الإبقاء على عقوبة الإعدام بالمغرب، موردا أنهم يريدون التأسيس لتلك القاعدة بالاستناد إلى نصوص الشريعة الإسلامية، متسائلا: “لماذا يتشبث هؤلاء بتلك النصوص في القصص ويتكلمون باقي العقوبات من جلد ورجم”.

الصبار، الذي كان يتحدث ضمن ندوة “عقوبة الإعدام في المنطقة المغربية” بالرباط، انتقد من أسماهم “دعاة الإبقاء على الإعدام”، مشيرا إلى وجود بدائل عقابية في الشريعة لا تتوقف عند حد القتل، من قبيل الدية، فيما دعا إلى بلورة مرافعة حقوقية “لا تتضمن فقط الدفاع عن دواعي إلغاء عقوبة الإعدام، لكن أيضا الرد القوي على دعاة الإبقاء عليها من أصحاب الخلفيات الدينية والعاطفية”....

يهمني بالنسبة للخبر الأول ان اتساءل : لماذا لم يتكرم الوفد المذكور بزيارة عائلة ضحية المجرمة المحكوم عليها بالإعدام، ولو من باب رفع العتب، هل لأن معايير “الحقوقية” و”الإنسانية” تعتبر الضحية أقل إنسانية من الجاني؟ أم لأن هذه المعايير تحرص فقط على رفاهية القاتل وراحته ولا تنال بروح المقتول ومصاب ذويه؟

بأي منطق تفكر هذه الجماعة؟ وفي أي واقع تعيش؟ وأية قيمة تبقى لآرائها “الاستشارية” إذا كانت تهاجر بأن القاتل ينبغي أن يكافأ على جرمته الشنعاء باحترام حقه في الحياة، وهو الذي أعطى نفسه حق حرمان غيره - قد يكون واحدا وقد يكون أكثر - من نفس الحق؟

أما بالنسبة للخبر الثاني فالأمر يحتاج إلى بعض التفصيل.

أكثر من مرة سبق لبعض المدافعين عن حق القتل في الحياة، أن ربطوا بين عقوبة الإعدام وبين الدين.. وكنت في البداية أعتقد أن الأمر يدخل تحت عباءة مناكفة “الإسلاميين” لأن الخراطيم في هذه المعركة الكلامية سيرفع اسهم السيد الصبار وشلته في كثير من البورصات الحقوقية المحلية والدولية. لكن مع الوقت اتضح لي أن هذه الجماعة لم تكلف نفسها حتى عناء إلقاء نظرة خاطفة على مادة “القصص” كما هي محددة في التشريع الجنائي الإسلامي.

وربما يعتقد هؤلاء أن ربط المعركة بالإسلام سيسهل عليهم المأمورية، وسيجعل أصوات مخالفيهم تحفت أو تختفي خوفا من أن يتم حشرهم في جماعة الدواعش.. لكنهم في الواقع كرروا نفس الخطأ الذي يقعون فيه باستمرار، عندما يخلطون بين الإسلام - دين المغاربة - وبين حروبهم السياسية والإيديولوجية مع ما يسمى “التيار الإسلامي”..

وأفتح هنا قوسا لأؤكد أن “القصص” مفهوم واسع جدا في التشريع الجنائي الإسلامي، ويشمل ثلاثة أنواع : جرائم القتل العمد، وجرائم القطع والجرح، وجرائم الضرب واللطم والسب والشتم.

كما أن له شروطا وموانع لا يتسع المجال لتفصيلها.. ويمكن للسيد الصبار إن يطلع عليها بيسر وسهولة في مواقعها من كتب الفقه، إن يبحث عن الحق فعلا، حتى “يفتي” في المستقبل عن علم في هذا الباب، وإن كان ضروريا أن أشير هنا إلى أن من مسقطات القصص في جرائم القتل تنازل أحد أولياء الدم عن هذا الحق (الخاص هنا مقدم على العام عكس ما في قانوننا الجنائي وغير من التشريعات الجنائية الوضعية).

فإذا أسقط أحد أولياء الدم حقه في القصص، تم الانتقال إلى عقوبة بديلة، ولا ينفذ الإعدام في حق القاتل، وهذه فرجة يمكن أن يدخل منها



المصلحون كما حدث في كثير من الحالات التي سجلت في أيامنا هذه في بعض الدول الإسلامية (المتخلفة) التي مازالت متمسكة بمبدأ القصاص. أما كلام السيد الصبار بطريقة "الاستخفاف والاستهجان" عن عقوبي "الجلد والرحم"، فهو كلام لا يليق برجل قانون وحقوقى يحتل منصبا عموميا، ويدرك جيدا معنى التطاول على معتقدات ملايين المواطنين.

فإذا كانت هذه العقوبات لا تروقه، فلماذا لا يجمع مجلسه ويصدر بيان شجب وإدانة لمن أنزلها وفرضها؟ ولماذا لا يرسل المجلس العلمي الأعلى لمطالبته بجدف سورة النور من المصحف، لأنها تضمنت أشياء لا تتفق مع جاء به أنبياء الحداثة والحريّة؟ وهل يستدرج ردا من "أبي جحيم" أو من أحد الملتحين الجهال ليستعيد عذريته النضالية بعد سنوات من النوم في حضانة "المخزن الشريف"؟

وأفتح هنا قوسا ثانيا - للضرورة - للحديث عن الدية التي اعتبرها المتحدث عقوبة بديلة في الشريعة وغاب عنه عنصران أساسيان: الأول أنه لا يتم اللجوء إليها إلا في حال عفو أولياء المقتول أو تنازل أحدهم عن حقه في القصاص وهذا مستحيل في تشريعنا الجنائي الحالي والمستقبلي.

والثاني أن قدرها الشرعي مرتفع جدا، 100 من الإبل، أو 4.25 كلغ من الذهب الخالص، وللسيد الصبار أن "يُجتهد" ويجري العمليات الحسابية الضرورية ليرينا كيف سيتدبر القتل هذه المبالغ الفلكية، اللهم إلا إذا كان مجلس حقوق الإنسان سينظم بين الفينة والأخرى مواسم "صولد" و"تخفيضات" لجعل مبالغ الدية تتماشى مع "القدرة الشرائية" لعتاة المجرمين.

وكم أتمنى لو يلجأ مجلس حقوق الإنسان إلى المجلس العلمي الأعلى لإفادته في موضوع القصاص والدية، من باب احترام التخصص بين المؤسسات الدستورية.

والخلاصة، إن هذا الكلام إذا كان مقبولا من جمعيات وهيئات لها ارتباطاتها ومشاريعها وبرامجها الخاصة، فهو غير مقبول قطعا من مؤسسة "وطنية" عمومية.

إن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، مؤسسة دستورية يفترض أن تكون انعكاسا لتموجات المجتمع، لا أن يتصرف كما لو كان مستوردا من الخارج، أو كـ"بعثة أجنبية" يتمتع أعضاؤها بحصانة "فوق دبلوماسية" ولا يخضع مقرها المركزي ومقراتها الجهوية لقوانين ارتضاها الشعب المغربي.

فهؤلاء القوم يتقاضون أجورهم السميحة وامتيازاتهم المتعددة من جيوب دافعي الضرائب، لتعكس آراؤهم ما يريده الشعب، لا أن يتصرفوا كما لو كانوا متحللين من أي التزام أخلاقي أو وطني اتجاه من يدفع لهم "تعويضاتهم".

فمن يريد أن يعبر عن مواقفه الشخصية، عليه أن يختار منبرا حزبيا أو جمعويا، لا أن يحتل وظيفة عمومية ثم يستغلها لتمرير أفكار لا تعكس رأي الأغلبية الساحقة من الشعب.

ولهذا فحين يتحدث السيد الصبار باستخفاف عن "الخلفية الدينية" ينسى أنه يمس عقيدة المغاربة، بل يتصرف من موقع من يمثل الأغلبية الساحقة، والحال أن من يتبعون "عقيدته الجديدة" لم يبلغوا حتى درجة الأقلية القليلة، التي تريد أن تصادر حق الأغلبية...

لقد قلت أكثر من مرة إن أخطر ما يواجه المغرب اليوم، هو هذه الفئة الهامشية التي تحتل الواجهة، وتعتبر نفسها وصية على الشعب.

فالعالم الذي يفترض أنه مخاطبهم، لا يمكن أن يحترم هؤلاء وهو يرى أنهم يحتقرون شعبهم ويصادرون حقه في تشريع قوانين تتماشى مع موروثه التاريخي والحضاري وتحترم هويته وعقيدته..

والمجتمع الحقوقي لن يحدده الخطاب الودي الذي يردده هؤلاء في رحلاتهم العابرة للقارات وسفرياتهم نحو الشرق والغرب التي يتحملها المواطن البسيط الذي لا يمثلونه.

شخصيا، أتمنى لو يتفرغ مجلس حقوق الإنسان لمهمة يتيمة، تتمثل في تسوية الجانب الحقوقي لقضية الصحراء الذي أصبح المنفذ الوحيد الذي يتسلل منه الانفصاليون، بل كلما حانت لحظة الامتحان أمام مجلس الامن تصاب دبلوماسيتنا بسلس البول، لأنها تعجز عن صد الهجمات على الجبهة الحقوقية، بينما شلة المجلس المذكور منشغلة بإشغال الحرائق في الداخل، وبخوض حروب كلامية حول مواضيع لا يهتم بها أحد.



ما الذي سيربجه المغرب اليوم حتى لو لم يكتف بإلغاء عقوبة الإعدام، بل قرر تحويل مؤسساته السجنية إلى فنادق من فئة 5 نجوم، أو اكتفى بمعاينة المجرمين والمنحرفين بأداء خدمات اجتماعية؟

هل ستحل قضية الصحراء؟ هل سيتضاعف الدخل الفردي للمواطن؟ هل سيرتفع حجم الناتج الداخلي الخام؟ هل سيحصل المغرب على العضوية الدائمة في مجلس الأمن؟ أم هل سيصبح دولة نووية؟

أظن أنه آن الأوان كي نعيد النظر في تشكيلة هذا النوع من المؤسسات، بالاعتماد أولاً على الانتماء للوطن وإلى الشعب، أما من يعتبر نفسه "كصالح في ثمود" أو "كالمسيح بين اليهود" -على رأي المتنبي-.. فأرض الله واسعة.. وإلا فلينزل هؤلاء إلى الشارع ويستطلعوا آراء الناس في ما يدعون إليه.. وليتعاملوا مع النتائج بتجرد وموضوعية..

ورحم الله الحسن الثاني.. فمنظمة العفو الدولية ليست هي من يدفع أجور الموظفين في نهاية الشهر.. -وأضيف من عندي- ولا هي أو غيرها من يوفر الخبز الحافى للمواطنين..

العالم إنما يحترم الشعوب التي تفرض خياراتها على الأرض.. ولا يهتم كثيراً بالزبد الذي ينتجه كثير من مناضلي حزب "خالف تعرف".. ولهذا من حقنا أن نتساءل مع نزار قباني: لماذا يسقط متعب بن تعبان في امتحان حقوق الإنسان؟ لكن بصيغة: لماذا المجلس التعبان يسقط في امتحان حقوق الإنسان؟



المجلس الوطني لحقوق الإنسان في المغرب يطالب بـ"المساواة" بالإرث بين الرجال والنساء

المجلس الوطني لحقوق الإنسان في المغرب يطالب بـ"المساواة" بالإرث بين الرجال والنساء طالب المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وهي مؤسسة وطنية مستقلة عن الحكومة، بضرورة "القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"، بما في ذلك تعديل مدونة الأسرة بشكل يمنح للمرأة حقوقاً متساوية مع الرجل في عدة مجالات، منها الإرث وانعقاد الزواج والطلاق والعلاقة مع الأطفال.

وأشار المجلس في تقرير موضوعاتي حول "وضعية المساواة والمناصفة في المغرب: صوت أعمال غايات وأهداف"، قدمه يوم الثلاثاء 20 أكتوبر/تشرين الأول 2015 بضرورة "إحداث هيئة المناصفة ومكافحة أشكال التمييز، والعمل على تعميم اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة مع سحب كل الإعلانات التفسيرية المتعلقة بها".

وقال تقرير المجلس إن "المقتضيات القانونية غير المتكافئة المنظمة للإرث، تساهم في الرفع من هشاشة وفقر الفتيات والنساء. كما أن الوقف والقواعد التي تحكم أراضي الجموع (أراضي تملكها جماعات من القبائل)، تساهم في تجريدهن من حقهن في ملكية الأرض أو في الإرث".

وتابع المجلس أنه من "حق المرأة المساواة في الإرث وفقاً للفصل 19 من الدستور المغربي والمادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة". وينص الفصل 19 من الدستور المغربي على سعي الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء.

وطالب المجلس كذلك أن يتم توسيع نطاق "الدعم المقدم في إطار صندوق التكافل العائلي ليشمل الأطفال المولودين خارج إطار الزواج"، كما طالب بمنح المرأة الحق في نقل جنسيتها لزوجها الأجنبي، فضلاً عن توصيات أخرى.

التوحيد والإصلاح تستعد للرد على الصبار واليزمي بعد توصية "المساواة في الإرث" بين الرجال والنساء

أكدت مصادر من داخل حركة التوحيد والإصلاح، الجناح الدعوي لحزب العدالة والتنمية، أن هذه الأخيرة ستعقد اجتماعا، يومه الأربعاء، لتدارس توصية المجلس الوطني لحقوق الإنسان التي يدعو فيها إلى تعديل مدونة الأسرة من أجل منح المرأة حقوقا متساوية مع الرجل فيما يتعلق بالإرث.

وأكدت نفس المصادر أن الحركة المحسوبة على التيار الإسلامي ستقوم بالرد على ما ورد في توصية المجلس الذي يرأسه اليساري السابق ادريس اليزمي ويتولى أمانته العامة رفيقه محمد الصبار.

ومن المنتظر أن تخرج حركة التوحيد والإصلاح، ببيان تنتقد فيه توصية المجلس الوطني لحقوق الإنسان الداعية إلى المساواة بين الرجل و المرأة في الإرث، على اعتبار أنها مخالفة لما جاء به الدين الإسلامي.

وحاولت "الجريدة 24"، أخذ رأي محمد الهيلالي، عضو المكتب التنفيذي للحركة في هذا الموضوع، إلا أنه اكتفى بالقول أن هذا "الموضوع كبير ويحتاج إلى قرار رسمي".

الزمزمي لـ"الجريدة24": توصية مجلس اليزمي إلغاء لما جاء به القرآن ورفض للإسلام

في تعليقه على التوصية التي خرج بها المجلس الوطني لحقوق الإنسان والداعية إلى المساواة بين المرأة والرجل في الإرث، قال فقيه النوازل، عبد الباري الزمزمي، إن كل مسلم يرفض إلغاء أحكام الشريعة وما جاءت به.

وأكد الزمزمي في تصريح لـ"الجريدة24"، أن النقطة التي تطرق لها المجلس الوطني لحقوق الإنسان في توصياته، محسومة سلفا وفق ما جاء به القرآن. وأضاف الزمزمي أن ما تضمنته توصية المجلس إلغاء لما جاء به القرآن ورفض للدين الإسلامي وهو أمر قد يكون مقبولا في الدول الغربية، بينما المغرب الذي يعد دولة إسلامية فإن مسألة الإرث محسومة سلفا وفق تعاليم الإسلام. يقول الزمزمي في حديثه لجريدتنا.

وزاد المتحدث نفسه بالقول ان باب الاجتهاد في هذا المجال غير وارد فيما يتعلق بمسألة الإرث، لأن هناك نص قطعي يحدد نصيب كل طرف.

السموني: توصية مجلس حقوق الإنسان حول الإرث "استفزاز غير مقبول"

السموني: توصية مجلس حقوق الإنسان حول الإرث "استفزاز غير مقبول"

الأربعاء، 21 أكتوبر 2015 - 14:30

عبد الرزاق العسلائي

قراءة : (622)

وصف خالد الشراوي السموني، الرئيس السابق للمركز المغربي لحقوق الإنسان، دعوات المجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى المساواة في الإرث بين الرجل والمرأة بـ"الاستفزاز غير المقبول"، متوجها بالقول إلى اليزمي "حرام عليه هذا الأمر، فنحن لسنا في فرنسا حيث عاش ويعيش، وإنما وسط المغرب ذي الخصوصيات الدينية والثقافية".

وكشف السموني، في تصريح لـ pjd.ma، أن الهدف من موقف إدريس اليزمي الأخير من الإرث هو إحراج حكومة العدالة والتنمية على أبواب السنة الأخيرة من ولايتها الحالية، وبخاصة رئيسها ابن كيران، "وهو مخطئ في ذلك، لأن الأمر لا يرتبط بحكومة حزب العدالة والتنمية وإنما يتعلق بالشعب المغربي برمته، الرفض لأي مساس بشريعته".

واعتبر السموني، توصية المجلس الوطني لحقوق الإنسان الأخيرة بخصوص الإرث "مفاجئة وغريبة، وتفتقد للمشروعية القانونية والاجتماعية، بعد انتهاء ولاية هذا المجلس في 20 شتنبر الماضي"، مضيفاً أن "المجتمع المغربي متدين بطبعه وملتزم بكتابه القرآن الكريم الذي حدد بنص قطعي مقتضيات الإرث".

ودعا السموني الجهات التي تدفع بهذا الطرح، وعلى رأسها المجلس الوطني لحقوق الإنسان، إلى "تعميق النقاش، والاهتمام أولاً بمجموعة من الحقوق الأخرى التي لازالت تحتاج إلى تقوية، أما القضايا التي تطرح خلافات وشرخا في المجتمع، فالأولى تجنبها، بعيداً عن المزايدات السياسية".

الزمزمي: الدولة تُناقض أحكام الإسلام.. والفيزازي يُدلي بتصريح مثير حول المرأة

ما إن أصدر المجلس الوطني لحقوق الإنسان، تقريره الذي دعا فيه الدولة إلى إقرار المساواة في جميع الحقوق من بينها الإرث، حتى احتدم الجدل بين العديد من الفرقاء الاجتماعيين، من دُعاة اسلاميين و نشطاء جمعويين وحدائيين.

وقال الداعية المغربي، عبد الباري الزمزمي: "إنه لا يليق تبني أمور مناقضة لقوانين الشريعة الإسلامية، بحكم أننا في دولة إسلامية، وملكها هو أمير للمؤمنين ولأن الشعب المغربي المسلم سيرفض ما جاء به المجلس الوطني لحقوق الإنسان في تقريره".

وحول سبب عدم تطبيق الشريعة، في ما يخص الحدود، كحد الردة وحد الزنا والسرقة وغيرها، قال الزمزمي في تصريح لـ "بديل": "هذا أمر ثانوي، وغير ضروري"، مشيراً إلى أن مبادئ حقوق الإنسان الكونية، تعطي إمكانية تكييف القوانين مع المقومات والثقافية الدينية لكل دولة.

وحول تبني المجلس الوطني لحقوق الإنسان، لمسألة المناصفة في الإرث، أوضح نفس المتحدث، أن هذا "تناقض صارخ، لأن المجلس هو الذراع الحقوقي للدولة التي في نفس الوقت تناقض أحكام الشريعة الإسلامية".

من جانبه، رد الداعية السلفي محمد الفيزازي، على توصيات "مجلس الزمزمي"، قائلاً: "المجلس الوطني لحقوق الإنسان يمشي يعاود لراسو، لأنه يجب أن يعلم بأننا في دولة إسلامية، فأنا لا أتفق معه بسبب منظوره الإيديولوجي المستورد الذي يتحدى الشريعة الإسلامية، في الإرث وفي أمور أخرى".

وأضاف الفيزازي: "هذا المجلس غير قانوني، لأن ولايته انتهت يوم 20 شتنبر الماضي، وحتى وإن كان قانونياً فهو يضرب في الدستور والقرآن، وأمير المؤمنين الذي هو رئيس المجلس العلمي الأعلى، وهي الهيئة التي لها كامل الصلاحيات في مناقشة هذه الأمور".

وأوضح الفيزازي، خلال حديثه للموقع، "أنه في ما يخص المناصفة في الإرث، فالمرأة أحياناً تستحق أكثر من النصف"، مشيراً إلى "أنه مع الأهلية والإستحقاق وليس مع المناصفة كما أتى بها المجلس"، منتقداً في ذات السياق، عدم تطبيق الحكومة المغربية، و بعض الأحزاب الحداثية، للمناصفة داخل تنظيماتها، رغم أنها ظلت لسنوات تُنأفح وتدافع عن هذا المطلب.

ودعا الفيزازي، إلى احترام مؤسسات الدولة، و اختصاصاتها، معتبراً إثارة نقاش المساواة بين الرجل والمرأة في الإرث، تطاولاً "فضلياً" على عمل المجلس العلمي الأعلى.

<http://badil.info/%D8%A7%D9%84%D8%B2%D9%85%D8%B2%D9%85%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D8%A9-%D8%AA%D9%8F%D9%86%D8%A7%D9%82%D8%B6-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D8%B9-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%8A%D8%B2%D8%A7%D8%B2/>



مركز حقوقي يرفض "توصيات اليزمي" بخصوص الإرث

هاجم "المركز المغربي لحقوق الإنسان"، بعض مضامين التقرير الذي أعده المجلس الوطني لحقوق الإنسان، خصوصا تلك المتعلقة بالمساواة بين الجنسين في الإرث، معتبرا ذلك "مبعثا للشك والريبة، واستهدافا واضحا لهوية المجتمع المغربي".

واتهم المركز، في بيان حصل "بديل" على نسخة منه، "مجلس اليزمي"، بـ"محاورة أسس المجتمع القيمية، بطريقة فجة، تكاد تكون منهجية، فضلا عن الانتقائية وإقصاء مخالفيهم إيديولوجيا".

واعتبر ذات التنظيم الحقوقي، الدعوة إلى المساواة في الإرث "دعوة باطلة، تنم عن جهل مطبق بأسس قاعدته الشرعية ودلالاتها"، مشيرا إلى أنه "كان لزاما على معدي التقرير دعوة المختصين من مختلف المشارب العلمية والفقهية والأنثروبولوجية والقانونية، للبحث بالرأي والتحليل في النازلة قبل إصدار التقرير، الذي تنم بعض مضامينه عن قصر النظر وغياب الرؤية، وارتجالية في إبداء الرأي".

وقال المركز، إن الوقت قد "حان لإعادة النظر في تركيبة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بما يؤهله ليعكس التعدد والتنوع الفكري والإيديولوجي المغربي، بعيدا عن الإقصاء والانتقائية والارتجالية، حتى لا يصير حكرًا على تيار إيديولوجي معين، وحتى لا يسيء للشعب المغربي".

<http://badil.info/%D9%85%D8%B1%D9%83%D8%B2-%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82%D9%8A-%D9%8A%D8%B1%D9%81%D8%B6-%D8%AA%D9%88%D8%B5%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%B2%D9%85%D9%8A-%D8%A8%D8%AE%D8%B5%D9%88%D8%B5-%D8%A7/>

المجلس الوطني لحقوق الإنسان يدعو إلى المساواة في الإرث بين الرجل والمرأة

دعا المجلس الوطني لحقوق الإنسان، في توصية عقب دراسة حول المساواة والمناصفة، نشرها يوم أمس، إلى المساواة بين الرجل والمرأة في الإرث. وجاء في توصية المجلس: "تعديل مدونة الأسرة بشكل يمنح المرأة حقوقا متساوية مع الرجل في ما يتصل بانعقاد الزواج وفسخه وفي العلاقة بالأطفال، وكذا في مجال الإرث".

ونقلا عن مصدر مسؤول، تورد يومية "أخبار اليوم"، فان الدعوة إلى المساواة في الإرث تجد أساسها في قناعة راسخة تعتبر أن "الإرث ليس من الأحكام القطعية في الإسلام". كما أكد نفس المصدر أن الأحكام القطعية تتعلق بالعبادات وليس المعاملات، إضافة إلى أن أحكام الإرث كانت تنسجم مع فترة تاريخية كانت فيها المرأة لا تعمل وتلتزم بيتها. ومن المنتظر أن تثير التوصية جدلا قويا، لكونها تصدر لأول مرة عن مؤسسة حقوقية رسمية، وتعتبر تبنيها صريحا من لدن المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

CNDH: Le taux des mariages avant l'âge légal passe de 7% en 2004 à 12% en 2013

Le taux des mariages avant l'âge légal a presque doublé au Maroc en une décennie, passant de 7 pc en 2004 à près de 12 pc en 2013, indique le conseil national des droits de l'homme (CNDH), qui précise que 99,4 pc des cas concernent les jeunes filles.

Dans son rapport thématique intitulé « Etat de l'égalité et de la parité au Maroc: préserver et rendre effectifs les finalités et objectifs constitutionnels », le CNDH explique par ailleurs, qu'en dépit des efforts des autorités publiques dans la lutte contre les violences faites aux femmes, la forte prévalence (62,8 pc) des violences fondées sur le genre (VFG) qui concerne 6,2 millions de femmes, est liée en grande partie à l'acceptation sociale de cette situation et à l'impunité dont bénéficient les agresseurs.

Dans la partie intitulée « égalité et parité en droits économiques, sociaux et culturels », le rapport du CNDH présenté mardi, note que durant les dernières décennies, les femmes ont bénéficié d'un accès plus large aux services de santé, relevant que la mortalité maternelle a enregistré une baisse importante avec 112 cas pour 100.000 naissances vivantes en 2009-2010, soit un recul de 50,7 pc par rapport à 2003-2004.

S'adressant à la presse, le président du CNDH, Driss El Yazami, a indiqué, à cette occasion, qu'il ne pouvait y avoir de processus démocratique ni développement équitable sans l'intégration et l'implication de la moitié de la société marocaine, les femmes.

Il a, d'autre part, formulé le vœu de voir ce rapport initier un large débat, notamment dans le sillage de la présentation au parlement courant cette année, de 3 projets de loi relatifs à l'instance pour l'équité, à la lutte contre toutes les formes de violences à l'égard des femmes et au conseil de la famille et de l'enfance.

Le rapport thématique du CNDH qui dresse un bilan analytique, 10 ans après la réforme du code de la famille, 4 ans après la constitution de 2011 et 20 ans après l'adoption de la plateforme de Beijing, traite de trois thèmes: « la pratique conventionnelle du Maroc et dichotomie juridique », « égalité et parité en droits économiques, sociaux et culturels » et « les politiques publiques et leurs impacts sur les femmes les plus vulnérables aux violation de leurs droits », rappelle-t-on

<http://www.barlamane.com/fr/cndh-le-taux-des-mariages-avant-lage-legal-passe-de-7-en-2004-a-12-en-2013/>



الفيزازي ردا على المساواة في الإرث: الدعوة هي اعتداء على الدين

قال محمد الفيزازي، ردا على توصية المجلس الوطني لحقوق الإنسان التي يدعو فيها إلى تعديل مدونة الأسرة من أجل منح المرأة حقوقا متساوية مع الرجل فيما يتعلق بالإرث، إن هذه الدعوة اعتداء على الدين وتطاولا على القرآن وتحد لرب العالمين، كما أن هذه التوصية تشكل أيضا اعتداء على المؤسسات على اعتبار أن المملكة المغربية دولة إسلامية.

وأوضح الفيزازي في تدويته له على الفيسبوك: ” إن ما جاءت به توصية اليزمي، يعتبر تجاوزا لوظيفة العلماء ووظيفة المجلس العلمي الأعلى الذي يرأسه أمير المؤمنين، كما يشكل أيضا تجاهلا لدور المجالس العلمية الوطنية في كل إقليم، وتحديا وتطاولا على التخصصات ولا يجوز للمجلس بأي حال من الأحوال أن يخوض فيما لا يعنيه والذين يفهمون كتاب الله هم أهل العلم ويجتهدون فيه، و أن على هؤلاء ألا يلعبوا بذيل الغول لكي لا يصنعوا التطرف والإرهاب، و أن المجلس بتوصياته هذه يعد ”ماكينة” لصناعة الإرهاب”.



الفيزازي حول التوصية بالمساواة في الإرث: مجلس اليزمي "ماكينة" لصنع الإرهاب

نشرت بواسطة: هيئة التحرير 21 أكتوبر 2015

وصف أحد أبرز شيوخ السلفية بالمغرب محمد الفيزازي دعوة المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالمساواة في الإرث بين الرجل والمرأة بأنها "تحد وتطاول على التخصصات"، وبأن المجلس بتوصياته يعد "ماكينة لصناعة الإرهاب".

وقال الفيزازي الذي كان معتقلا لاتهامه بالتورط في تفجيرات الدار البيضاء سنة 2003 في تدوينة له " لا يجوز للمجلس بأي حال من الأحوال أن يخوض فيما لا يعنيه والذين يفهمون كتاب الله هم أهل العلم ويجتهدون فيه ، وأن على هؤلاء ألا يلعبوا بذيل الغول لكي لا يصنعوا التطرف والإرهاب"، معتبرا أن هذه التوصية "اعتداء على المؤسسات على اعتبار أن المملكة المغربية دولة إسلامية، وتجاوز لوظيفة العلماء ووظيفة المجلس العلمي الأعلى الذي يرأسه أمير المؤمنين، كما يشكل أيضا تجاهلا لدور المجالس العلمية الوطنية في كل إقليم".

وقد نظم المجلس الوطني لحقوق الإنسان ،يوم الثلاثاء بالرباط، ندوة صحفية خصصت لتقديم تقريره الموضوعاتي حول "وضعية المساواة والمناصفة بالمغرب.. صون وإعمال غايات وأهداف الدستور".

<http://www.eljwab.com/%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%8A%D8%B2%D8%A7%D8%B2%D9%8A-%D8%AD%D9%88%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%88%D8%B5%D9%8A%D8%A9-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%A7%D9%88%D8%A7%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A5.html>

وزير الشؤون الدينية يعتبر أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان غير معني بالنقاش حول الارث

بعد القرار المقترح الذي خرج به أمس المجلس الوطني لحقوق الإنسان والقاضي بضرورة المساواة بين المرأة والرجل في الارث، خرج وزير الأوقاف والشؤون الدينية أحمد التوفيق بتصريح أكد فيه أن توصية المجلس الوطني لحقوق الإنسان هذه لا يمكن إدخالها في خانة الآراء، معتبرا أن المجلس غير معني بهذا النوع من النقاشات ولا يمكنه المشاركة فيه.

هذا وقال الوزير في تصريحه لمنبر إعلامي أن أمر الخوض في هذا الموضوع متعلق بمؤسسة وليس من اختصاص وزير الأوقاف، مؤكداً أن اختصاصات الوزارة معروفة وهي بعيدة عن هذا الأمر.

وفي ذات الصدد أبرز الوزير أن التوصيات التي تصدرها المؤسسات، تأتي في الإطار الذي يمنحها إياه القانون قبل التقرير فيها أو مناقشتها عبر المؤسسات التي لها علاقة بالموضوع لا عبر الآراء.



إحاطة - مازالت التوصية التي رفعها المجلس الوطني لحقوق الإنسان، حول المساواة بين الرجل والمرأة تثير الجدل، خصوصا في الشق المتعلق بالإرث، حيث قال الناشط الأمازيغي، أحمد عصيد، إن وضعية المرأة عرفت انقلابا جديرا داخل المجتمع وتوصية المجلس جاءت لتنسجم مع التطور الذي عرفه المغرب منذ تعديل مدونة الأسرة سنة 2004.

وأضاف عصيد في اتصاله مع موقع إحاطة. ما أن هذه التوصية التي قدمها المجلس الوطني لحقوق الإنسان، مساء يوم أمس الثلاثاء، في الرباط، ستساهم في تعميق النقاش حول مفهوم المساواة بين الجنسين في جميع مناحي الحياة، بما في ذلك المجالات التي ضلت "محرمات سياسية" مثل مجال الإرث والتعدد.

وأوضح الناشط الأمازيغي "أن الأهمية تكمن في طرح هذه التوصية، التي يمكن أن تقبل أو العكس، لكن أن تصدر من مؤسسة رسمية كالمجلس الوطني لحقوق الإنسان، فهذا دليل على أن التغيير قادم لا محالة، مشيرا أن المستقبل للموقف الذي صدر عن مجلس حقوق الإنسان وليس لفقهاء المتشددين".

وفي رده على الفقهاء الذين رفضوا توصية المجلس الوطني لحقوق الإنسان، قال عصيد "إن الفقهاء يرفضون في البداية كل تغيير لكنهم يلتحقون بالركب لأن التعديلات يحتمها الزمن الذي ينقلب انقلابا جديرا".

وأكد المتحدث ذاته أن مجموعة من القضايا التي وردت في الشريعة تم تجاوزها من طرف المجتمع، ولم تعد تطبق فيها نصوص واضحة وقطعية بسبب كون البنيات السوسيوثقافية التي كانت تمارس فيها وتطبق لم تعد قائمة.

وأشار المفكر الأمازيغي المثير للجدل في نهاية حديثه أن تعديل مدونة الأسرة سنة 2004 كانت الخطوة الأولى لنقل نظرة المجتمع من نظام القوامة التقليدي، الذي كان يعطي الهيمنة الذكورية المطلقة لرجل داخل فضاء الأسرة، طبقا لما أكد عليه الفقه التقليدي، وانتقلنا من هذا النظام إلى اعتبار الأسرة تعاونا بين طرفين متساويين، الرجل والمرأة معا، اللذان يتحملان مسؤولية الأسرة على قدم المساواة.

عصيد:
لتوصية
الوطني
للإنسان
للفقهاء المتشددين
المستقبل
المجلس
لحقوق
وليس

جدل المساواة في الإرث بين عصيد، الهايج، الفيزازي واكديرة

أعدت التوصية التي تضمنها التقرير الموضوعاتي “للمجلس الوطني لحقوق الإنسان” حول وضعية المناصفة والمساواة بالمغرب، والتي نصت على ضرورة المساواة بين الرجل والمرأة في مجال الإرث، وفقا للفصل 19 من الدستور والمادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، (أعدت) الجدل من جديد في صفوف المجتمع المغربي، حيث انقسم إلى مؤيد يشيد بهذه المبادرة ويؤكد أنها تأتي في سياق النهوض بوضعية المرأة المغربية، ومعارض يعتبر التوصية استفزاز لعقيدة المسلمين ودعوة إلى تحريف الأحكام القطعية للقرآن الكريم. توصية CNDH بين مؤيد ومعارض

أكد أحمد الهايج، رئيس الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، أن المساواة بين الجنسين هو مبدأ من حقوق الإنسان التي يتبناها المغرب ويدافع عنها “بالتالي فإن التوصية التي جاء بها المجلس الوطني لحقوق الإنسان تعتبر خطوة إيجابية يجب على الجميع تبنيتها والعمل على إنزائها على أرض الواقع”. من جهته أشار أحمد عصيد، ناشط حقوقي، أن هذه التوصية تتماشى والتحولت الإيجابية التي عرفتها المملكة المغربية منذ إقرار مدونة الأسرة سنة 2004 والتي “تخلت على نظام القوامة التقليدي للأسرة، نحو نظام تعاقد يبنني على المساواة بين الرجل والمرأة”، بالتالي فهذه “التوصية تشكل خطوة إيجابية في مسار تحرير المرأة وتحقيق المساواة بينها وبين الرجل. هذا في الوقت الذي اعتبر فيه الشيخ محمد الفيزازي، أحد رموز السلفية في المغرب، أن التوصية على حد تعبيره “دليل على جهل ووقاحة مقدمي الطلب، واعتداء على ثوابت الدين الإسلامي وقطعيات القرآن”، مضيفا “أنها استفزاز للشعب المغربي المسلم” إمارة المؤمنين بين الإجتهد والرفض وأكد الشيخ الفيزازي أن المجلس لا يحول له النظر في الأحكام الدينية، بالتالي “فهذا إعتداء على إمارة المؤمنين، وعلى علماء الأمة، بالتالي من الواجب عليهم التراجع على التوصية، لأنه لا اجتهد في محكمات الأمور”. وهو ما ذهب إليه عبد الله اكديرة، رئيس المجلي العلمي بالرباط في رأيه، حين أكد أن النص الوارد في القرآن الكريم عن الإرث هو نص صريح “وبالتالي لا إجتهد أمام النص”. وبناء على وجهة نظر مخالفة، أفاد الهايج أن الدين والمعتقد هو ذو أفق مفتوح “قابل للتأويل في اتجاه ما ييسر حياة الإنسان”، مؤكدا على ضرورة مواجهة الأصوات المحافظة التي “تستند على خطاب ديني تقليدي من أجل تعطيل مثل هذه التوصيات”. في ذات السياق، دعا عصيد الجهات العليا المغربية في إشارة إلى المؤسسة الملكية إلى ضرورة “القيام بالإجتهد المطلوب من أجل مواجهة المحافظين” الذين يضلون رهيني خطابات النصوص الواضحة والقطعية، في حين أن المجتمع يتطور يوما بعد يوما، وهو ما يستلزم إجتهدا يساير هذا التطور”. ويشار إلى أن مطلب المساواة في الإرث بين الرجل والمرأة، سبق أن أثار الكثير من الجدل عندما طالب إدريس لشكر، الكاتب الوطني الأول لحزب الإتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، بضرورة تعديل القوانين الأسرية بحيث تضمن المساواة في الإرث بين الرجل والمرأة، رغم الفوارق التي حددتها الشريعة الإسلامية، بحكم الدور الطائفي التي تقوم به المرأة العصرية في إعالة الأسرة، وهو ما أثار حينها سجالا واسعا وصل إلى حد إهدار دم إدريس لشكر.

<http://qushq.com/blog/%D8%AC%D8%AF%D9%84-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%A7%D9%88%D8%A7%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B1%D8%AB-%D8%A8%D9%8A%D9%86-%D8%B9%D8%B5%D9%8A%D8%AF%D8%8C-%D8%A7%D9%84%D9%87%D8%A7%D9%8A%D8%AC/>

الشيخ الفزازي: توصية الإرث اعتداء على الدين .. فلا تلعبوا بذيل الغول!

أثارت توصية المجلس الوطني لحقوق الإنسان، التي يدعو فيها إلى تعديل مدونة الأسرة من أجل منح المرأة حقوقا متساوية مع الرجل فيما يتعلق بالإرث، جدلا وسط بعض رجال العلم والدين.

وفي هذا الصدد، اعتبر الشيخ محمد الفزازي، هذه التوصية "اعتداء على الدين وتطاولا على القرآن، وتحذ لرب العالمين"، وفق قوله.

وأضاف في تدوينة على جداره الفايسبوكي، أن التوصية تشكل أيضا اعتداء على المؤسسات، على اعتبار أن المملكة المغربية دولة إسلامية.

للمزيد: المساواة بين الجنسين في "الإرث" .. في الواجهة من جديد بالمغرب

و تابع الفزازي، الذي يعتبر من أبرز شيوخ السلفية في المغرب، إن ما جاءت به توصية المجلس الذي يرأسه ادريس الأزمي، "يعتبر تجاوزا لوظيفة العلماء ووظيفة المجلس العلمي الأعلى الذي يرأسه أمير المؤمنين، كما يشكل أيضا تجاهلا لدور المجالس العلمية الوطنية في كل إقليم، وتحديا وتطاولا على التخصصات".

وانطلاقا من وجهة نظره، قال إنه "لا يجوز للمجلس الوطني لحقوق الإنسان بأي حال من الأحوال، أن يخوض فيما لا يعنيه، والذين يفهمون كتاب الله هم أهل العلم ويجتهدون فيه".

اقرأ أيضا: مبدأ المساواة في الدستور المغربي

ووجه كلامه إلى اعضاء المجلس المذكور، قائلا، "إن على هؤلاء ألا يلعبوا بذيل الغول لكي لا يصنعوا التطرف والإرهاب"، بل وذهب إلى حد القول، "إن المجلس بتوصياته هذه يعد "ماكينة" لصناعة الإرهاب،" على حد تعبيره.



إدريس اليزمي: مول البندير



21 أكتوبر 2015

مادام ادريس اليزمي "ضربته النفس" على المساواة بين المرأة والرجل لدرجة المطالبة بالمناصفة في الإرث، فإننا ندعوه أن يبدأ بمجلسه الموقر ويطبق المناصفة بين امرأة تسمى "الدولة" ورجل يدعى "الشعب". "المجلس الوطني لحقوق الإنسان"، مثل كل المؤسسات الدستورية، يموله الشعب من ضرائبه وتعين الدولة أعضائه، مما يعني ان الرجل مدين بمنصبه للشعب والدولة على حد سواء، وأضعف الإيمان ان يطبق المساواة بين هذا "الكوبل"، الذي يضمن له راتبه، قبل ان يتصدى لمفاتيح اكبر، بصيغة أوضح، نتمنى من رئيس "المجلس الوطني لحقوق الإنسان" أن يتجرأ على تناول ملفات حقوقية تزج الدولة مقدار جرأته في فتح قضايا تزج الشعب المحافظ، من قبيل تغيير نظام الإرث!

والحقيقة انني ابتسمت وانا أرى الرجل، الغارق في مستنقع الربع حتى أخمص قدميه، يدعو في النهار القهار الى المساواة في الإرث، ضاربا عرض الحائط بالنصوص الدينية التي تشكل مصدرا رئيسيا للتشريع في المملكة، وعلى رأسها الآية القرآنية التي تقول: "للذكر مثل حظ الإناثيين"... "أسيدي براقو، ما عندي ما يتسالك"، جميل ان يشكل اليزمي ورفاقه "طليلة ثورية" في معركة بناء مجتمع حديث، يتساوى فيه الرجل والمرأة امام القانون، وتتطابق فيه التشريعات المغربية مع مبادئ حقوق الانسان كما هو متعارف عليها دوليا، المشكلة ان ذلك يجري بشكل انتقائي يدعو الى الضحك، لانه يكشف عن جرأة كبيرة كلما تعلق الامر بقضايا تزج الشعب ويظهر خوفا مبالغاً فيه كلما تعلق الامر بملفات تزج الدولة.

ولا يسعنا الا أن نسأل الرجل الذي شرب حليب السباع ويريد تغيير نظام الإرث المنصوص عليه في القرآن، لماذا يصاب ب"اللقوى" كلما تعلق الامر بانتهاكات تمس



المواطنين؟ لماذا "سرط" لسانه عندما كان صحافي مغربي يخوض إضرابا عن الطعام في جنيف، امام مجلس حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة، احتجاجا على حرمانه من وثيقة ادارية تامة؟ كل الجمعيات الحقوقية والمدنية تحركت لإنقاذ علي لمرابط، بل حتى وزارة الداخلية والخارجية وسفارة المغرب في مجلس حقوق الانسان، أبدت بطريقتها الخاصة "قلقها" من هذه المعركة التي كادت تنتهي بإزهاق روح صحافي محروم من حقوقه البسيطة، في وقت لاذ فيه اليزمي بصمت مريب، وذلك ليس غريبا على مجلس يظل اهم شيء في رصيده هو تبييض سمعة معتقل تمارة، الذي تؤكد كل المنظمات الحقوقية في الداخل والخارج انه كان مركزا للتعذيب، مر منه سجناء معروفون، بعضهم من نزلء "عوانتامو"، لكن اليزمي ورفاقه "زاروا" المعتقل ووقعوا لاصحابه "صك براءة"!

ومنذ أسبوعين، يخوض أستاذ جامعي وناشط حقوقي معركة الأمعاء الخاوية في مقر الجمعية المغربية لحقوق الانسان، دفاعا عن حقه في السفر، دون ان نسمع تعليقا صغيرا من اليزمي، ببساطة لأن قضية المعطي منجب تزج أطرافا في الدولة، وكل ما يتعلق بهذه الأطراف لا يقترب منه اليزمي ومجلسه الشجاع، بل يتجرأ فقط على ثوابت الشعب المغربي!

والحقيقة أن اليزمي لم يكتف بالدعوة الى المناصفة في الإرث، وهي دعوة سبقه اليها عدد من الحقوقيين والسياسيين وعلى رأسهم ادريس لشكر، بل ذهب بعيدا ولام الحكومة التي يقودها حزب "العدالة والتنمية"، لأنها لم تصنع شيئا كي تحول التشريع في مجال الإرث من الحقل الديني الى دائرة حقوق الانسان كما هو متعارف عليها دوليا، وهنا مربط الفرس، اذا ظهر السبب بطل العجب؛ واضح أن "المجلس الوطني لحقوق الانسان" ليس الا اداة اخرى للضغط على عبد الاله بنكيران، وإحراجه امام الشعب المغربي، عن طريق وضعه امام مواقف حرجة، ورمي "قشور البنان" تحت قدميه لعله "يزلق" ويسقط على رأسه قبل استحقاق العام المقبل، رغم أن الخطة أثبتت فشلها، خصوصا بعد ان اكتسح "العدالة والتنمية" انتخابات الرابع من شتنبر، بالرغم من كل الأحجار التي رماها شباب على بيت الحكومة، وربما لان ورقة شباب احترقت، يريد "صناع الشمس والجو الممطر" في المملكة تجريب ورقة اليزمي، لذلك تعتمد بعض وسائل الاعلام الى تلميع صورته هذه الأيام، وتتحدث عن إمكانية منحه حقيبة وزارة الخارجية بدلا عن صلاح الدين مزوار، مما سيشكل ضربة قاتلة للسياسة في هذه البلاد، "ما قدهم فيل زادوهم فيلة"، لا يكفي ان لدينا وزير داخلية تكنوقراطي، لا يستطيع احد محاسبته، يريدون ان يضيفوا اليه زميلا آخر في الخارجية، رصيده الوحيد منذ تولي "مجلس حقوق الإنسان" وقلبه "مجلس الجالية"، انه يحمل "بنديرا" ويصيح: "كولو العام زين... "أسيدي اللهم التفعفيع دبال مزوار ولا التبندير دبال اليزمي"!

<https://anayir.com/%D8%AC%D9%85%D8%A7%D9%84-%D8%A8%D9%88%D8%AF%D9%88%D9%85%D8%A9%D8%A5%D8%AF%D8%B1%D9%8A%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%B2%D9%85%D9%8A-%D9%85%D9%88%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%86%D8%AF%D9%8A%D8%B1>

توصية المجلس الوطني لحقوق الانسان حول مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة تثير الجدل

توصية المجلس الوطني لحقوق الانسان حول مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة تثير الجدل

اثارت توصية صادرة عن المجلس الوطني لحقوق الانسان، حول مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، الكثير من اللغط خصوصا في شقها المتعلق بالارث، هذه التوصية، التي استند المجلس على الفصل ١٩، والمادة ١٦، من الدستور المغربي، وبناء على اتفاقيات دولية التي وقعها المغرب في هذا الصدد، الا ان التوصية، لا تحتاج كل هذا الجدل، كونها ليست قرار، وعليه، لا بد من استحضار، الاختلاف بين التوصية والقرار، من اجل توضيح اكثر للموضوع، فالقرار ملزم ويتطلب آلية تنفيذ محددة، أما التوصية فهي مجرد اقتراح قد يؤخذ أو لا يؤخذ به.، وفي الاخير ما صدر عن المجلس الوطني لحقوق الانسان بخصوص الارث، لا يلزم احد، وهو مجرد رأي، قد يؤخذ به او لا يؤخذ، وبما ان المغرب، دولة اسلامية، يظهر جليا ان مسألة الارث محسومة سلفا، كما جاءت به الشريعة الاسلامية، كما ان الملف الحقوقي للمرأة بالمغرب، لا يتوقف على مسألة الارث، بالقدر ما يحارب كل اشكال العنف والتمييز، الذي تعانيه المرأة في علاقتها بمحيطها الوظيفي والاجتماعي، لكن بما ان المجلس تطرق للموضوع، بما تسمح له اختصاصاته وصلاحيته الدستورية، فقد كان جديرا به، ان يستند ذات التقرير الموضوعاتي، توصيات، بشأن وضعية العدالة الاجتماعية وكرامة المواطن، وغيرها من الملفات، التي نص عليها الدستور في بابه الثاني بكل فصوله، عوض ممارسة لعبة اللف والدوران خلف المائدة، مائدة مملوءة عن اخرها بملفات حقوقية وتلك التي لها علاقة بالحرريات العامة والحق في الشغل والصحة.

المساواة في الإرث.. "مجلس اليازمي" يبعث "نار الجدل" من تحت الرماد!

ندوة صحفية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان-1

أوصى المجلس الوطني لحقوق الإنسان في تقريره الموضوعاتي حول "وضعية المساواة والمنافسة في المغرب" بتعديل مدونة الأسرة "بشكل يمنح المرأة حقوقا متساوية مع الرجل، فيما يتعلق بانعقاد الزواج وفسخه، والعلاقة مع الأطفال، وكذا في مجال الإرث"، وهو ما أثار جدلا بين مؤيدي التوصية باعتبارها التزاما بالاتفاقيات الدولية، ومن رأى فيها مسا صريحا بالنصوص القرآنية الصريحة، ودعوة إلى إذكاء الفتنة في المجتمع.

وليست هذه هي المرة الأولى التي تتم فيها الدعوة إلى المساواة في الإرث بين الرجال والنساء، فقد سبق أن دعا إلى ذلك إدريس لشكر، الكاتب الأول لحزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، كما أن الجمعيات الحقوقية ذات المرجعية اليسارية طالما دعت إلى ضرورة المساواة بين الرجل والمرأة في الإرث، إلا أن ما يعطي للموضوع أهميته هو صدور هذه التوصية عن مؤسسة دستورية يفترض أنها تعبر عن مختلف الحساسيات والتوجهات الفكرية والسياسية بالمغرب، وهو ما جعل توصيتها مثار جدل كبير.

نزهة الوافي، النائبة البرلمانية عن حزب العدالة والتنمية، اعتبرت، في اتصال مع "اليوم 24"، أن موضوع الإرث محسوم بصريح القرآن، ومحسوم كذلك دستوريا، حيث ينص الدستور على إسلامية الدولة، وأضافت الوافي، التي نوهت بمضامين تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان، أن موضوع الإرث وغيره من الموضوعات ذات الطابع الديني يجب اللجوء فيها إلى المجلس العلمي الأعلى، "ولا ينبغي أن يقفز على الموضوع من ليسوا أهلا له وليسوا ذوي اختصاص".

الوافي، أكدت أن إثارة الموضوع تأتي خارج أولويات نساء المغرب، اللواتي ينتظرن مزيدا من الحقوق في الشغل والتطبيب ومحاربة العنف، لا أن يتم شغلهن بموضوع ليس ضمن أجندتهن.

وترى الوافي "أنه على الداعين إلى مراجعة أحكام الإرث الرجوع إلى المجتمع أولا، واستفتائه في الأمر، لنرى ما إذا كان يوافق على هذا المطلب أم لا". ومن جهتها، قالت فوزية العسولي، رئيسة الرابطة الديمقراطية لحقوق المرأة، إن موضوع المساواة في الإرث الذي طالب به المجلس الوطني لحقوق الإنسان اقتضته ضروريات الحياة الآن، التي أصبحت فيها المرأة تشتغل وتحمل كل الأعباء مثلها مثل الرجل، مبرزة أنه على علماء الدين أن يجتهدوا في هذا الإطار، وينصتوا إلى شكاوى النساء، كما انصت إليهن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، مضيفة أن المشكلة ليست في النصوص الدينية، ولكن في العلماء والمجلس العلمي الأعلى، الذي لا يريد أن ينتبه إلى هذه المستجدات، مبرزة أنه من الظلم أن يرث العم مع البنات ويخرجهن من منزل والدهن المتوفي.

أما الأستاذ الجامعي والكاتب المغربي اليساري، عبد الصمد بلكبير، فيرى أن دعوة المجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى المساواة في الإرث تحركها أياد خارجية، غرضها خلق الفتنة وإلهاء المغاربة عن أولوياتهم الرئيسية.

واتهم بلكبير أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالتبعية للخارج، ومحاولة إشعال نار الفتنة في المجتمع.

وأوضح بلكبير أن موضوع المساواة في الإرث ليس مطروحا في المجتمع المغربي على الإطلاق، مبرزا أنه يجب تحرير الأوطان من التبعية السياسية والاقتصادية أولا، ثم يمكن بعدها للمجتمع أن يقرر ما يريد في إطار ثوابته وحضارته.

<http://www.belbala.com/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%A7%D9%88%D8%A7%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B1%D8%AB-%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%A7%D8%B2%D9%85%D9%8A-%D9%8A%D8%A8%D8%B9/>

المساواة في الإرث.. "مجلس اليازمي" يوقد "نار الجدل" من تحت الرماد!

ندوة صحفية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان-1

أوصى المجلس الوطني لحقوق الإنسان في تقريره الموضوعاتي حول "وضعية المساواة والمنصفة في المغرب" بتعديل مدونة الأسرة "بشكل يمنح المرأة حقوقا متساوية مع الرجل، فيما يتعلق بانعقاد الزواج وفسخه، والعلاقة مع الأطفال، وكذا في مجال الإرث"، وهو ما أثار جدلا بين مؤيدين للتوصية باعتبارها التزاما بالاتفاقيات الدولية، ومن رأى فيها مسا صريحا بالنصوص القرآنية الصريحة، ودعوة إلى إذكاء الفتنة في المجتمع.

وليست هذه هي المرة الأولى التي تتم فيها الدعوة إلى المساواة في الإرث بين الرجال والنساء، فقد سبق أن دعا إلى ذلك إدريس لشكر، الكاتب الأول لحزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، كما أن الجمعيات الحقوقية ذات المرجعية اليسارية طالما دعت إلى ضرورة المساواة بين الرجل والمرأة في الإرث، إلا أن ما يعطي للموضوع أهميته هو صدور هذه التوصية عن مؤسسة دستورية يفترض أنها تعبر عن مختلف الحساسيات والتوجهات الفكرية والسياسية بالمغرب، وهو ما جعل توصيتها مثار جدل كبير.

نزهة الوافي، النائبة البرلمانية عن حزب العدالة والتنمية، اعتبرت، في اتصال مع "اليوم 24"، أن موضوع الإرث محسوم بصريح القرآن، ومحسوم كذلك دستوريا، حيث ينص الدستور على إسلامية الدولة، وأضافت الوافي، التي نوهت بمضامين تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان، أن موضوع الإرث وغيره من الموضوعات ذات الطابع الديني يجب اللجوء فيها إلى المجلس العلمي الأعلى، "ولا ينبغي أن يقفز على الموضوع من ليسوا أهلا له وليسوا ذوي اختصاص".

الوافي، أكدت أن إثارة الموضوع تأتي خارج أولويات نساء المغرب، اللواتي ينتظرن مزيدا من الحقوق في الشغل والتطبيب ومحاربة العنف، لا أن يتم شغلهن بموضوع ليس ضمن أجندتهن.

وترى الوافي "أنه على الداعين إلى مراجعة أحكام الإرث الرجوع إلى المجتمع أولا، واستفتائه في الأمر، لترى ما إذا كان يوافق على هذا المطلب أم لا". ومن جهتها، قالت فوزية العسولي، رئيسة الرابطة الديمقراطية لحقوق المرأة، إن موضوع المساواة في الإرث الذي طالب به المجلس الوطني لحقوق الإنسان اقتضته ضروريات الحياة الآن، التي أصبحت فيها المرأة تشتغل وتحمل كل الأعباء مثلها مثل الرجل، مبرزة أنه على علماء الدين أن يجتهدوا في هذا الإطار، وينصتوا إلى شكاوى النساء، كما انصت إليهن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، مضيفة أن المشكلة ليست في النصوص الدينية، ولكن في العلماء والمجلس العلمي الأعلى، الذي لا يريد أن ينتبه إلى هذه المستجدات، مبرزة أنه من الظلم أن يرث العم مع البنات ويخرجهن من منزل والدهن المتوفي.

أما الأستاذ الجامعي والكاتب المغربي اليساري، عبد الصمد بلكبير، فيرى أن دعوة المجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى المساواة في الإرث تحركها أياد خارجية، غرضها خلق الفتنة وإلهاء المغاربة عن أولوياتهم الرئيسية.

واتهم بلكبير أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالتبعية للخارج، ومحاولة إشعال نار الفتنة في المجتمع.

وأوضح بالكبير أن موضوع المساواة في الإرث ليس مطروحا في المجتمع المغربي على الإطلاق، مبرزا أنه يجب تحرير الأوطان من التبعية السياسية والاقتصادية أولا، ثم يمكن بعدها للمجتمع أن يقرر ما يريد في إطار ثوابته وحضارته.

<http://journalmedia.net/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%A7%D9%88%D8%A7%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B1%D8%AB-%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%A7%D8%B2%D9%85%D9%8A-%D9%8A%D9%88%D9%82/>



بعد الضجة التي أثارها الدعوة الى المساواة في الإرث... هذا موقف المجلس العلمي الأعلى

أثارت دعوة المجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى المساواة بين المرأة والرجل في الإرث حفيظة المجلس العلمي الأعلى، خاصة أنها صادرة عن مؤسسة دستورية في تقرير رسمي صدر أول أمس الثلاثاء بالرباط، وقدمه إدريس اليزمي.

و قالت يومية المساء، أن هناك نقاشا بين أعضاء المجلس العلمي الأعلى حول كيفية الرد على ما صدر عن اليزمي، في الوقت الذي يرى البعض أنهم ليسوا بحاجة للرد خاصة أن مجلس العلماء سبق أن أكد على أن أحكام الإرث قطعية ولا مجال للرأي في طلب المساواة بين الرجل والمرأة والإرث.

يشار إلى أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان دعا إلى تعديل مدونة الأسرة بشكل يمنح للمرأة حقوقا متساوية مع الرجل في ما يتصل بانعقاد الزواج وفسخه وفي العلاقة مع الأطفال، وكذا في مجال الإرث، وذلك وفقا للفصل 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

Qui a peur de l'égalité dans l'héritage ?

La recommandation émise mardi par le **Conseil national des droits de l'Homme** sur l'égalité dans l'héritage va à coup sûr provoquer la polémique.

« En matière successorale, la législation doit être conforme avec l'article 19 de la Constitution et l'article 16 de la CEDAW », peut-on lire dans le rapport thématique «Etat de l'égalité et de la parité au Maroc » élaboré par le CNDH 10 ans après la réforme du Code de la famille et 3 ans après la promulgation de la Constitution.

Un pavé dans la mare lancé par Driss El Yazami, le président de cette instance nationale de défense des droits humains? Pas vraiment pour les socialistes marocaines qui, à l'occasion de leur dernier congrès, ont appelé à l'ouverture d'un débat serein et responsable sur l'égalité successorale. «Cela nous a valu des menaces de mort, une excommunication et la condamnation d'un pseudo-cheikh illuminé», se souvient Fatiha Saddass, membre du Bureau politique de l'USFP et figure de l'organisation des femmes ittihadies.

A l'USFP, la revendication de l'égalité entre la femme et l'homme dans l'héritage n'est pas nouvelle. Les militantes en veulent pour preuve le mémorandum du secteur féminin ittihadî élaboré en 1992 dans le cadre de la toute première réforme de la moudawana. « Le dernier paragraphe du mémorandum est justement consacré à la seule question de l'héritage. Nous appelions à l'époque à l'ouverture d'un débat entre toutes les composantes de la société dans le sens de la réparation d'une injustice entre les hommes et les femmes dans l'héritage », fait valoir Fatiha Saddass.

En 2004, une première réforme de l'héritage

L'injustice, c'est justement tout le combat que mène la députée PPS Nouzha Skalli. L'ancienne ministre en charge de la Famille place l'héritage dans la case injustice. Et Dieu, dit-elle, s'est-lui-même interdit toute injustice. Le débat doit être ouvert. Il faut réfléchir aux moyens de réparer cette injustice et ouvrir les portes de l'Ijtihad. « D'autant que ce n'est pas la première fois que nous allons toucher à l'héritage. En 2004, à l'occasion de la réforme du Code de la famille, une disposition portant sur l'égalité dans l'héritage entre petits enfants nés du fils et ceux nés de la fille a été adoptée », rappelle Nouzha Skalli.

Au Maroc, l'histoire de l'héritage n'a jamais été figée. Tribale, cette histoire a connu des flux et des reflux au gré des périodes. C'est l'historien et philosophe Abed Al Jabri qui a su le rapporter en évoquant ces tribus du Maroc où seules les femmes héritaient pour que l'héritage reste dans la tribu. Cela n'a pas toujours été ainsi. Les femmes ont été plus tard interdites d'héritage. Seuls ceux de sexe masculin pouvaient se faire héritiers. Un droit coutumier dont les femmes soulalyates continuent souvent d'être victimes, en l'absence d'une nouvelle législation relative aux terres collectives.

Dans les rangs de la gauche marocaine, la revendication ne souffre pas la moindre ambiguïté : il y a urgence à adopter une approche égalitaire dans les droits de succession. « C'est une question d'équité. Et cela procède des mêmes principes que nous défendons pour la justice sociale. On ne peut pas défendre la justice sociale, lutter contre les inégalités et fermer les yeux devant l'injustice faite aux femmes et aux filles qui ne peuvent pas hériter de la même manière qu'un homme. Nous ne sommes pas contre la religion.

Nous sommes pour l'équité », martèle Fatiha Saddass.

Succession : les clivages politiques

Le débat sera-t-il ouvert de manière sereine et dans le sens d'une injustice réparée ? La tentation d'une polémique politicienne sera-t-elle dépassée ? Les clivages politiques sont marqués. Pour les uns, il faut avoir le courage de légiférer sur la question de l'héritage. Pour les autres, on marche sur des œufs dans un pays islamique et une société conservatrice. Mardi soir, sur Al Oula, le ministre haraki du Tourisme a brandi l'étendard de l'Islam pour réagir à la recommandation du Conseil national des droits de l'Homme. « Dès qu'il s'agit d'avancer sur les droits des femmes, on s'empresse d'ériger des barrières qui s'appellent religion et conservatisme », réplique exaspérée cette défenseuse des droits des femmes.

A un an des élections législatives, l'égalité est-elle vraiment un enjeu pour un gouvernement qui a fait le choix des mesures populistes forcément payantes en périodes électorales ? Dans le mouvement féminin, on a peine à y croire. L'islamiste Bassima Haqqaoui, la ministre en charge des Femmes, a montré la couleur depuis le début de son mandat, coupant court à toute collaboration avec les associations féminines trop modernistes et progressistes à son goût.

Pourtant, le débat est ouvert. La question de l'égalité dans l'héritage n'est plus un sujet tabou frappé du sceau de l'illicite. «Au Maroc nous avons toujours su effectuer des transitions tranquilles et douces. La réforme de l'héritage peut en être», conclut pleine d'espérance Fatiha Saddass.

CNDH : EN VILLE, LES HOMMES TRAVAILLENT 4 FOIS PLUS QUE LES FEMMES

L'inégalité entre hommes et femmes est toujours aussi frappante dans le monde du travail. Selon le dernier rapport du Conseil national des droits de l'Homme (CNDH), le taux d'activité des hommes est près de 3 fois supérieur à celui des femmes au Maroc. Cet écart est plus important en milieu urbain (4 fois) qu'en milieu rural (2,2 fois). Fait plus inquiétant, l'activité féminine enregistre une baisse continue et passe de 28,1% en 2000 à 25,1% en 2013. Des constats qui, couplés au chômage des diplômées du supérieur (26,8% pour les femmes contre 14,8% pour les hommes, 2013) révèlent, selon le CNDH, l'inadéquation structurelle entre les formations et qualifications et le marché du travail, ainsi que l'insuffisance de la création d'emplois.

<http://www.leconomiste.com/flash-infos/cndh-en-ville-les-hommes-travaillent-4-fois-plus-que-les-femmes>



EDITORIAL

Le pavé dans la mare du CNDH

17789/1

Le CNDH recommande l'égalité successorale. Un pavé dans la mare qui ne manquera pas de faire beaucoup de bruit. C'est, semble-t-il, par souci d'équité et en défense des droits de la femme qu'il prend cette initiative. Au-delà du débat trop savant et souvent passionné opposant conservateurs et modernistes sur la question, il y a lieu de rappeler que, constitutionnellement, l'Islam est la religion d'Etat au Maroc. La proposition est donc contre l'esprit et la lettre de la Constitution. Il y a aussi lieu de rappeler que l'organisation sociale en Islam est un package indivisible. Si donc les deux sexes ne sont pas logés à la même enseigne en matière d'héritage, la responsabilité financière et de prise en charge familiale relève presque exclusivement du mari, donc de l'homme, par la force du droit. Instaurer l'égalité successorale supposerait alors la remise en cause de toute l'organisation sociale telle que misé en place par les principes de la religion musulmane. Notre société musulmane peut-elle se le permettre ? Sans oublier que l'instauration de l'égalité successorale entraînerait ipso facto sa prévalence dans tous les cas de figures du partage de l'héritage. Or, dans de nombreuses situations, la part de la femme peut se révéler plus importante que celle de l'homme. Le CNDH y a-t-il pensé ?

Jamal HAJJAM



DRISS EL YAZAMI
PRÉSIDENT DU CNDH

«L'héritage, un débat parmi d'autres»

1478/21

«Une recommandation parmi d'autres» : c'est ainsi que qualifie Driss El Yazami la proposition apportée par le CNDH dans son rapport sur la parité, publié mardi dernier à Rabat, et relative à la parité homme-femme dans l'héritage. La recommandation en question prévoit en effet «*qu'en matière successorale, la législation doit être conforme avec l'article 19 de la Constitution et l'article 16 de la CEDAW (Convention des Nations Unies sur l'élimination de toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes, ndlr)*». Depuis la publication du rapport, les réseaux sociaux sont animés par des pro et anti-parité homme-femme dans l'héritage. «*Le rapport contient une dizaine de recommandations; celle-ci n'en est qu'une parmi d'autres*», estime à ce titre El Yazami. Et d'ajouter que «*Le propre d'une société démocratique est de discuter de questions épineuses*» pour dire que la finalité était avant tout de lancer le débat.

Driss El Yazami : « Le Maroc est prêt pour un débat sur l'égalité homme-femme en matière d'héritage »

Dans son dernier rapport, publié mardi 20 octobre, le Conseil national des droits de l'homme (CNDH) dresse un bilan inquiétant de l'état de l'égalité homme-femme et en profite pour lancer des piques au gouvernement PJD qui rogne sur les acquis constitutionnels. Le président du CNDH, Driss El Yazami, a répondu aux questions de Jeune Afrique.

À LIRE AUSSI

Au Maroc, être une femme libérée, c'est pas si facile

Au Maroc, être une femme libérée, c'est pas si facile

Pour la première fois, le Conseil national des droits de l'homme, placé sous la tutelle du roi, publie un rapport sur l'état de l'égalité et la parité. Le 20 octobre, il a demandé à ce que les femmes aient le mêmes droits que les hommes en matière d'héritage, qu'elles puissent transmettre leur nationalité marocaine à leurs maris étrangers et que les enfants nés hors-mariage puissent même bénéficier d'une pension alimentaire. Pour le président du CNDH, Driss El Yazami, il est temps de lancer ces débats.

Jeune Afrique : Dans ce rapport, vous décrivez « une évaporation progressive des promesses constitutionnelles ». Qu'en est-il exactement ?

Cette évaporation se manifeste de deux manières. D'une part, à travers la lenteur dans l'adoption des lois organiques, malgré nos nombreuses demandes d'accélération. Autorité pour la parité, loi de lutte contre la violence à l'égard des femmes, conseil de famille, statut des travailleurs domestiques... Nous sommes à un an de la fin du mandat gouvernemental et ces lois n'ont toujours pas été adoptées.

D'autre part, on remarque une déperdition des politiques nationales au moment de leur exécution au niveau local. Près de 40% de la population du Maroc habite dans les campagnes.

Pour la première fois, un organe constitutionnel demande l'égalité entre les hommes et les femmes en matière d'héritage. Pourtant, cette question semble être tranchée dans le Coran ?

Je ne suis pas un théologien, mais un acteur des droits de l'homme. Notre objectif est de susciter un débat qui existe par ailleurs dans des sociétés similaires comme la Tunisie et le Liban. Il appartiendra au conseil des Oulémas de statuer au niveau religieux.

La société marocaine est-elle prête pour ce genre de débats, notamment sur l'égalité en matière d'héritage ?

Certainement, la société marocaine est prête pour le débat sur l'égalité en matière d'héritage. Cette année, il y a eu un débat extraordinaire sur l'Interruption volontaire de grossesse (IVG). Le CNDH y a participé en organisant un mois de consultation avec la société civile, soldé par la présentation de 75 mémorandums. Cela montre une capacité indéniable à débattre. Peine de mort, interdiction de Much Loved de Nabil Ayouch, homosexualité, festivals de musique... la société dans son ensemble discute tous les jours.

La part des mariages en dessous de l'âge légal a presque doublé en une décennie, passant de 7% en 2004 à près de 12% en 2013. Comment expliquez-vous la progression des mariages des filles de moins de 18 ans malgré les restrictions posées par la loi ?

Je n'ai pas d'explication. Je me félicite en tout cas du fait qu'on puisse quantifier ces mariages et que le ministère de la Justice puisse publier ces chiffres. Notre constat est que l'autorisation est donnée par les juges assez facilement. Comment combattre ce phénomène ? En prendre conscience, former les magistrats et conscientiser les parents.

Vous appelez donc à la réforme d'une Moudawana dévoyée...

De toutes les façons, il faudra évaluer cette loi appliquée depuis 11 ans. Elle a été adoptée suite à un débat houleux qui a duré au moins 2 ans, conclu certes par un compromis, mais comme toute politique publique, elle doit être réactualisée.

Vous demandez à ce que les femmes marocaines puissent transmettre leur nationalité à leurs époux étrangers. Or, on sait tous que l'acquisition de la nationalité marocaine est opaque et difficile...

Dans la loi actuelle, un homme marocain peut transmettre sa nationalité à son épouse étrangère. Ce qui n'est pas le cas pour une femme marocaine mariée à un étranger. Nous devons aligner les deux statuts au nom de l'égalité mais aussi parce que le Maroc a des engagements internationaux qui ne supportent plus cette discrimination. En 2007, la femme marocaine a pu transmettre sa nationalité à ses enfants nés d'un mariage mixte. Nous sommes dans la continuité de cet acquis. Et je ne vois vraiment pas en quoi l'attribution de la nationalité aux maris étrangers pourrait poser problème.

Ne vous sentez-vous pas frustré par toutes les réformes que vous avez édictées à la tête du CNDH et qui n'ont pas encore trouvé le chemin de l'accomplissement?

Pas du tout. Je sais que la réforme se fait dans la durée. On a pu constater par exemple que plusieurs recommandations du CNDH ont été incluses dans la nouvelle mouture du Code pénal qui sera présenté au Parlement. Tous les acteurs doivent s'exprimer. Pour moi, la démocratie n'est pas le consensus mais la gestion pacifique du désaccord.

<http://www.jeuneafrique.com/273320/societe/driss-el-yazami-le-maroc-est-pret-pour-un-debat-sur-legalite-homme-femme-en-matiere-dheritage/>

Le CNDH attaqué par les conservateurs opposés à la réforme sur l'héritage

Le rapport du CNDH sur la parité relance une polémique autour de l'héritage. Les conservateurs se montrent d'ores et déjà hostiles et évacuent tout débat sur la question.

Un rapport, une recommandation parmi vingt autres, et les conservateurs se crispent. A l'origine de cette tension, le Conseil national des droits de l'homme (CNDH), présidé par Driss El Yazami, a publié le 20 octobre un rapport portant sur les discriminations à l'égard de la femme au Maroc. Le CNDH y préconise rien de moins que l'amendement du Code de la famille, « de manière à accorder aux femmes les mêmes droits dans la formation du mariage, sa dissolution (...) et en matière successorale en conformité avec l'article 19 de la Constitution sur la parité et l'article 16 de la convention de la CEDAW (Comité onusien d'élimination des discriminations contre les femmes, ndlr) ». Aujourd'hui, ces deux textes sont ignorés au Maroc. En effet, il est difficile pour le royaume d'observer cette parité sans respecter la Charia. En mettant à nouveau la lumière sur cette injustice qui accable les femmes, le CNDH a déclenché l'ire des conservateurs.

Attaques contre le CNDH

Au lendemain de la publication du rapport, le quotidien arabophone Attajdid, proche du MUR et du PJD, a vivement réagi. « Le conseil d'El Yazami appelle à l'égalité des sexes dans les affaires d'héritage contrairement à ce que précisent la Charia et la Constitution », titre le journal. Un raccourci assumé dans les colonnes du journal, où on peut lire l'indignation du vice-président du MUR, Omar Benhmad: « L'égalité dans l'héritage entre l'homme et la femme est une revendication qui s'oppose directement à un texte coranique clair et qui n'est pas sujet à débat ». Il invite le Conseil supérieur des oulémas à se prononcer sur la question, comme il l'avait déjà fait en 2009 en émettant une fatwa officielle. Celle-ci était en effet catégorique: pas de débat concernant l'égalité en matière d'héritage entre l'homme et la femme. De son côté, le PJD en rajoute une couche, en ne ménageant pas le CNDH, et en présentant le rapport comme « hors contexte de la Constitution marocaine et non adapté à la société marocaine », selon les termes du député PJD Abdessamad Idrissi. Ce dernier en profite pour dénoncer le conseil de Driss El Yazami qui, selon l'élu, « n'est pas constitué de toutes les tendances de la société marocaine et n'est qu'une minorité », nous explique-t-il.

Appel à la sérénité

Pas de quoi faire douter le CNDH de son bon droit. « Notre rapport a surtout pour but d'ouvrir le débat concernant cette question », insiste Mohamed Sebbar, secrétaire général de l'instance. Avant d'ajouter, en réponse aux critiques émises, qu'« au final, les recommandations du rapport ne sont pas sacrées et sont largement négociables au niveau national ». Surtout qu'une partie de la classe politique rejoint les

recommandations du Conseil. « Dans le contexte où nous vivons, il est impératif de réviser certains textes de loi qui mettent la femme en situation d'inégalité par rapport à l'homme », estime pour sa part la députée du PAM, Khadija Rouissi, pour qui le débat est urgent. Même indignation du côté de Nouzha Skalli, députée du PPS, qui estime que « l'islam n'a jamais interdit le débat ». L'avenir du rapport du CNDH risque de finir dans un tiroir.

http://telquel.ma/2015/10/22/cndh-attaque-les-conservateurs-opposes-reforme-lheritage_1467258

Maroc: "La législation successorale inégalitaire participe à augmenter la vulnérabilité des femmes" (CNDH)

Le Conseil national des droits de l'Homme (CNDH) a présenté, mardi à Rabat, son rapport thématique "Etat de l'égalité et de la parité au Maroc: préserver et rendre effectifs les finalités et objectifs constitutionnels".

Ce 6eme rapport thématique validé par la 10eme plénière du CNDH en juillet dernier, se veut un bilan analytique 10 ans après la réforme du code de la famille et 4 ans après la constitution de 2011 et 20 ans après l'adoption de la plateforme de Beijing.

Le rapport se décline en trois grandes parties portant sur "la pratique conventionnelle du Maroc et dichotomie juridique", "égalité et parité en droits économiques, sociaux et culturels" et "les politiques publiques et leurs impacts sur les femmes les plus vulnérables aux violation de leurs droits".

Dans sa première partie, le rapport relève que le taux des mariages avant l'âge légal a presque doublé en une décennie, passant de 7 pc en 2004 à près de 12 pc en 2013, précisant que 99,4 pc des cas concernent les jeunes filles. Le rapport indique également qu'en dépit des efforts des autorités publiques dans la lutte contre les violences faites aux femmes, la forte prévalence (62,8 pc) des violences fondées sur le genre (VFG) qui concerne 6,2 millions de femmes, est liée en grande partie à l'acceptation sociale des VFG et à l'impunité dont bénéficient les agresseurs.

Dans la partie intitulée "égalité et parité en droits économiques, sociaux et culturels", le CNDH note que durant les dernières décennies, les femmes ont bénéficié d'un accès plus large aux services de santé, relevant que la mortalité maternelle a enregistré une baisse importante avec 112 cas pour 100.000 naissances vivantes en 2009-2010, soit un recul de 50,7 pc par rapport à 2003-2004.

Pour ce qui est du droit égalitaire et équitable à une éducation de qualité tout au long de la vie, le Conseil national des droits de l'homme indique que selon l'Enquête nationale sur l'analphabétisme (ministère de l'Education Nationale 2012), le taux d'analphabétisme serait de 28 pc (19 pc dans l'urbain et 42 pc dans le rural), précisant que les femmes sont plus touchées par l'analphabétisme (37 pc des femmes contre 25 pc pour les hommes) et les rurales encore davantage (55 pc des femmes contre 31 pc pour les hommes).

Concernant le droit à un travail salarié décent, il ressort du rapport qu'à l'échelle nationale, le taux d'activité des hommes est près de 3 fois supérieur à celui des femmes (4 fois en milieu urbain et 2,2 fois en milieu rural), soulignant que l'activité féminine enregistre une baisse continue (28,1 pc en 2000 et 25,1 pc en 2013), ce qui signifie que le taux d'emploi des femmes au niveau national a baissé durant la dernière

décennie (de 25 pc en 2000 à 22,6 pc en 2014).

Dans le chapitre réservé aux femmes pauvres âgées, le rapport affirme qu'un peu plus de 8 femmes âgées sur 10 sont analphabètes, 94 pc ne perçoivent pas de pension de retraite, 83,7 pc ne bénéficient d'aucune couverture de santé et enfin, 62,8 pc n'ont pas accès aux soins de santé pour cause de ressources limitées (55,1 pc des hommes), ajoutant que le nombre de centres d'accueil pour les personnes âgées sans ressources ne dépasse point 44 centres accueillant 3504 personnes âgées dont plus de la moitié sont des femmes (2011).

Egalité et parité

Ce 6ème rapport thématique que présente le CNDH, apporte une série de recommandations visant à consacrer les principes de l'égalité et de la parité.

Dans une déclaration à la presse, le président du CNDH, Driss El Yazami, a indiqué qu'il ne pouvait y avoir de processus démocratique ni développement équitable et durable sans l'intégration et l'implication de la moitié de la société marocaine, relevant que le Conseil a toujours été convaincu, depuis son installation, de la centralité de la question de la parité et de son importance sur les chantiers de l'édification démocratique et économique au Maroc.

Dans son rapport thématique sur l'égalité et la parité au Maroc, quatre ans après l'adoption de la Constitution de 2011 qui érige ces deux questions en principes constitutionnels, le CNDH souligne les progrès réalisés dans ce domaine ainsi que les différents entraves à la consécration de l'égalité et de la parité.

"La législation successorale inégalitaire participe à augmenter la vulnérabilité des femmes à la pauvreté", recommande ainsi le CNDH qui recommande une égalité entre les hommes et les femmes en matière de conclusion et de dissolution du mariage, de tutelle des enfants et en matière successorale.

D'après les organisateurs, ce rapport thématique, le premier du genre sur l'état de l'égalité et de la parité au Maroc, entend présenter une analyse de la réalité des droits de la femme et de l'égalité au Maroc.

M. El Yazami a formulé de le vœu de voir ce rapport initier un large débat, notamment dans le sillage de la présentation au parlement courant cette année de 3 projets de loi relatif à l'instance pour l'équité, à la lutte contre toutes les formes de violences à l'égard des femmes et au conseil de la famille et de l'enfance, notant que ces projets de loi sont fondamentaux pour aller de l'avant dans ce domaine.



اليزمي يُغضب المجلس العلمي الأعلى

محمد يسف

محمد يسف، الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى

© حقوق النشر : DR

تسببت دعوة المجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى المساواة بين الرجل والمرأة في الإرث، في غضب المجلس العلمي الأعلى، الذي لا يُستبعد أن يرد على دعوة إدريس اليزمي.

وكشفت مصادر Le360 أن أعضاء المجلس العلمي الأعلى اجتمعوا لمناقشة الموضوع الذي أثار جدلا واسعا، خاصة وأن الدعوة إلى تقسيم الإرث، تعتبر مخالفة لما جاء في الشريعة الإسلامية، صدرت عن مؤسسة دستورية، وهو الأمر الذي زاد من قلق المجلس العلمي.

ودعا المجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى تعديل مدونة الأسرة بشكل يمنح للمرأة حقوقا متساوية مع الرجل في ما يتعلق بالزواج وفسخه، وفي العلاقة مع الأطفال وكذا في مجال الإرث، وذلك وفقا للفصل 19 من الدستور والمادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

Divorces, polygamie, avortement, violences: le constat alarmant du CNDH

«La part des mariages en dessous de l'âge légal a presque doublé en une décennie, passant de 7% en 2004 à près de 12% en 2013», note le CNDH dans son dernier rapport. Il ajoute que «la part des filles dans le total des demandes de ce type de mariage représente près de 99,4%».

La polygamie enregistre les mêmes tendances, à un degré moindre. «En 2010, près de 43,41% des demandes d'autorisation des mariages polygames ont été acceptées par les juges», indique le CNDH.

Par ailleurs, en dépit du contournement de la loi sur l'autorisation du mariage polygame et celui des mineures, «le gouvernement persiste à vouloir procéder à une nouvelle prolongation de la période transitoire», peut-on lire dans le rapport-bilan du CNDH.

Autre point important: «la mère ne peut accéder à la tutelle légale sur ses enfants mineurs que sous certaines conditions très restrictives», souligne le document. Alors que le Code de la famille stipule que la mère «aisée» a l'obligation de subvenir aux besoins de la famille en cas d'incapacité matérielle partielle ou totale du père, cette responsabilité matérielle ne lui confère pas le droit à la tutelle légale sur ses enfants, déplore le CNDH.

Le Chikak mal interprété

Le divorce pour discorde (Chikak), procédure destinée à faciliter l'accès des femmes au divorce sans obligation d'établissement de preuves du préjudice, prend un mauvais tournant, selon le CNDH qui fait remarquer que la proportion des hommes sur l'ensemble des demandes ayant recours à cette procédure est passée de 22% en 2006 à 44% en 2013. «Le Chikak est souvent interprété, abusivement, par de nombreux juges comme un divorce pour préjudice», ajoute le rapport. Enfin, «l'intervention du Ministère public pour réintégrer le conjoint expulsé du foyer conjugal ne s'est pas révélée d'une grande utilité».

Lire aussi :

» [Inégalités de l'héritage au Maroc: le coup de gueule du CNDH](#)

La violence, un tabou?

On apprend également que 62,8% des violences qui concernent 6,2 millions de femmes ayant subi (à un moment ou à un autre de leur vie), un acte de violence sont liées en grande partie à «une acceptation sociale» et à «l'impunité dont bénéficient les agresseurs». Selon l'enquête nationale sur la prévalence de la violence faite aux femmes, les actes de violence réprimés par la loi survenus ne font que rarement l'objet de plaintes auprès des autorités compétentes. Par ailleurs, le cadre juridique actuel reste caractérisé par de nombreuses lacunes: «absence de législation spécifique couvrant la violence domestique, non incrimination du viol conjugal, silence de la loi sur certaines formes de violences... »



Si les révisions successives de la législation pénale ont partiellement renforcé la protection des femmes contre les violences, cette législation reste toutefois «patriarcale et attentatoire aux libertés individuelles», dénonce le CNDH. Ses dispositions introduisent une hiérarchie entre les victimes du viol (mariées, non mariées, vierges, non vierges), n'incriminent pas le viol conjugal et criminalisent les relations sexuelles hors mariage entre adultes consentants, ajoute le texte. Et en plus de constituer une atteinte à la liberté des femmes, la restriction du droit à l'avortement place ces dernières devant «une situation d'inégalité sociale».

Les femmes issues des milieux aisés peuvent le pratiquer dans «de bonnes conditions», tandis que celles qui sont issues des milieux défavorisés ont recours généralement à des pratiques qui constituent un danger pour leur santé. L'avortement étant criminalisé et la reconnaissance de la paternité hors mariage interdite par la loi en cas de grossesse non désirée, les jeunes célibataires se retrouvent dans une situation sans issue», conclut le rapport.

Inégalités de l'héritage au Maroc: le coup de gueule du CNDH

Commentaires fermés sur Inégalités de l'héritage au Maroc: le coup de gueule du CNDH

Dans son dernier rapport présenté mardi à Rabat, le Conseil national des droits de l'Homme a recommandé la nécessité d'une révision de la Moudawana concernant l'héritage attribué aux femmes. Le Conseil national des droits de l'Homme (CNDH) a organisé une conférence de presse mardi à Rabat afin de présenter son dernier rapport intitulé « Etat de l'égalité et de la parité au Maroc: préserver et rendre effectifs les finalités et objectifs constitutionnels ». Ce rapport-bilan présenté par Driss El Yazami, président du CNDH, analyse « la situation des femmes et les rapports de genre et présente plusieurs recommandations visant à consacrer les principes de l'égalité et de la parité ». Dans son analyse, le CNDH constate que « trois ans après son entrée en vigueur, la mise en œuvre de la Constitution a été marquée par une évaporation progressive des promesses constitutionnelles ». De façon générale, « les femmes, notamment pauvres, rencontrent des difficultés à accéder à la justice », note le rapport du CNDH. Dans une de ses nombreuses recommandations, le CNDH veut « amender le Code de la famille de manière à accorder aux femmes les mêmes droits dans la formation du mariage, dans sa dissolution et dans les relations avec les enfants ». A toutes fins utiles, le CNDH souhaite « adopter un plan de mesures destinées à sensibiliser, former et responsabiliser l'ensemble des intervenants du secteur de la justice » concernant notamment les problèmes liés à la parité hommes-femmes. Rappelons que comme le veut la Moudawana, les hommes héritent deux fois plus que les femmes au Maroc.

<http://www.1001infos.net/maroc/inegalites-de-lheritage-au-maroc-le-coup-de-gueule-du-cndh.html>

Le CNDH dresse un bilan sombre sur la situation de la femme

Jeudi 22 octobre 2015 à 10:29

Le Conseil national des droits de l'Homme (CNDH) a présenté, mardi à Rabat, son rapport thématique "Etat de l'égalité et de la parité au Maroc: préserver et rendre effectifs les finalités et objectifs constitutionnels". Ce 6eme rapport thématique validé par la 10eme plénière du CNDH en juillet dernier, se veut un bilan analytique 10 ans après la réforme du code de la famille et 4 ans après la constitution de 2011.

Le rapport se décline en trois parties: La pratique conventionnelle du Maroc et dichotomie juridique; égalité et parité en droits économiques, sociaux et culturelles et les politiques publiques et leurs impacts sur les femmes les plus vulnérables aux violation de leurs droits.

Concernant le premier volet, le rapport révèle que le taux des mariages avant l'âge légal a presque doublé en une décennie: passant de 7 % en 2004 à près de 12 % en 2013. Chiffre plus effarant, plus de 99 % des cas concerne les jeunes filles. Pour ce qui est des violences faites aux femmes, le CNDH pointe du doigt leur acceptation sociale et l'impunité dont bénéficient les agresseurs. Les violences fondées sur le genre concernent aujourd'hui au Maroc plus de 6 millions de femmes, malgré les efforts des autorités publiques.

Dans la deuxième partie relative à l'égalité et la parité, le tableau dressé par le rapport est à demi-teinte. Les femmes ont bénéficié d'un accès plus large aux services de santé. De ce fait, la mortalité maternelle a enregistré une baisse importante avec 112 cas pour 100.000 naissances vivantes en 2009/2010, soit un recul de plus de 50 % par rapport à 2003-2004.

Au volet de l'éducation, les femmes sont plus touchées par l'analphabétisme avec 37 % contre 25 % pour les hommes.

Même bilan concernant le droit à un travail salarié décent, les femmes se retrouvent là aussi distancées. A l'échelle nationale, le taux d'activité des hommes est 3 fois supérieur à celui des femmes, avec une baisse continue de l'activité féminine. Résultat: Le taux d'emploi des femmes a baissé durant la dernière décennie de 25 % en 2000 à 22 % en 2014.

Mais le bilan le plus mitigé reste celui de l'impact des politiques publiques sur les femmes âgées pauvres. 8 femmes âgées sur 10 sont analphabètes, 94 % n'ont pas de retraite, plus de 83 % ne bénéficient d'aucune couverture de santé et enfin plus de 62 % n'ont pas accès aux soins de santé pour cause de ressources limitées.

Le CNDH espère qu'un large débat soit initié à travers ce rapport. Surtout que cette année, 3 projets de loi relatifs à l'instance pour l'équité, à la lutte contre la violence à l'égard des femmes et au conseil de la famille et de l'enfance seront présentés au Parlement.

<http://www.medi1tv.com/fr/le-cndh-dresse-un-bilan-sombre-sur-la-situation-de-la-femme-infos-47502>

Violente levée de boucliers contre le CNDH pour sa recommandation sur l'héritage

Le Conseil national des droits de l'Homme, présidé par Driss Yazami, a publié le mardi 20 octobre un document sur l' « état de l'égalité et de la parité au Maroc ». Dans ce document, qui n'est encore qu'un « résumé exécutif », mais qui se décline en une vingtaine de pages quand même, le CNDH pointe et constate les différents cas d'inégalité des femmes par rapport aux hommes. Mais Driss Yazami fait face depuis deux jours à une violente levée de boucliers sur le point concernant l'héritage.

C'est ce qu'il appelle « la législation successorale »... ce point est cité deux fois dans le rapport comprenant 55 constats et recommandations. Dans le point 9, il est dit que « la législation successorale inégalitaire participe à augmenter la vulnérabilité des femmes à la pauvreté », et dans la recommandation 18, le CNDH explique, entre autres, la nécessité d' « amender le Code de la famille de manière à accorder aux femmes les mêmes droits dans la formation du mariage, dans sa dissolution et dans les relations avec les enfants et en matière successorale, en conformité avec l'article 19 de la Constitution et l'article 16 de la CEDEF ». Il n'en a pas fallu plus pour que les dizaines d'autres points soient occultés, que la parité soit oubliée, que l'inégalité soit mise sous le boisseau... pour ne se consacrer qu'à la question soulevée sur la législation successorale.

Ainsi, Driss Yazami est copieusement attaqué dans les médias, à titre personnel ; deux des principaux quotidiens du pays, Akhbar Alyoum et al Massae, lui ont consacré chacun un éditorial et une Une, rédigés au vitriol. Et les théologiens et autres érudits musulmans et mouvements islamiques sont à leur tour montés au créneau.

Ainsi, on apprend que le Conseil supérieur des Oulémas (CSO) s'apprêterait à répondre au document du CNDH, aux fins de préciser que la question de la législation est un des dogmes principaux de l'islam et qu'il n'est donc pas possible ni envisageable de l'amender

Le cheikh Mohamed Fizazi a affirmé que « la recommandation du CNDH galvaude la religion et aussi le CSO présidé par le roi Mohammed VI de même qu'elle affecte le Livre Saint et constitue une véritable provocation contre l'islam ».

Pour sa part, Omar Benahmad, membre dirigeant du Mouvement Unicité et Réforme (MUR, matrice du PJD) et membre de l'Union internationale des Oulémas musulmans, a considéré que l'héritage est explicitement mentionné dans le Coran et que cette question est donc indiscutable. Puis, s'en prenant aux membres du CNDH, il a expliqué que « dans la religion musulmane, tous les cas sont possibles ; ainsi, il est des fois où la femme hérite plus que l'homme, et dans d'autres elle reçoit le même héritage que l'homme. Tout a été discuté, en profondeur et dans un esprit d'équité. Et puis, le roi lui-même a dit qu'il s'interdisait

de rendre licite ce qui est illicite et de déclarer illicite ce qui est licite ».

Quant à Hassan Kettani, le cheikh salafiste, il rappelle que « la Commanderie des croyants tire sa légitimité du référentiel religieux, et donc, remettre en cause un verset coranique est de nature à affaiblir cette institution » ; puis, il va plus loin, émettant l'opinion que « cette recommandation du CNDH émane de la logique onusienne qui œuvre à l'égalité des sexes et au mariage homosexuel, ce qui ne saurait être accepté par les Marocains ».

Ces érudits s'en remettent à cet avis du CSO, rappelant qu' « il ne peut y avoir de jurisprudence là où le texte est explicite », et le texte, c'est-à-dire le Coran, est explicite selon ce verset : « Voici ce qu'Allah vous enjoint au sujet de vos enfants : au fils, une part équivalente à celle de deux filles » (4 : 11).

Cependant, d'autres théologiens et spécialistes émettent des avis plus modérés, à l'image d'Ahmed Khamlichi, connu pour ses opinions ouvertes, qui a affirmé que « la question de l'héritage en islam nécessite des réflexions, des conférences et des débats », indiquant par là que l'on peut réfléchir à la question, qui pourrait donc évoluer. Le porte-parole de la Jamaâ al Adl wal Ihsane Fathallah Arsalane va dans le même sens, expliquant qu' « il faut ouvrir une large concertation de nature théologique, laissant de côté la politique ».

Le débat ne sera donc certainement pas ouvert, Driss Yazami continuera à prendre des coups et, dans l'intervalle, les dizaines d'autres recommandations et constats du rapport du CNDH seront occultés par cette polémique naissante (et non débat).

Pourquoi il ne fait toujours pas bon être une femme au Maroc en 10 points

PARITÉ - Être une femme libérée au Maroc, ce n'est pas si facile... Pauvreté, âge, handicap et exclusion sociale. Voici les quatre paramètres qui favorisent le non-respect des droits des femmes, selon le Conseil national des droits de l'Homme. Dans son dernier rapport "L'égalité et la parité au Maroc, préserver et rendre effectifs les finalités et objectifs constitutionnels", le CNDH épingle "une évaporation progressive des promesses constitutionnelles", marquées notamment par le retard de l'arrivée de l'Autorité pour la parité et la lutte contre les formes de discriminations (APALD) et du Conseil consultatif de la famille et de l'enfance (CCEF). Tour d'horizon de ce qui fâche en 10 points.

1. Les mariages des mineurs a presque doublé en dix ans

Le pourcentage des mariages des mineurs est passé de 7% en 2004 à 12% en 2013, annonce le CNDH, précisant que "la part des filles dans le totale des demandes de ce type de mariage représente près de 99,4%".

Cas de mariage de mineurs au Maroc

Create your own infographics

2. Des restrictions sur la tutelle légale des enfants par leur mère

Le CNDH épingle "des conditions très restrictives" empêchant les mères d'obtenir la tutelle de leurs enfants après le divorce. Une situation qui contredit l'article 199 du Code de la famille qui stipule que "la mère aisée a l'obligation de subvenir aux besoins de la famille en cas d'incapacité matérielle partielle ou totale du père".

3. Le Code de la nationalité est toujours inégalitaire

Malgré sa révision en 2007, le Code de la nationalité reste inégalitaire lorsqu'il s'agit de la transmission de la nationalité à son conjoint. S'il est possible pour un homme épousant une femme de nationalité étrangère de lui transmettre la nationalité, l'inverse n'est toujours pas possible.

4. Une hiérarchie des victimes du viol persiste

Mariées, non mariées, vierges ou non vierges. La justice introduit "une hiérarchie entre les victimes du viol" selon le CNDH, qui relève que le viol au sein de l'institution du mariage n'est toujours pas reconnu.

5. L'aide juridique en retard sur les affaires civiles

"Plus de la moitié des femmes ayant droit à une pension alimentaire ne la recevaient pas régulièrement, avec

environ un quart qui ont déclaré ne pas la recevoir du tout", selon l'enquête de satisfaction du ministère de la Justice et des libertés. Le CNDH, de son côté, déplore que "l'aide juridique se concentre sur les affaires pénales et n'offre pratiquement pas de services dans les affaires civiles", ce qui empêche souvent ces femmes de jouir de leurs droits.

6. Les violences fondées sur le genre (VFG) sont toujours monnaie courante

6,2 millions de femmes marocains ont subi des violences, annonce le CNDH. Un chiffre qu'il explique notamment par l'acceptation sociale des VFG et par la rareté de plaintes suite à ces crimes. Le cadre juridique reste aussi critiquable à ce sujet. L'institution relève notamment l'absence de législation spécifique couvrant la violence domestique.

7. L'accès à la santé reste insuffisant

La part des accouchements assistés par un personnel de santé qualifié n'ont pas dépassé les 64% en 2004. Un chiffre alarmant, en deçà de la moyenne des taux enregistrés par des pays au niveau de développement équivalent, (74%). Le taux de mortalité maternelle est aussi l'un des plus élevés au niveau de la région MENA, précise le CNDH.

8. Les femmes, premières victimes de l'analphabétisme

55% des femmes en milieu rural sont analphabètes contre 31% des hommes. Un fossé qui illustre la difficulté d'accès à l'éducation des femmes dans les campagnes. Le CNDH précise que 72% des filles sont scolarisées dans les milieux précaires contre 86% des garçons.

9. L'accès limité au travail empêche les femmes d'assurer leur indépendance

Le taux d'activité des hommes est près de 3 fois supérieur à celui des femmes en milieu urbain, et 4 fois supérieur en milieu rural, précise le CNDH. Aussi, le taux d'emploi des femmes a chuté de 25% en 2000 à 22,6% en 2014.

10. Les femmes ne sont pas assez représentées au niveau des postes de responsabilité

Si la "féminisation" de l'administration marocaine a atteint 38,6% en 2012, contre 34,4% en 2004, elles demeurent néanmoins sous représentées dans les postes de responsabilité, le plus souvent réservés aux hommes. Dans ce sens, le CNDH préconise "des mécanismes institutionnels contraignants" qui devraient passer par une révision des orientations fondant les politiques publiques dans leur globalité.

http://www.huffpostmaghreb.com/2015/10/21/droits-femmes-maroc_n_8338384.html

الفزازي يعلق على دعوة المجلس الوطني لحقوق الإنسان للمساواة في الإرث

علق الشيخ الفزازي في تدويته له على الفيسبوك تعقيبا على دعوة المجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي دعا إلى تعديل مدونة الأسرة من أجل إعطاء المرأة حقوقا متساوية مع الرجل. وهذا نص التدويته:

إن توصية المجلس الوطني لحقوق الإنسان التي يدعو فيها إلى تعديل مدونة الأسرة من أجل منح المرأة حقوقا متساوية مع الرجل فيما يتعلق بالإرث، اعتداء على الدين وتجاوزا على القرآن وتحذ لرب العالمين، كما أن هذه التوصية تشكل أيضا اعتداء على المؤسسات على اعتبار أن المملكة المغربية دولة إسلامية.

و إن ما جاءت به توصية اليزمي، يعتبر تجاوزا لوظيفة العلماء ووظيفة المجلس العلمي الأعلى الذي يرأسه أمير المؤمنين، كما يشكل أيضا تجاهلا لدور المجالس العلمية الوطنية في كل إقليم، وتحديا وتجاوزا على التخصصات ولا يجوز للمجلس بأي حال من الأحوال أن يخوض فيما لا يعنيه والذين يفهمون كتاب الله هم أهل العلم ويجتهدون فيه ، و أن على هؤلاء ألا يلعبوا بذيول الغول لكي لا يصنعوا التطرف والإرهاب، و أن المجلس بتوصياته هذه يعد ”ماكينة” لصناعة الإرهاب.

http://www.rtn24.com/%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%B2%D8%A7%D8%B2%D9%8A_%D9%8A%D8%B9%D9%84%D9%82%D8%B9%D9%84%D9%89_%D8%AF%D8%B9%D9%88%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3_%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A_%D9%84%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82_%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86_-D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A%D8%A7%D8%AA-1919#